

كِتَابُ
الْمَكِّيَاتِ

لِلشَّيْخِ الْأَعْظَمِ مُرْتَضَى الْأَنْصَارِيِّ "قده"
١٢١٤-١٢٨١هـ

تحقيق وتعليق
السيد محمد كلاتر

منشورات
مؤسسة التراث للدراسات والبحوث
بغداد - لبنان



كتاب
المكاسب
١٤

كتاب

المكاسب

للشيخ الاعظم الشيخ مرتضى الانصاري

قدس سره

١٢١٤ هـ - ١٢٨١ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلاتر

الجزء الرابع عشر

منشورات

مؤسسة النور للمطبوعات

بيروت، لبنان

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

مؤسسة النور للمطبوعات

بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة ص.ب - ١١/٨٦٤٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وآله الطيبين الطاهرين

انجینئرز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مسألة) (١) :

لو اكره احدهما (٢) على التفرق ، ومنع عن انتخاب (٣) :
 وبقي الآخر في المجلس (٤) .
 فان منع (٥) من المصاحبة والانتخاب .
 لم يسقط خيار احدهما (٦) ، لأنها مكرهان على الافتراق

(١) اي المسألة السادسة من المسائل الثمان التي تذكر فيها مسقطات الخيار .

ونحن ذكرناها في الهامش ٦ ص ١٩٧ من الجزء الثالث هـ شربقولنا :
 وهي ثمانية :

(٢) اي احد المتعاقدين :

(٣) اي من اخذ الخيار لنفسه .

(٤) اي في مجلس العقد .

(٥) اي الذي بقي في مجلس العقد لو لم يمنع من المصاحبة مع

صاحبه الذي اكره على التفرق ، ومنع عن اخذ الخيار .

(٦) المقصود من احدهما هو كل واحد من المتعاقدين اي لم يسقط -

وترك (١) التخاير :

فدخلت (٢) في المسألة السابقة .

= خيار كل واحد منها في هذه الصورة ، والأنسب في العبارة أن يقال هكذا :

لم يسقط خيار كل واحد منها ، لأن لازم معنى عبارته قدس سره :
سقوط الخيار عن الثاني فقط .

مع أن الامر ليس كذلك ، لأنه في صورة اكراه احد المتبايعين على الافتراق ، ومنعه عن اخذ الخيار ، وبقاء الآخر في المجلس ومنعه عن المصاحبة واخذ التخاير :

ثبوت الخيار لها ، وعدم سقوطه عنهما .

لاسقوطه عن احدهما .

والدليل على أن المراد عدم سقوط الخيار عنهما .

قوله قدس سره في ص ٩ : لأنهما مكرهان على الافتراق ، وترك التخاير إذ الملاك في عدم سقوط الخيار هو الافتراق الاجباري وإن كان من جانب واحد .

فكيف وقد حصل هنا من الجانبين المنع من اخذ الخيار ، واحدهما

اجبر على الافتراق ، والآخر منع عن المصاحبة ؟

(١) بالجر عطفاً على المجرور في قوله في ص ٩ :

على الافتراق : اي ولأنهما مكرهان على ترك التخاير .

(٢) جواب لإن الشرطية في قوله في ص ٩ :

فان منع من المصاحبة والتخاير ، اي دخلت هذه المسألة السادسة

من المسائل الثمان في المسألة الخامسة المذكورة في ص ٢٥٨ ج ١٣ بقوله

وإن لم يمنع (١) من المصاحبة .

ففيه (٢) أقوال .

وتوضيح ذلك (٣) .

= قدس سره : مسألة المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن اكره .
وجه الدخول هي وحدة الملاك في كليتهما ، لأن الملاك في عدم سقوط الخيار في المسألة السابقة هو اكره المتعاقدين على الافتراق .
وهذا الملاك بعينه موجود في هذه المسألة التي يحقق عنها قدس سره حيث إن المتعاقدين الثاني الباقي في المجلس قد منع عن مصاحبة صاحبه ، وعن اخذ الخيار لنفسه كزميله .

(١) اي الآخر الذي بقي في المجلس لو لم يمنع من مصاحبة صاحبه الذي اجبر على الافتراق .

(٢) اي فمهي هذا الآخر الذي لم يمنع من مصاحبة صاحبه .

أقوال : يعني في سقوط خياره ، أو عدم سقوطه أقوال ،
وسيدكرها قدس سره مشروحاً مفصلاً .

ونحن المذكور كل واحد من تلك الأقوال عند رقمه الخاص .

(٣) لما كان سقوط خيار هذا الآخر ، أو عدم سقوطه متوقفاً

على زيادة توضيح وتحقيق :

اخذ قدس سره في شرحه مفصلاً .

فقال : وتوضيح ذلك .

اي وتوضيح كيفية السقوط ، أو عدم السقوط ،

هو أن المراد من الافتراق الموجب سقوط الخيار .

هو الافتراق الحاصل من اختيار المتعاقدين الناشئ عن ارادتهما

- إن افتراقها المستند إلى اختيارها كما عرفت (١) :
 يحصل بحركة احدهما اختياراً .
 وعدم (٢) مصاحبة الآخر كذلك .
 وأن (٣) الاكراه على التفرق لا يسقط حكمه .
 ما لم يضم معه الاكراه على ترك التخيير .

= وطيب نفسيهما .

والافتراق المتحقق بحركة احدهما اختياراً .
 وبعدم مصاحبة الآخر له اختياراً ، وعن ارادة اختيارية .
 فهذا الافتراق هو انسب لاجباب البيع المستفاد من قوله عليه السلام ؛
 فاذا افترقا وجب البيع .
 بخلاف الافتراق الحاصل عن اكراه ، والناشئ من اجبار ، فانه
 لا يوجب سقوط حكمه الذي هو الخيار ، ولازم عدم السقوط هو
 بقاء العقد على وجوبه .
 فالاجباب باق على ما كان ما دام لم يضم اليه الاكراه على ترك
 التخيير ، وعدم الاخذ به .

وإلى هذا المعنى اشار قدس سره بقوله :

كما عرفت اي في ص ٢٥٨ من الجزء الثالث عشر بقوله :

مسألة المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن اكراه .

(١) اشرنا الى محله آنفاً .

(٢) بالجر عطفاً على مجرور (الباء الجارة) في قوله في هذه الصفحة

بحركة احدهما: اي وأن الافتراق يحصل بعدم مصاحبة الآخر اختياراً.

(٣) عطف على قوله في ص ١١ : وتوضيح ذلك ، =

فحينئذ (١) نقول :

نحقق (٢) الاكراه المسقط (٣) في احدهما ، دون الآخر .

= اي وتوضيح كيفية سقوط الخيار من المتبايعين .

أو ثبوته لها في صورة اكراه احد المتبايعين على الافتراق ، ومنعه عن اخذ التخابر ، وابقاء الآخر في المجلس ، وعدم منعه عن المصاحبة وعن اخذ الخيار .

وقد عرفت معنى هذا المعطوف في الهامش من ص ١٢ عند قولنا بخلاف الافتراق الحاصل .

(١) اي حين أن قلنا : إن الاكراه على الافتراق لا يسقط حكمه . من هنا اخذ قدس سره في تحقيق المسألة السادسة ، وذكر أقسامها وبيان كيفية سقوط الخيار عن احدهما دون الآخر ، أو سقوط خيارهما . ثم اخذ في ذكر الأقوال في المسألة :

وهي اربعة كما يأتي في ص ١٤ بقوله : والأقوال فيه اربعة ؛

ثم شرع في مبني الأقوال الاربعة ،

ثم ذكر ما افاده فخر الاسلام في شرح كلام والده قدس سرهما وابداء نظريته حول مبني الأقوال .

وستذكر بحوله رقوقته كل ما ذكر في هذه المسألة .

سهيا مشعباً ، لتطلب المقام ذلك .

(٢) من هنا اخذ قدس سره في تقسيم الاكراه المسقط خيار احد

المتعاقدين ، دون الآخر : إلى قسمين .

(٣) اي الموجب سقوط الخيار .

يحصل (١) .

(نارة) (٢) باكره احدهما على التفرق وترك التخابير ، وبقاء الآخر في المجلس مختاراً في المصاحبة ، أو التخابير .

(واخرى) (٣) بالعكس : بابقاء احدهما في المجلس كرهاً .

مع المنع من التخابير ، وذهاب الآخر اختياراً ومحل الكلام هو

الاول (٤) ،

وسيتضح به (٥) حكم الثاني .

والأقوال فيه (٦) اربعة :

(سقوط خيارهما (٧)) :

(١) الجملة مرفوعة بملا خبر للمبتدئ المتقدم في قوله في ص ١٣ :

تحقق الإكراه اي ثبوت الإكراه وتحققه خارجاً يحصل باحد القسمين .

(٢) هذا هو القسم الاول .

(٣) هذا هو القسم الثاني .

(٤) اي القسم الاول الذي اكراه احد المتعاقدين على الافتراق

وترك التخابير .

وبقي الآخر في المجلس مختاراً في المصاحبة ، أو التخابير :

(٥) اي بذكر القسم الاول يتضح لك حكم القسم الثاني .

فلا يحتاج الى تفصيل الكلام فيه .

(٦) اي في القسم الاول المشار اليه في الهامش ٢ من هذه الصفحة .

(٧) اي سقوط خيار المتعاقدين رأساً .

هذا هو القول الاول .

كما عن ظاهر (١) المحقق والعلامة (٢) وولده (٣) السعيد

(١) أي هذا القول هو الظاهر من كلام المحقق قدس سره .

راجع (شرائع الاسلام) الطبعة الحديثة الجزء ٢ ص ٢١ .

عند قوله :

ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار .

وكذا لو أكرها على التفريق ولم يتمكننا من التخابر .

ولا يخفى على الناقد البصير عدم ظهور لهذا الكلام في سقوط

خيار المتعاقدين لو أكره أحدهما على الافتراق وترك التخابر ، وبقاء

الآخر في المجلس مختاراً في المصاحبة أو التخابر كما هو المدعى في

القسم الأول .

بل كلامه قدس سره ظاهر في سقوط خيارهما معاً لو أكرها معاً .

(٢) وجه ظهور سقوط خيار المتعاقدين من كلام العلامة :

هو ما أفاده في القواعد بقوله قدس سره .

أما الثابت فإن منع من التخابر ، أو المصاحبة لم يسقط .

وإلا فالأقرب السقوط .

فظاهر كلامه قدس سره سقوط خيارهما ، حيث حكم بسقوط

خيار الثابت في المجلس إذا لم يمنع من المصاحبة واخذ الخيار .

ثم فرغ على سقوط خيار هذا : سقوط خيار صاحبه المكروه من

المصاحبة ، ومن أخذ الخيار ، وإن كان سقوط خيار أحدهما بالأصالة

والثاني بالتبعية .

(٣) وجه ظهور كلام فخر الإسلام قدس سره في سقوط خيار المتبايعين

هو تقرير ما أفاده والده قدس سره في القواعد :

والسيد (١) العميد ، وشيخنا الشهيد قدس الله أسيارهم .

(وثبوت (٢) لها) :

كما عن ظاهر (٣) المبسوط ،

- بعدم اعتراضه عليه في هذا السقوط :
(١) وجه ظهور كلام السيد العميد قدس سره في سقوط خيار المتعاقدين :

هو تقرير ما افاده العلامة في القواعد .

اليك خلاصة ما في القواعد :

وعلى فرض عدم منع الآخر من المصاحبة :

فلو اختار البقاء في المجلس سقط خياره ، لأن بقاءه في المجلس مختاراً ملزماً اختياري لاجبورية .

فاذا سقط خيار هذا فقد سقط خيار الاول أيضاً ، وإن قلنا باستمرار خيار الاول في صورة اكرامه على المفارقة ، اذ الملاك في سقوط الخيار هو حصول الافتراق من احدهما اختياري .

فهنا حصل الافتراق الاختياري لسقط الخياران اتفاقاً .

(٢) هذا هو القول الثاني في خيار الباقي في المجلس .

اي وقيل بثبوت الخيار للمتعاقدين لو بقي الآخر في المجلس ولم يمنع من المصاحبة .

(٣) راجع (المبسوط) الطبعة الحديثة الجزء ٤ ص ٨٤ :

طباعة (چاپخانه حيدري طهران) عند قول الشيخ قدس سره:

فان اكراما أو احدهما على التفرق في المكان .

والحقيق (١) والشهيد الثانيين ، ومحمل (٢) الارشاد .
وسقوطه (٣) في حق المختار خاصة .

(١) اي كما عن ظاهر الحقيق والشهيد الثانيين .
راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٤٤٩
عند قول الشهيد الثاني قدس سره :
فلو اكرها ، أو احدهما عليه (١) لم يسقط (٢) ، مع منعها (٣)
من التخاير .
فكلامه هذا ظاهر في ثبوت الخيار لما لو اكره المتعاقدان أو احدهما
على الافتراق ، وعلى المنع من اخذ الخيار .
ففهوم كلامه أنه في صورة بقاء الآخر في المجلس ، وعدم منعه
عن المصاحبة بسقط خيارهما .
(٢) اي كما أن هذا القول محتمل ظاهر الإرشاد ، فإن ظاهر كلامه
سقوط خيار المتعاقدين عند بقاء الآخر في المجلس ، وعدم منعه عن
المصاحبة واخذ الخيار .

و (الارشاد) مصنف عظيم للعلامة قدس سره .

بأني البحث عنه في حواشه في (أعلام المكاسب) :

(٣) هذا هو القول الثالث .

اي وقيل بسقوط خيار من كان باقيا في المجلس مختاراً .

دون من كان مكرها على الافتراق ، فإن خياره ثابت .

(١) اي على الافتراق . (٢) اي خيارهما . (٣) اي عدم سقوط

خيارهما مقيد بمنع المتعاقدين عن استعمال حق الخيار .

وفصل (١) في التحرير .

بين بقاء المختار في المجلس .

فالثبوت (٢) لما .

وبين مفارقتة (٣) .

فالسقوط (٤) عنها .

(١) هذا هو القول الرابع وهو للعلامة قدس سره .

(٢) اي ثبوت الخيار للمتعاقدين على هذا التفصيل .

(٣) اي وبين مفارقة الباقي في مجلس العقد .

(٤) اي سقوط الخيار عن المتعاقدين في صورة بقاء الآخر في

المجلس مختاراً في المصاحبة ، أو التخار .

فالخاص أن الأقوال اربعة :

(الاول) : سقوط خيار المتعاقدين رأساً .

(الثاني) : ثبوت الخيار للمتعاقدين .

(الثالث) : سقوط خيار من بقي في المجلس مختاراً ولم يمنع

من المصاحبة ، ولا من اخذ الخيار لنفسه .

وثبوت الخيار لمن اكره عن الافتراق ، وعن اخذ الخيار لنفسه .

(الرابع) : التفصيل في المسألة كما افاده العلامة قدس سره

في التحرير .

والتفصيل هو :

بين بقاء المتعاقد الثاني في المجلس مختاراً ، من دون أن يمنع =

ومبنى (١) الأقوال على أن افتراقها المجعول غاية لخيارها .

= من المصاحبة ، ومن اخذ الخيار .

فالخيار ثابت للمتعاقدين .

وبين مفارقة الثاني الذي بقي في المجلس مختاراً ولم يمنع من

المصاحبة ، ولا من اخذ الخيار .

فالسقوط ثابت للمتعاقدين:

وسيجيء التصريح من الشيخ بأن مرجع هذا التفصيل إلى القول

الثاني ا

وهو ثبوت الخيار للمتعاقدين .

(١) من هنا اخذ الشيخ قدس سره في استخراج مباني الأقوال

الأربعة المذكورة .

وقد حقق في الاستخراج تحقيقاً دقيقاً علمياً ، لتطلب المقام ذلك:

فجعل الافتراق مقسماً ، ليمكن استخراج مباني الأقوال الأربعة.

فنحن نذكر مبنى كل قول عندما يفيدده الشيخ :

ونشرحه لك شرحاً وافياً حسب اقتضاء المقام ذلك .

وما أصعب هذه المباني ؟

وما أدقها ؟

وما أشكلها ؟

وخلاصة الكلام في هذا المقام .

إن الافتراق الوارد في الأحاديث الشريفة المروية عن الرسول

الأعظم وأهل بيته الطاهرين صلى الله عليه وعليهم أجمعين التي أشير

إليها في الجزء ١٣ ص ٢٤٨ وص ٢٥٤ .

هل يتوقف (١) حصوله على اختيارهما ؟
أو يكفي (٢) فيه حصوله عن اختيار احدهما .

= والذي قد جملة الشارع لاية لخيار المتعاقدين :
بمعنى أن نهاية مدة خيارهما هو افتراقها عن مجلس العقد الذي
وقع العقد فيه .

والغاية من جعل الخيار هو تروى المتعاقدين فيما تعاقدوا عليه .
من (الثمن ، أو الثمن) حتى يختبراها .
لعله يوجد فيها عيب ، أو ينكشف أنها للغير ، أو كانا مفهونين
أو احدهما ، ليكون لها حق الرجوع فيما تعاقدوا عليه في هذه الموارد :
هل يتوقف حصوله على اختيارهما : بأن يكون كلاهما مختارين
في الافتراق : بحيث لو وجد الاكراه في الافتراق من احدهما ؛
لم يتحقق حكم الافتراق الذي هو ايجاب البيع خارجاً ؟
أو يتوقف حصول الافتراق ولو من طرف واحد ؟ :
بمعنى كفاية تحققه في الحكم المذكور من طرف واحد ، من دون
احتياجه إلى طرفي العقد ؛
وهما الموجب والقابل .

فالافتراق المذكور اصيح قسمين كما عرفت .

(١) هذا هو القسم الاول المشار اليه في هذه الصفحة .

بقولنا : هل يتوقف حصوله .

(٢) هذا هو القسم الثاني المشار اليه في هذه الصفحة بقولنا .

أو يتوقف حصول الافتراق .

= فحصر الافتراق بين القسمين المذكورين .

فعل الاول (١) .

- حصر عقلي دائر بين النفي والاثبات كما عرفت .

(١) من هنا يروم شيخنا الانصاري قدس سره أن يجعل القسم

الاول المشار اليه في الهامش ١ ص ٢٠ مقسماً ، ويقسمه قسمين فقال :

فعل الاول اي فعل القسم الاول المشار اليه في الهامش ١ ص ٢٠ .

والحصر هنا عقلي كالحصر السابق المشار اليه في الهامش ٢ ص ٢٠ .

وختلاصة ما افاده قدس سره :

إن الافتراق الحاصل من الطرفين .

هل يكون غاية لخيار الطرفين هل نحو المجموع والاستغراق ؟ :

بمعنى مدخلية خيار كل واحد في سقوط خيار الآخر .

ففي ضوء هذا المبني يثبت الخيار لكل من المتعاقدين ، ولا يسقط

خيارهما ، لأن احد المتعاقدين كان مكرماً على الافتراق ، وممنوعاً

عن اخذ الخيار لنفسه ، فلم يحصل الافتراق الاختياري من الطرفين .

وهذا هو مبني القول الثاني الذي افاده الشيخ قدس سره في

ص ١٦ بقوله : وثبوته لما كما عن ظاهر المبسوط .

أو يكون الافتراق الحاصل من الطرفين غاية لخيار الطرفين هل

نحو التوزيع والانحلال ؟

ففي ضوء هذا المبني يسقط خيار المختار خاصة :

وهو الباقي في مجلس العقد مختاراً ، لأن بقاءه فيه كان باختياره

وبارادته وطيب نفسه ورضاه ، ولم يكن ممنوعاً عن اخذ الخيار له .

وأما خيار الآخر الذي فارق المجلس كرهاً وكان ممنوعاً عن اخذ

الخيار فثابت .

- هل (١) يكون اختيار كل منها مسقطاً لغيره ؟
 أو (٢) يتوقف سقوط خيار كل واحد على مجموع اختيارها ؟
 فعل (٣) الاول يسقط خيار المختار خاصة .
 كما عن الخلاف وجواهر القاضي (٤).
 وعلى الثاني (٥) يثبت الخياران .

- وهذا مبنى القول الثالث الذي افاده الشيخ في ص ١٧ بقوله :
 وسقوطه في حق المختار خاصة .

(١) هذا هو القسم الاول من القسم الاول .

وقد اشرنا اليه بقولنا في الهامش ١ ص ٢١ :

هل يكون غايبة لخيار الطرفين :

(٢) هذا هو القسم الثاني من القسم الاول .

وقد اشرنا اليه في الهامش ١ ص ٢١ بقولنا :

أو يكون الافتراق الحاصل .

(٣) اي فعل القسم الاول المشار اليه في هامش ١ من هذه الصفحة

من القسم الاول المشار اليه في الهامش ١ ص ٢٠ .

وقد اشرنا اليه في الهامش ١ ص ٢١ بقولنا : هل يكون غايبة .

وهذا هو مبنى القول الثالث .

(٤) وهو ابن البراج الحلبي قدس سره .

يأتي شرح حياته ومؤلفه الشريف في (أهلام المكاسب) إن شاء

الله تعالى .

(٥) اي وعلى القسم الثاني المشار اليه في الهامش ٢ من هذه

الصفحة من القسم الاول .

كما عن ظاهر الميسوط (١) والمحقق والشهيد الثانيين (٢) ،
وعلى الثاني (٣) .

- وقد اشرنا اليه في الهامش ١ ص ٢١ بقولنا :
أو يكون الافتراق الحاصل .

ولا يخفى أن هذا هو مبنى القول الثاني .

وقد عرفته في الهامش ١ ص ٢١ .

(١) راجع (الميسوط) الطبعة الجديدة الجزء ٤ ص ٨٤ .

عند قول الشيخ قدس سره :

فان اكرها ، أو احدهما هل التفرق في المكان .

(٢) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٤٩

عند قول الشارح قدس سره :

فلو اكرها ، أو احدهما عليه (١) لم يسقط (٢) مع منبها من

التخاير (٣) .

(٣) وهو القسم الثاني المشار اليه في الهامش ٢ ص ٢٠ بقوله :

أو يكفي فيه حصوله من القسم الاول المشار اليه في ص ٢٠ بقوله : هل يتوقف .

وقد اشرنا الى القسم الثاني بقولنا في ص ٢٠

أو يتوقف حصول الافتراق .

بروم شيخنا الانصاري قدس سره أن يجعل هذا القسم مقسماً

أيضاً كزميليه السابقين :

(١) اي هل الافتراق . (٢) اي الخيار . (٣) اي ومنبها عن

استعمال الخيار .

فهل (١) يعتبر في الما.قط لخيارهما كونه فعلا وجوديا ، وحركة صادرة باختيار احدهما ؟
أو يكفي (٢) كونه تركاً اختياريا ؟

- فقسمة قسمين :

والحصر فيها حصر عقلي دائر بين النفي والاثبات :

وختلاصة ما افاده في هذا المقام ا

إن القسم الثاني الذي قلنا فيه بكفاية الافتراق في سقوط الخيار ولو من طرف واحد .

هل المعتبر في مسقط الخيار عن المتبايعين ا

كونه من الأفعال الوجودية الاختيارية الصادرة عن اختيار المتعاقدين وارادتها ؟

ففي ضوء هذا يسقط الخيار عن المتعاقدين معاً .

وهذا مبنى القول الاول الذي افاده الشيخ قدس سره بقوله ا

في ص ١٤ : سقوط خيارهما .

أو لا يعتبر ذلك ؟

بل يكفي في مسقط الخيار كونه امراً عديمياً :

بأن بقي الآخر في مجلس العقد مختاراً ولم يتحرك .

(١) هذا هو القسم الاول من القسم الثاني المشار اليه في الهامش ٣

ص ٢٣ .

وقد اشير الى القسم الاول في هذه الصفحة بقولنا :

هل المعتبر في مسقط الخيار .

(٢) هذا هو القسم الثاني من القسم الثاني ..

كالبقاء في مجلس العقد مختاراً .

فعل الاول (١) يتوجه التصويل (٢) المصرح به في التحرير .

- وقد اشير الى القسم الثاني في ص ٢٤ بقولنا .
 بل يكفي في سقط الخيار كونه امرا عدما .
 (١) اي القسم الاول المشار اليه في الهامش ١ ص ٢٤ .
 من القسم الثاني المشار اليه في الهامش ٣ ص ٢٣ .
 (٢) وهو القول الرابع الذي ذكره شيخنا الانصاري عن العلامة
 قدس سرهما عن التحرير في ص ١٨ بقوله : وفصل في التحرير .
 وخالصة هذا التفصيل أن الآخر الذي لم يجبر على الافتراق .
 ولم يمنع من اخذ الخيار .
 لا يخلو من احد امرين .
 إما أن يبقى في المجلس مختاراً ولم يتحرك :
 فهذا يبقى خياره ولا يسقط ، لعدم صدور فعل وجودي منه اصلاً .
 وكذلك لا يسقط خيار المتعاقدين الاول ، لأنه كان مكرهاً على
 الافتراق وعلى ترك اخذ الخيار .
 فالخياران ثابتان للمتعاقدين .
 وهذا مبنى القول الثاني المشار اليه في الهامش ٢ ص ١٦ .
 وإما أن يفارق المجلس الذي كان باقياً فيه مختاراً .
 فهذا ماقت خياره ، لصدور فعل اختياري وجودي منه .
 وكذا يسقط خيار الاول بسقوط خيار الثاني .
 وهذا مبنى القول الاول المشار اليه في الهامش ٧ ص ١٤ .

بين بقاء الآخر في مجلس المقدس ، وذهابه (١) .
 وحل الثاني (٢) بسقط الخياران .
 كما عن ظاهر المحقق والعلامة وولده السعيد والسيد العميد
 وشيخنا الشهيد .
 واعلم (٣) أن ظاهر الايضاح أن قول التحريير ليس قولاً مغايراً
 للثبوت (٤) لها .
 وأن محل الخلاف ما إذا لم يفارق الآخر المجلس اختياراً وإلا (٥)

- (١) اي وبين ذهاب الثابت في المجلس مختاراً عن المجلس .
 فسقوط الخيار عن المتعاقدين كما عرفت آنفاً .
 وبين بقاء الثاني في المجلس مختاراً .
 فثبوت الخيار للمتعاقدين كما عرفت .
 (٢) اي القسم الثاني المشار اليه في الهامش ٢ ص ٢٤ من القسم
 الثاني المشار اليه في الهامش ٢ ص ٢٢ .
 واشير اليه في ص ٢٤ بقولنا : .
 بل يكفي في مسقط الخيار كونه امراً هدمياً .
 (٣) من هنا يروم شيخنا الانصاري قدس سره أن يجمع بين
 كلام العلامة قدس سره القائل بالتفصيل المذكور في ص ١٨ .
 وبين كلام القائل بثبوت الخيار للمتعاقدين .
 كما هو القول الثاني المشار اليه في ص ١٦ بقوله ا وثبوته لها .
 (٤) اي لثبوت الخيار للمتعاقدين .
 (٥) اي وإن لم يفارق الثاني المجلس وبقي فيه مختاراً فقد سقط
 خيار المتعاقدين ؛

سقط خيارهما اتفاقاً ، حيث (١) قال في شرح قول والده :

لو حمل (٢) احدهما ومنع من التخاير لم يسقط خياره على إشكال.

وأما الثابت (٣) .

فإن منع من المصاحبة والتخاير لم يسقط خياره .

وإلا (٤) فالأقرب سقوطه فيسقط خيار الاول ، إنتهى (٥) .

(١) تعليل لما ادعاه قدس سره : من ظهور كلام فخر الاسلام

قدس سره في الايضاح : في عدم مغايرة كلام والده قدس سره

القاتل بالتفصيل المذكور في ص ١٨ :

مع كلام القاتل بثبوت الخيار للمتعاقدين في الصورة المذكورة

وخلصة التعليل :

إن العلامة افاد في التحرير أن احد المتعاقدين لو اكره حل

الافتراق ومنع عن اخذ الخيار لنفسه .

لم يسقط خياره على إشكال :

(٢) هذا مقول قول العلامة قدس سره في التحرير .

والحمل هنا بمنع الاكراه اي لو اكره حل الافتراق .

(٣) وهو المتعاقد الثاني الباقي في مجلس العقد .

(٤) اي وإن لم يمنع الثابت في المجلس من المصاحبة والتخاير هـ

(٥) اي ما افاده فخر الاسلام قدس سره في الايضاح في هذا

المقام .

- قال (١) ، إن هذا مبني على بقاء الأكوان ، وعدمه ؟
 وافتقار (٢) الباقي الى المؤثر ، وعدمه (٣) .
 وأن (٤) الافتراق ثبوتي ، أو عدمي ؟
 فعل (٥) عدم البقاء .

- (١) اي فخر الاسلام افاد في الايضاح أن سقوط خيار الثابت في المجلس ، أو عدم سقوطه :
 مبني على القول ببقاء الأكوان ، أو عدم بقائها .
 (٢) اي القول بالسقوط ، أو عدم السقوط مبني أيضاً على القول باحتياج الباقي إلى المؤثر ، أو عدم افتقاره اليه .
 (٣) اي القول بالسقوط ، أو عدم السقوط .
 مبني أيضاً هل أن الافتراق امر وجودي ، أو عدمي .
 (٤) اي القول بالسقوط ، أو عدم السقوط .
 مبني أيضاً على القول بأن الامر العدمي يعمل ، أو لا يعمل .
 (٥) الفاء فاء النتيجة على اصطلاح المنطقيين .
 وفاء التفريع على اصطلاح النحويين .
 من هنا اخذ شيخنا فخر الاسلام قدس سره في بيان شرح كلام والده قدس سره .

فقال عطر الله مرقدته الشريف :

- فعلی القول بعدم بقاء الأكوان على ما هي عليها .
 اي ففي ضوء ما ذكرناه في الأكوان :
 من البقاء ، أو عدمه .

ومن احتياج الباقي إلى المؤثر أو عدمه .

- أو (١) افتقار الباقي الى المؤثر .
 يسقط ، لأنه (٢) فعل المقارفة .
 وحل (٣) القول ببقائها ، واستغناء الباقي عن المؤثر ، وثبوتية (٤)
 الافتراق .
 لم يحقظ (٥) خياره .

- = فلو قلنا : إن الأكوان ليست باقية ، وإنها تتجدد .
 فيسقط خيار الثابت في المجلس اختياراً .
 (١) اي أو قلنا باحتياج الباقي الى المؤثر .
 مع القول ببقاء الأكوان على ما هي عليها .
 وأنها لا تتجدد
 كذلك يسقط خيار الثابت في المجلس اختياراً .
 (٢) تعليل لسقوط خيار الثابت في المجلس اختياراً .
 سواء قلنا ببقاء الأكوان ام لم نقل .
 ولكن قلنا باحتياج الباقي الى المؤثر .
 اي سقوط الخيار لاجل أن الثابت في المجلس اختياراً قد اوجد
 الافتراق بفعله واختياره .
 (٣) اي وأما على القول ببقاء الأكوان على ما هي عليها .
 وحل القول باستغناء الباقي عن المؤثر .
 (٤) اي وحل القول بأن الافتراق امر ثبوتي .
 (٥) اي لم يسقط خيار الثابت في المجلس اختياراً على القول
 ببقاء الأكوان ، واستغناء الباقي عن المؤثر .
 وأن الافتراق امر ثبوتي .

لأنه (١) لم يفعل شيئاً .

وإن قلنا بعدمية الافتراق ، والعدم ليس بعمل .

فكذلك لم يسقط (٢) .

وإن قلنا : إنه يعمل (٣) سقط أيضاً .

والأقرب (٤) هندي السقوط . لأنه (٥)

(١) تعليل من شيخنا الفخر قدس سره ، لعدم سقوط خيار

الثابت في المجلس اختياراً :

على القول بالمباني المذكورة في الهامش ١ ص ٢٨ .

والهامش ٣ ص ٢٨ ، والهامش ٤ ص ٢٨ .

(٢) أي خيار الثابت في المجلس اختياراً لم يسقط أيضاً .

على القول بالمباني المذكورة في الهامش ٤ ص ٢٨ .

والهامش ٣ ص ٢٨ ، والهامش ٤ ص ٢٨ .

(٣) أي وإن قلنا : إن عدم يعمل .

سقط أيضاً خيار الثابت في المجلس اختياراً .

(٤) هذه نظرية شيخنا الفخر قدس سره حول مسألة إكراه أحد

المتماقدين على الافتراق .

وعلى منعه عن اخذ الخيار لنفسه .

وبقاء الآخر في المجلس مختاراً .

وعدم منعه من اخذ الخيار .

أي الأقرب إلى الصواب .

سقوط خيار الثابت في المجلس مختاراً .

(٥) تعليل لسقوط خيار الثابت في المجلس أي سقوطه كان لاجل-

مختار في المفارقة ، انتهى (١) .

بقاله في المجلس .

مختاراً في الافراق ، وأنه لم يمنع من اخذ الخيار لنفسه .
وبسقوط خياره يسقط خيار الاول أيضاً .

(١) اي ما افاده فخر الاسلام في هذا المقام .

اقول :

لما انجز بنا الكلام إلى ذكر الأكوان .

والى ما افاده فخر الاسلام قدس سره في هذا المقام .

رأبنا من المناسب أن نذكر على سبيل الاجمال حول الأكوان

ما يقتضي المقام ، ليكون القارئ النبيل واقفاً على حقيقة الأكوان .

فتقول مستعيناً بواهب العطيات :

(أكوان) جمع كون بفتح الكاف وسكون الواو .

مصدر كان مضارعه يكون .

والمراد من الأكوان هي :

(الحركة - والسكون - والاجتماع - والافتراق) .

والأقوال في الأكوان ثلاثة :

(الاول) : أنها غير ثابتة وغير باقية ؛

اي أنها تنجدد في كل آن من الآتات ، ولحظة من اللحظات

وثانية من الثوان .

ففي ضوء هذا القول .

إن لكل جسم من الأجسام ، سواءً أكان ساكناً ام متحركاً ، ام

مجموعاً ام متفرقاً ؛

- حركة جديدة ، وسكونا حديثا ، وافتراقا حادثا ، واجتماعا طارئا .
 فالحركة الجديدة غير الحركة الاولى .
 والسكون الحادث غير السكون الاول .
 والاجتماع الحديث غير الاجتماع الاول .
 والافتراق الطارئ غير الافتراق الاول .
 فالجسم بما أنه جسم لا يبد له من الاشتغال بفعل من الأفعال في كل دقيقة من الدقائق .

ويبدو ان هذا القول هو المرافق للصواب كما سيأتي اثباته قريبا مضافا الى أنه يمكن أن يتفق مع نظرية العصر الحاضر ، حيث ثبت فيه علميا أن الأكوان تتجدد في الحالات الطارئة على الجسم .
 (القول الثاني) :

إن الأكوان باقية وثابتة ومستمرة في الجسم ابد الآباد ، وأنها غير محتاجة إلى التجدد والحديث في الآنات الطارئة عليها .
 ويقاؤها على ما هي عليه غني عن المؤثر .
 فالسكون وبقية زميلاته باقية في الجسم .
 ما دام الجسم ساكنا ، أو متحركا ، أو مجتمعا ، أو منفردا .
 فالجسم لا يكون مؤثرا في احد المذكورات .
 ففي ضوء هذا القول من الامكان .
 عدم اشتغال الجسم بفعل من الأفعال .
 (القول الثالث) :

- إن الأكوان ثابتة ومستمرة وبقية في الجسم ابد الآباد ، وأنها =

= غير محتاجة إلى العجدد والحدوث .

إلا أنها محتاجة في البقاء إلى الجسم في كل ثانية من الثوان .
 كاحتياج النهار في وجوده وبقائه إلى طلوع الشمس ، حيث إنهما
 مؤثرة في وجود النهار ، وعلة له ، إذ لولاها لما وجد ، لأنه بمجرد
 افول الشمس يزول النهار :

فالسكون وبقية زميلاته وإن كانت مستمرة وباقية في الجسم مادام
 ساكنا ، أو متحركا ، أو متلققا ، أو مجتمعا .

إلا أن السكون سكون واحد :

والحركة حركة واحدة .

والاجتماع اجتماع واحد .

والافتراق افتراق واحد .

بمعنى أن المجموع بما هو مجموع محتاج إلى المؤثر .

والمؤثر هو الجسم الساكن ، أو المتحرك ، أو المجتمع ، أو المنفرد .

هذه هي الأقوال في الأكوان .

ثم لا يخفى عليك أن احتياج الأكوان إلى المؤثر ، بناءً على فرض

بقائها وثبوتها ، وعدم تجدها :

هو الحق فيها .

بيان ذلك :

إن الكائنات والموجودات برمتها :

من العلوية والسفلية .

ومن بدنها إلى ختامها .

= ومن لوازمها وخصوصياتها :
 الزمانية - والمكانية .
 وعند تحولاتها وتبدلاتها وتغيراتها :
 ولدى بقائها وفنائها :
 محتاجة بقاءً إلى موجد وخالق .
 كاحتياج حدوثها إلى موجد وخالق .
 والموجد والخالق في كلتا الحالتين .
 هو الله جل جلاله ، المستجمع لجميع صفات الكمال والجمال والجلال .
 المعبر عنه في القرآن الكريم .

ب : (الغني) في قوله عز من قائل :
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْمُقْتَرُونَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ
 الْحَمِيدُ (١) .

وفي لسان الحكماء وال فلاسفة ،

ب ا (واجب الوجود) .

وإن كان لايجاد الأشياء وإبقائها في الخارج أسباب ظاهرية .
 إلا أن مصدر تلك الأسباب هو الله جل جلاله ، لأن القوة على
 إيجادها وإبقائها ، والارادة على انشائها : من الله سبحانه وتعالى .
 خذ لذلك مثلاً .

إن الانسان حينما يتناول شيئاً من الارض ويرفعه وهو في يده ولم
 يقع على الارض فمن الله عز وجل .

= فهذا البقاء ، وعدم وقوعه على الأرض وإن كان تحت يد
الفاصل المختار وقوته وإرادته :

لكن منشأ تلك القوة والإرادة في انشائها وإيجادها من الله ببارك وتعالى.
وهكذا النعم الموهوبة على الموجودات والممكنات برمتها ، فإن
إبقائها وإزالتها ، واكثارها وتقليلها كلها بيد الله تبارك وتعالى .
فأزمة الأمور والأشياء واختيارها تحت قدرته وتصرفه وسلطته .
كما قال الحكيم المتأله السبزواري قدس سره :

أزمة الأمور طراً بيسده والكل مستمدة من مدده (١)

ومعنى ذلك أن إيجادها وإعدامها وإبقائها وإفناءها بإرادته وأشائه
هو وجل .

وقد دلت على ذلك الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة .

إليك شطراً من الآيات الكريمة :

قال عز من قائل :

كُونُوا قِرَادَةً خَاسِيَيْنَ (٢) .

إن مسخ هؤلاء الذين عصوا واعتدوا في السبت ، وخالفوا أمر
الله عز وجل .

وجعلهم بصورة الفردة بعد منحولهم من الصورة البشرية .

كان بإرادة البارئ جل شأنه إرادة تكوينية .

كما أن إيجادهم قبل المسخ بصورة بشرية كان بإرادة منه عز وجل -

(١) راجع (منظومة السبزواري) قسم الإلهاميات ص ٣ .

(٢) البقرة : الآية ٦٥ - الأعراف : الآية ١٦٥

= وهكذا قوله جل شأنه :

إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ (١) .
فإن تغير النعم وسلبها عن قوم إنما هو بإرادة من الله عز وجل .
كما أن إعطائها لهم بإرادته جل شأنه .

وكذا قوله عز من قائل :

وَيُسَبِّحُكَ السَّمَاءُ أَنْ تَقَعَّ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (٢) .
فإن إبقاء السماء مرفوعة لئلا تقع على الأرض ، وامساکها بإرادة
من الله عز وجل .

كما أن خلقها وإيجادها كان بإرادة منه .

وهكذا قوله جل جلالته :

فَسُبْحَانَ الَّذِي يَهْدِي بِيَدِهِ مَن كُتِبَتْ كُلُّ شَيْءٍ وَآلِهَةٍ تُرْجَعُونَ (٣) .
أي هو مالك الأمور لا شريك له .
فله السلطنة والسلطنة عليها .

ومنه الإرادة والإشادة على الأشياء :

إذا عرفت ما قررناه عليك حول الأكوان .

فاعلم أنه اختلفت كلمات المتكلمين والحكماء حول التقابل بسبب

الحركة والسكون ، والافتراق والاجتماع .

(١) الرعد ، الآية ١٢ .

(٢) الحج ، الآية ٦٥ .

(٣) يس ، الآية ٨٣ .

- هل التقابل بينها تقابل الضدين ؟
 أو تقابل العدم والملكة ؟
 ذهب الى الاول المتكلمون .
 والحكام الى الثاني .
 قال العلامة قدس سره :
 اختلفت الناس في تحقيق ماهية السكون .
 هل هي وجودية ، أو عدمية ؟
 فالتكلمون على الاول ، حيث جعلوها عبارة عن حصول الجسم
 في حيز واحد أكثر من زمان واحد .
 والحكام على الثاني ، حيث قالوا :
 إن السكون هو عدم الحركة عما من شأله أن يتحرك .
 ذهب المصنف قدس سره الى الاول .
 فقال : إن السكون امر وجودي ، والتقابل بينه وبين الحركة تقابل
 الضدين ، لا تقابل العدم والملكة .
 وله عبارة عن حفظ التسيب بين الأجسام الثابتة على حالها (١) .
 وقال صدر المتألمين في الأسفار :
 إن السكون مقابلي للحركة بالاتفاق .
 والتقابل بينها لا يتحقق إلا اذا كان مفهوم السكون عدميا =

(١) راجع (كشفت المراد) ص ١٦٧ .

- = لما تقرر : من أن حدود المتقابلات متقابلات (١) .
- وقال الحكم السبزواري في منظومته :
- إن التقابل بين السكون والحركة .
- من قبيل العدم والملكة : لأن السكون عبارة عن سلب الحركة
- عن موضوع قابل لها ، فهو عدم للملكة التي هي الحركة .
- وليس بين الحركة والسكون تقابل الضدين (٢) .
- فصدر المناهضين يرى أن السكون امر عديمي ، والتقابل بينه وبين
- الحركة تقابل العدم والملكة .
- هذا في الحركة والسكون .
- وأما في الافتراق والاجتماع .
- فالزواج بعينه جار فيهما ، لأنها أيضاً من المتقابلات .
- فالافتراق إن كان امراً وجودياً .
- كان التقابل بينهما تقابل الضدين .
- وإن كان امراً عديمياً .
- كان التقابل تقابل العدم والملكة .
- إذا عرفت ما تلوناه عليك وجعلته نصب عليك فنقول :
- إن الافتراق الذي هو محل البحث ، ومعركة الآراء .
- إن اريد منه زوال الهيئة الاجتماعية الحاصلة للمتعاقدين .

(١) راجع (الأسفار) الطبعة الجديدة ص ١٩٠ .

(٢) راجع (المنظومة) قسم الطبيهمات ص ٢٥١ .

- فلا شك أنه امر عدمي :

فعليه يكون التقابل بين الاجتماع والافتراق تقابل العدم والملكية بالنسبة الى حالة العقد .

وإن اريد منه صدور حالة اخرى ، وتغيره أبين فلا شك أنه لتالي حالة الاجتماع واين الأول ، فعليه يكون التقابل بين الاجتماع والافتراق تقابل الضدين . ثم على فرض أن الافتراق امر عدمي فهو داخل في الكبرى . وهي :

هل العدم محتاج الى العلة ؟

ام لا ؟

- قال المحقق الطوسي قدس سره :

وعدم الممكن يستند الى عدم علته (١) ، حيث إن الثابت لدى الحكماء أن الماهية من حيث هي لا موجودة ولا معدومة .
فمعرض كل : من الوجود والعدم عليها لا يستغني عن العلة .
وقال صدر المثالمين :

إن العقل يتصور ماهية الممكن فيضاف اليها معنى الوجود والعدم فيجدها بحسب ذاتها خالية عن التحصل واللاتحصل .
سواءً أكانا بحسب اللهن ام بحسب الخارج فيحكم بأنها في الضمام كل من المعنيين محتاج الى امر آخر (٢) .
وذهب الحكيم السبزواري قدس سره الى خلاف ذلك .

(١) راجع (تجميع العقائد) ص ٤٣ .

(٢) راجع (الأسفار) الطبعة الحديثة ص ٢١٦ .

قال : إن العدم لا يطل .
 وإن ما لطقوا به امر تقريبي ، فقال في منظومته :
 كذلك في الأعدام لا عالية وإن بها فاهوا فتقريبية
 اي لا عالية حقيقية ، وإن نطقوا بها وقالوا : إن عدم المتعلقة لعدم المعلوم ؛
 فتقريبية اي قول على سبيل التقريب والمجاز (١) .
 ثم لا يخفى عليك أيها القارئ الكريم النبيل .
 إنك لو امعنت النظر في القول الثالث الذي ذهب الى الثبوت
 والبقاء في الأكوان ، وعدم التجدد والتغير فيها ، وإن كان بقاؤها
 محتاجاً الى المؤثر :
 لرأيت أن مآله الى القول الاول ، فان أجزاء الأكوان وإن كانت
 لها وحدة نوعية عرفية :
 لكن لها تعددات أجزاءية بالحس والعيان ، لأن وجودها كوجود
 أجزاء الماء الجاري ؛
 في أن لها وحدة نوعية ، حيث إن العرف يراها متحدة نوعاً .
 مع أن كل جزء من أجزاء الماء عند جريانه يتغير ويتجدد مادام جارياً .
 كذلك ما نحن فيه :
 وهي الأكوان ، فان أجزاء السكون والحركة ، والاجتماع والافتراق
 بحسب الدقة العقلية ؛ تكون في التجدد والتغير وإن كان لها وحدة
 نوعية عرفية .

(١) راجع (منظومة السبزواري) الجزء ٢ ص ٤٢ .

- فإذا اتضح ما ذكرناه لك حول الأكوان .
- فاعلم أن الصور المحتملة في مسألة إكراه احد المتعاقدين على الافتراق ومنعه عن اخذ الخيار .
- وابقاء الثاني في المجلس مختاراً .
- وعدم منعه عن اخذ الخيار .
- اثنتا عشرة صورة حسب ما استفدناه واستخرجناه من كلام فخر الاسلام قدس سره ، لأنه بنى الأقوال الاربعة المذكورة في ص ٣١ و ص ٣٢ .
- على بقاء الأكوان على ما هي عليه .
- أو على عدم البقاء .
- فست على القول بالبقاء .
- وست على القول بعدم البقاء .
- ومنشأ الحصر في كلتا الحالتين في الستة هو أن الأكوان .
- إما مفتقرة الى المؤثر ، أو مستغنية عنه .
- والافتراق إما امر ثبوتي وجودي ، أو امر عدمي .
- والعدم إما يعطل ، أو لا يعطل .
- فهذه ست صور للقول على بقاء الأكوان .
- التي تفصيل الصور بتامها .
- (الصورة الاولى) :
- إن الأكوان باقية على ما هي عليه .
- والها لا تتجدد ولا تنفبر ، والباقي محتاج الى المؤثر .

- وإن الافتراق امر ثبوتي وجودي .
 (الصورة الثانية) :
 إن الأكوان باقية على ماهي عليه .
 وإنها لا تتجدد ولا تتغير : وإن الافتراق امر وجودي، لكن الباقي
 غير محتاج الى المؤثر .
 (الصورة الثالثة) :
 إن الأكوان باقية على ماهي عليه .
 وإنها لا تتجدد ولا تتغير ، والباقي محتاج الى المؤثر ، لكن الافتراق
 امر عدمي .
 (الصورة الرابعة) :
 إن الأكوان باقية على ماهي عليه .
 وإنها لا تتجدد ولا تتغير ، والافتراق امر عدمي .
 لكن الباقي مستلن عن المؤثر .
 (الصورة الخامسة) :
 إن الأكوان باقية على ماهي عليه .
 وإنها لا تتجدد ولا تتغير .
 والباقي محتاج الى المؤثر .
 والافتراق امر عدمي .
 لكن العدم يملل .
 (الصورة السادسة) :
 إن الأكوان باقية على ماهي عليه .

- وإنها لا تتجدد ولا تتغير .
 والباقي مستغن عن المؤثر .
 والافتراق امر عديم .
 لكن المدم لا يعمل .
 هذه هي الصور الست المستنبطة من بقاء الأكوان على ما هي عليه .
 وأما على القول بعدم بقاء الأكوان على ما هي عليه ،
 بل أنها تتجدد وتتغير .
 فالصور المنتجة عن هذا القول ست أيضاً .
 إليك الصور تفصيلاً .
 (الصورة الاولى)
 إن الأكوان غير باقية على ما هي عليه .
 وإنها تتجدد وتتغير ، ومحتاجا الى المؤثر .
 وإن الافتراق امر ثبوتي وجودي .
 (الصورة الثانية)
 إن الأكوان باقية على ما هي عليه .
 وإنها لا تتجدد ولا تتغير ، وإن الافتراق امر ثبوتي وجودي .
 لكن الباقي غير محتاج الى المؤثر .
 (الصورة الثالثة)
 إن الأكوان باقية على ما هي عليه .
 وإنها لا تتجدد ولا تتغير ، والباقي محتاج الى المؤثر .
 لكن الافتراق امر عديم .

- (الصورة الرابعة) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه :
وإنها لا تتجدد ولا تتغير والافتراق امر حتمي .
لكن الباقي مستغن عن المؤثر .

(الصورة الخامسة) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه .
وإنها لا تتجدد ولا تتغير ، والافتراق امر حتمي .
لكن العدم يعطل .

(الصورة السادسة) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه .
وإنها لا تتجدد ولا تتغير ، والباقي مستغن عن المؤثر ، والافتراق
امر حتمي .

لكن العدم لا يعطل .

هذه هي الصور الست المنتجة من القول بعدم بقاء الأكوان على
ما هي عليه .

اضفها الى الصور الست المنتجة من القول ببقاء الأكوان .

فبتكامل المجموع اثني عشرة صورة ،

وأما سقوط الخيار من هذه الصور .

ففي الصورة الاولى والثالثة والخامسة من الصور الست على القول
بعدم بقاء الأكوان .

والى هذا السقوط من الصور اشار شيخنا الفخر قدس سره =

= بقوله في ص ٢٨ :

فعل عدم البقاء ، أو افتقار الباقي الى المؤثر .

يسقط ، لأنه فعل المارقة .

وبقوله في ص ٣٠ :

وإن قلنا : إنه يعلل سقط ايضاً .

وكذلك يسقط الخيار في الصورة الاولى والخامسة من الصور

الست على القول ببقاء الأكوان على ماهي عليها .

والملاك في السقوط نفس الملاك الذي قلناه في السقوط على القول

بعدم البقاء في الهامش ص ٤٤ بقولنا ، والى هذا السقوط من الصور .

وأما عدم سقوط الخيار .

ففي الصورة الثالثة والرابعة والسادسة من الصور الست على

القول بعدم البقاء .

وفي الصورة الثالثة والثالثة والرابعة والسادسة من الصور الست

على القول بالبقاء .

والى عدم السقوط من الصور المذكورة .

اشار شيخنا الفخر قدس سره بقوله في ص ٢٩ :

وعلى القول ببقائها ، واستغناء الباقي عن المؤثر ، وثبوتة الافتراق :

لم يسقط خباره ، لأنه لم يفعل شيئاً .

وإن قلنا بعدمية الافتراق والمنم ليس بمحلل .

فكذلك لم يسقط .

=

هذه خلاصة الكلام في الأكوان .

= فخلدها واهتمتها وكن من الشاكرين .
فلقد اتعبت نفسي في بيانها وتحققها ، واخراج لك الصور
والمحصارها في اثني عشرة صورة .

وموارد سقوط الخيار ، وعدم السقوط فيها .
وتطبيق موارد السقوط ، وعدم السقوط .
على ما افاده الفخر قدس سره في هذا المقام .
ثم أيها القارئ النبيل .
اود أن اذكر لك على سبيل الاجال والاختصار .
معنى قول فخر الاسلام قدس سره :
والعدم ليس بمعمل .

وإن قلنا : إنه يعمل ، لتكون محطاً بهذه التعابير الفلسفية
والاصطلاحات الحكيمية .

فاقول مستهيناً بواهب العطيات ،

الشيء (إما واجب وجوده) :

(أو ممتنع) :

(أو ممكن) :

(والواجب) ما كانت ماهيته وذاته حلة ومقتضية لوجوده .

من دون احتياج وجوده الى حلة يستند اليها .

(والممتنع) ما كانت ذاته وماهيته حلة لعدم وجوده في الخارج .

(والممكن) ما كان وجوده وهدمه محتاجاً الى حلة يستند اليها .

فمايته وذاته الى الوجود والعدم على حد سواء . =

ومذا (١) الكلام وإن لوقش فيه :

ويعبر عن هذه الماهية بـ (اللاقتضائية) .

والعلة في الأمور الاختيارية هي ارادة فاعلها ، واختياره فيها .
إذا عرفت هذا .

فاعلم أن معنى قولهم : إن العدم يعمل :
أنه لا بد من استناده الى علة ، لأن الأفراق بناءً على أنه امر عدمي
يستند الى الثابت في المجلس اختياراً ، والى ارادته .

ومعنى قولهم : إن العدم لا يعمل :

إن الممكن كما عرفت وإن كانت ذاته وماهيته لا اقتضاء فيها .
لامن حيث الوجود ، ولا من حيث العدم .

لكن هناك فرقاً بين الوجود والعدم من ناحية اخرى :

وهو أن الوجود محتاج في تحققه الى علة يستند اليها .

والعلة كما عرفت هي ارادة الفاعل بإيجاده .

والعدم لا يحتاج الى علة يستند اليها .

بل للنس ذات الممكن ، وهو الافتقار والاحتياج ، مع عدم

العلة للوجود .

كافيان في عليتها للعدم .

فهو ليس كالوجود في استناده الى علة .

فعدم العلة للوجود كاف في عدم الممكن فالعدم ، على هذا لا يعمل .

(١) هذا كلام شيخنا الانصاري قدس سره .

يروم به المناقشة مع شيخنا الفخر قدس سره فيما افاده في المسألة :

من ابتناء السقوط على بقاء الأكوان ، وعلى عدم البقاء .

بمنع (١) بناء الأحكام على هذه التدقيقات .
 إلا (٢) أنه على كل حال صريح في أن الباقي لو ذهب اختياريًا .
 فلا خلاف في سقوط خياره .

(١) الباء بيان لكيفية المناقشة .
 وخلاصتها أن الأحكام الشرعية التي جاء بها الاسلام .
 والتي شرعها الدين الخفيف
 لم تكن بهذه المثابة : من التدقيقات العقلية التي لا يلفهمها إلا
 الاوحد من المؤمنين الذين اخذوا الحكمة المتعالية ، والفلسفة الراقية
 من اهلها ، ووقفوا فيما استلادوا .
 حيث جاء الاسلام بالشريعة السهلة السمحاء بحسب فهم العرف .
 والبيئة التي يعيش فيها المجتمع البشري .
 فهذه التدقيقات العقلية خارجة عن ابتناء الأحكام الشرعية عليها .
 وهنا مجال للمناقشة مع شيخنا الانصاري قدس سره .
 فيقال له :

ياشيخنا الأعظم اذا كنت تمنع بناء الأحكام الشرعية على التدقيقات
 العقلية ، حوث بنيت على شريعة سهلة سمحاء .

فلماذا ذكرت هذه التدقيقات ؟

ولماذا لم تشرحها ولركنها على علانها بعد أن ذكرتها ؟

لست ادري !

(٢) اي كلام الفخر صريح في عدم وجود خلاف في سقوط
 خيار الثابت في المجلس مختاراً ، لأنه كان مختاراً في المفارقة
 ولم يفعل .

وظاهره (١) كظاهر عبارة القواعد .

في أن سقوط خياره لا ينفك عن سقوط خيار الآخر .

فينبغي (٢) القول المحكي عن الخلاف والجمهور .

(١) أي وظاهر كلام لفخر في الايضاح :

كظاهر كلام والده قدس سرهما في القواعد ،

في سقوط خيار الثابت في المجلس مختاراً :

وبسقوط خياره يسقط خيار الآخر الذي هو المكروه على الافتراق

وعن أخذ الخيار ، لأن سقوط خيار هذا ملازم لسقوط خيار ذلك :

فالحاصل أنه كلما تحقق سقوط خيار الثابت .

تحقق سقوط خيار المكروه ، لعدم انفكاك سقوط أحدهما عن سقوط

خيار الآخر .

(٢) للفناء لفريق هل ما أفاده قدس سره :

من أن ظاهر كلام لفخر كظاهر كلام والده قدس سرهما في

القواعد ، في أن سقوط خيار الثابت في المجلس لا ينفك عن سقوط

خيار المكروه .

وخلصته أنه في ضوء ما ذكرناه .

فلا مجال للقول المحكي عن الخلاف والجمهور .

وهو سقوط خيار الثابت في المجلس مختاراً خاصة الذي هو القول

الثالث المشار إليه في الهامش ٣ ص ١٧ .

دون من أكره على الافتراق .

وعن أخذ الخيار لنفسه =

لكن (١) العبارة المحكية عن الخلاف .

ظاهرة في هذا القول ١

قال : (٢) إذا أكره المتعاندان ، أو أحدهما على التفرق بالأبدان على وجه يتمكنان من الفسخ والفضاير ولم يفعلوا بطل خيارهما
(٣) أو خيار من تمكن

= فعلى هذا الظاهر يلتفي المحكي عن العلامة .

وقد استفاد هذا الظاهر ، أو الصراحة من عبارة العلامة صاحب
(مفتاح الكرامة) قدس سرهما .

(١) إستدراك عما افاده قدس سره : -

من أنه بناءً على ظهور كلام العلامة في القواعد : في الملازمة
بين سقوط الخيارين الذين عرفتهما في الهامش ١ ص ٤٩ :
يلتفي القول المحكي عن الخلاف والجواهر .

وخلصته أن العبارة المحكية عن الخلاف لما ظهر في القول الثالث
الذي هو سقوط خيار الثابت في المجلس خاصة .

دون من أكره على الافتراق ، ومنع من أخذ التخاير .

وقد استشهد على ذلك بنقل عبارة الخلاف .

(٢) من هنا أخذ في نقل عبارة الخلاف .

أي قال شيخ الطائفة قدس سره في الخلاف .

(٣) هذا عمل الاستشهاد أي وبطل خيار الثابت في المجلس مختاراً

المتمكن من أخذ الخيار لنفسه ولم يأخذ .

فقوله هذا ظاهر في القول الثالث ، بل صريح فيه .

من ذلك (١) .

ونحوه (٢) المحكي عن القاضي .

فانه (٣) لولا جواز التفكيك بين الخيارين .

لاختصر على قوله : بطل خيارهما .

(١) راجع (الخلاف) الجزء ٢ ص ١٢ طباعة (قم) مطبعة

الحكمة .

(٢) أي ونحو قول الشيخ في الخلاف : في ظهوره في القول الثالث

قول المحكي عن القاضي ابن البراج الحلبي في الجواهر الظاهر في

القول الثالث .

(٣) تعليل منه قدس سره لظهور كلام الشيخ في الخلاف على

القول الثالث .

وخلصته أنه لولا جواز التفكيك بين الخيارين .

وهما ، خيار المكره على الافتراق ، بأنه باق .

وخيار الثابت في المجلس : بأنه ساقط .

لأختصر الشيخ قدس سره على قوله ،

بطل خيارهما ، من دون أن يذكر جملة :

أو خيار من تمكن من ذلك .

فالإن هذه الجملة معطوفة على الجملة الأولى :

وهي بطل خيارهما .

دلل واضح على أن مذهب الشيخ هو القول الثالث المشار اليه في

الحاشي ٣ ص ١٧ .

فتأمل (١) .

(١) أفاد السيد الطباطبائي لليزدي قدس سره في تعليقه على (المكاسب) في وجه التأمل ما حاصله .

يحتمل أن يكون مراد الشيخ والفاضل من سقوط الخيار هو سقوط الخيار من تمكن من العخابر ، مع قطع النظر عن التلازم بين سقوط الخيارين .

وإلا فبملاحظة التلازم يسقط الخياران .

والمحقق الاصلهائي قدس سره في تعليقه على المكاسب وجه آخر

للتأمل .

خلاصه إن ترك المتعاقدين ، أو احدهما المسخ مع تمكنها ، أو تمكنه من الأخذ ولم يأخذ ا

دليل على الرضا بالمقد ، فيسقط خيارها ، أو خياره خاصة .

وجواز التفكيك بين الخيارين (١) من حيث الرضا والامضاء .

لا دخل له بجوازه من حيث حصول الافتراق ، وكونه هابة

للخيار .

فإن كان المسقط هو الافتراق .

فبأله عنوان اضافي قائم بالطرفين .

فلا يمكن التفكيك بينها ،

وإن كان المسقط هو الرضا بالمقد .

والافتراق من اختيار كاشف عنه .

(١) وهما : خيار المكره على الافتراق ، وخيار الثابت .

- فهنأ يمكن التلكبك بن الخبارن .
 فالتردبف فف كلام الشفخ فف الخلاف (١) .
 لعله باعبار التربف فف لشفص المسقط ومناطه .
 لا باعبار الاختبار والتمكن (٢) .
 ولا بفلى هلك أن شفخنأ اللفر قفس سره : .
 لم فذكر مبأف الأوال الأربعه بكاملها .
 وإنما ذكر منها اثنن وهما :
 مبى القول الأول اللف هو سقوط الخيار من المتعاقفن .
 ومبى القول الثاني اللف هو ثبوت الخيار لها .
 وأما مبى القول الثالث اللف هو سقوط الخيار للثابف فف المجلس
 مفآارأ خاصة .
 وهفم سقوطه عن المكروه على الافتراق .
 ومبى القول الرابع اللف هو التفصل المذكور من العلامة
 قفس سره .
 فلم بذكرهما :
 ولعل الوجه فف هفم ذكرهما : أن مرجع القول الرابع إلى القول
 الثاني .
 ومرجع القول الثالث إلى القول الأول ، هفب إن سقوط خيار
-
- (١) وهو قوله فف الخلاف ، أو خيار من تمكن من ذلك .
 (٢) راجع تعليقه على (المكاسب) الجزء الثاني ص ٣١ .

بل حكي (١) هذا القول عن ظاهر التذكرة ، أو صريحها (٢).

المكره لا ينفك عن سقوط خيار الثابت في المجلس ، حيث عرفت أن الافتراق مفهوم انتزاعي بسيط يسقط الخيار بتحقيقه .

فاذا تحقق سقوط خيار أحد المتعاقدين .

تحقق سقوط خيار الثاني بالملازمة .

وعدم التفكيك بينها .

(١) هذا ترق من شيخنا الانصاري قدس سره .

يروم به تأييداً لما ذهب اليه : من ظهور عبارة الشيخ في الخلاف

في القول الثالث .

أي حكي القول الثالث عن ظاهر التذكرة ، أو صريحها .

(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣١٩

عند قوله :

(الحادي عشر) : أو اكرها على التفريق ، وترك التخابير لم يسقط

خيار المجلس وكان باقياً .

إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا بالزوم .

وعند قوله : وكذا لو حمل أحد المتعاقدين وأخرج عن المجلس

مكرهاً ، ومنع عن الفسخ : بأن يسدّ فوه .

وأما وجه الظهور ، أو الصراحة الذي حكاه صاحب (مفتاح

الكرامة) عن عبارة التذكرة .

فللنشبه الواقع في قوله : وكذا لو حمل .

أي وكذا لا يسقط خيار من أخرج عن المجلس كرهاً ، ومنع

وفيه تأمل (١) .

وكيف (٢) كان فالأظهر (٣) في بادية النظر .

ثبوت الخيارين ، للاصل (٤) .

عن أخذ الفسخ .

ففهوم هذا التشبيه ، أنه لو لم يخرج عن المجلس بل بقي فيه

مختاراً ، ولم يأخذ خياره فقد سقط خياره خاصة .

وهذا هو القول الثالث .

(١) وجه التأمل .

إن مجرد عدم سقوط خيار المكروه : لا يدل على سقوط خيار

الثابت في المجلس مختاراً .

(٢) يعني أي شيء قلنا حول خيار الثابت في المجلس : من السقوط

أو البقاء .

(٣) هذه نظرية شيخنا الانصاري في مسألة إكراه أحد المتعاقدين

على الإفراق ، ومنعه عن أخذ الخيار ، وإبقاء الآخر في المجلس

مختاراً .

وقد اختار قدس سره من الأقوال الأربعة المذكورة في الهامش ٧

ص ١٤ وفي الهامش ٢ ص ١٦ والهامش ٣ ص ١٧ والهامش ١ ص ١٨ .

القول الثاني : وهو ثبوت الخيار للمتعاقدين .

وقد أشير إليه في الهامش ٢ ص ١٦ .

واسعد على ذلك بأداة ثلاثة .

نشير إلى كل واحد منها عند رقه الخاص .

(٤) هذا هو الدليل الاول

ولما (١) تقدم :

من تبادل تفرقها من رضاً منها .

فإن التفرق وإن لم يعتبر كونه اختيارياً من الطرفين ، ولا من أحدهما ،

- أي ثبوت الخيار للمتعاقدين لاجل وجود الأصل السلي هو الاستصحاب ؛ يعني استصحاب بقاء الخيار عند الشك في زواله عند حصول الافتراق من أحد المتعاقدين كرهاً .
والسبب في بقاءه هو حصوله في أول آن من آتات تحقق البيع في المجلس .

فيجري هذا البقاء عند الشك في زواله .

(١) هذا هو الدليل الثاني .

أي ثبوت الخيار للمتعاقدين لاجل تبادل الافتراق الاختياري من الافتراق ، فإن رضى كل منهما بالافتراق يعتبر في الافتراق ،
ومن الواضح أن الافتراق الاختياري لم يحصل من رضى الطرفين بل حصل وصدر من الثابت في المجلس مختاراً .
ومثل هذا الرضا غير كاف في سقوط خيارهما ، ولا في سقوط خيار الراضي بالبقاء في المجلس مختاراً ، إذ الغاية التي هو الافتراق غاية لكلا الخيارين .

فإن تحققت لكلا المتعاقدين فقد سقط خيارهما .

وإن لم تتحقق لهما فقد ثبت لهما الخيار .

والمراد من قوله ؛ ولما تقدم :

هو قوله في ج ١٣ ص ٢٥٩: لأصالة بقاء الخيار بعد تبادل الاختيار من

إلا أن المتبار رضاها بالبيع حين التفرق .
 فرضى احدهما في المقام : وهو الماكث ،
 لا دليل على كفايته في سقوط خيارها .
 ولا في سقوط خيار الراضي (١) ، إذ الغاية (٢) هاية للخيارين .
 فان تحققت سقطا ، وإلا ثبتا .
 وبدل (٣) عليه ما تقدم ، من صحیحة فضیل المصرحة بالاطة
 سقوط الخيار بالرضا منها المنفي بانتفاء رضی احدهما .

الفعل المستند إلى الفاعل المختار .

(١) وهو الثابت في المجلس مختاراً .
 (٢) تعليل لكون المتبادر من الافتراق رضا المتعاقدين .
 وقد حرفته في الهامش ١ ص ٥٦ عند قولنا .
 ومثل هذا الرضا غير كاف .
 (٣) هذا هو الدليل الثالث أي وبدل على ثبوت الخيار
 للمتعاقدین :

صحیحة فضیل المقدمة في الهامش ١ ص ٥٩ في قوله عليه السلام :
 فاذا افتراقا فلا خيار بعد الرضا منها .
 وجه دلالتها على المراد أنه عليه السلام أناط سقوط الخيار برضى
 كل واحد من المتعاقدين .

ومن الواضح أنه لم يتحقق هذا فيما نحن فيه من الطرفين ، لأن
 أحدهما كان مكرهاً على الافتراق ، وممنوعاً من اخذ الخيار لنفسه ،
 وإن كان الآخر الذي بقي في المجلس مختاراً في البقاء .

- ولكن (١) يمكن التفصي عن الاصل بصدق تفرقتها .
 وتبادر (٢) تفيد : بكونه عن رضی كليهما : ممنوع .
 بل المتيقن اعتبار رضی احدهما .

فأرضاً من الطرفين لم يحصل فالسقوط لا يتحقق .
 (١) من هنا يروم قدس سره تفنيد تلك الأدلة التي أقامها لاثبات
 الخيار للمتعاقدین ، واثبات سقوطه عنهما .
 فأخذ في تفنيدها واحداً بعد واحد .
 فأول ما فنده هو الاستصحاب الذي جيء به لبقاء الخيار .
 فقال : ولكن يمكن التفصي عن الاصل .
 وحاصل التفصي : هو أن الرجوع إلى الاستصحاب إنما يصح لو
 لم يكن هناك دليل اجتهادي .
 وأما إذا كان كما فيما نحن فيه فلا مجال للرجوع إلى الاستصحاب
 فان اطلاقات الاخبار الواردة في سقوط الخيار بالتفرق شاملة
 للافتراق الاكراهي أيضاً .
 فالاقتراح المذكور في تلك الاخبار المشار اليها في ص ٥٩-٦٠ مطلق
 غير مقيد ، لا بقيد الاختيار ، ولا بقيد الإكراه ، لأنك عرفت في ج ١٣
 ص ٢٦١ منع التبادر الاختياري من الافتراق في مقابل الاكراهي .
 بل القدر المسلم هو تبادر الاضطراري الصادر من الانسان قهراً
 وجبراً عليه ، وبلا إرادة منه .
 كما في حركة اليد المرتعشة .

(٢) رد على الدليل الثاني المشار اليه في الهامش ١ ص ٥٦ . =

وظاهر (١) الصحيحة وإن كان اعتبار ذلك .

= وخلاصته أن دعوى تبادر تقيد الافتراق بكونه صادراً عن رضی الطرفين ، لا من طرف واحد : ممنوعة ، لأن المتيقن من الافتراق والمعتبر منه هو الافتراق الصادر عن رضی احدهما .

وهو كاف في سقوط الخيار من الطرفين .

(١) رد على الدليل الثالث المشار اليه في ج١٣ الهامش ٣ ص ٥٧ . وخلاصته أن الصحيحة المشار إليها في ص ٢٦٨ وإن كان ظاهرها وهو المنطوق دالاً على اعتبار رضی الطرفين في الافتراق المرجح سقوط الخيار في قوله عليه السلام : فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضى منها .

لكن تعارض هـ - ١ هذا الظاهر الرواية المشار إليها في ص ٦٠ الدالة على اطلاق الافتراق، من دون أخذ قيد فيها في قوله عليه السلام : فشيت خطأ ، ليجب البيع حين افترقنا ، لأنه عليه السلام جعل مجرد مشيه علة لصدق الافتراق المجمعول من قبل الشارع المقدس غاية للخيار . كما جعل وجوب البيع ولزومه علة هائية للافتراق . ولم يعتبر عليه السلام رضی الآخر منشأ للغابتين . وهما : كون الافتراق غاية للخيار . ولزوم البيع غاية للافتراق .

وكذلك لم يعتبر عليه السلام النفقات الآخر ، وشعوره لمشيه . ليكون دخيلاً في تحقق الافتراق ، ليترب وجوب البيع على افتراقها .

- إلا أنه (١) معارض باطلاق ما يستفاد من الرواية السابقة الحاكية
لفعل الامام عليه السلام ، وأنه قال ا
فشيت خطأ ليجب البيع حين افترقنا .
حيث (٢) جعل عليه السلام مجرد مشيه سبباً لصدق الاقتراق
المجمول (٣) غاية للخيار .
وجعل (٤) وجوب البيع حلة غائية له (٥) ، من دون اعتبار
رضى الآخر ، أو شعوره (٦) بمشي الامام عليه السلام .

فالاطلاق المستفاد من ظاهر الرواية .

يعارض منطوق تلك الصحيحة .

فيكون حاكماً عليها فيؤخذ به .

إذا يسقط الخياران .

هذه خلاصة المعارضة .

(١) أي ظاهر الصحيحة كما عرفت آنفاً .

وكلمة معارض بصيغة المفعول .

(٢) تعطل لبيان معارضة الرواية السابقة لظاهر الصحيحة .

وقد عرفته في الهامش ١ ص ٥٩ عند قولنا ا

فانه عليه السلام جعل مجرد مشيه .

(٣) بالجر صفة لكلمة الاقتراق .

(٤) أي الشارع المقدس كما علمت آنفاً .

(٥) أي للاقتراق كما عرفت آنفاً .

(٦) أي ومن دون أن يعتبر الامام عليه السلام الثلث المتعاقد

ودعوى (١) انصرافه إلى صورة شعور الآخر ، وتركه (٢) المصاحبة اختصاراً : ممنوعة (٣) هـ

الثاني وشعوره دخيلاً في لزوم البيع .

(١) خلاصة هذه الدعوى :

إن الاطلاق المستفاد من الرواية المشار إليها في ص ٦٠ .
منصرف إلى صورة التفات المتعاقد الثاني إلى مشي الامام عليه السلام حين أن قام ومشى خطأ ، ليجب البيع .
(٢) بالجبر عطفاً على مجرور إلى في قوله في هذه الصفحة ا إلى صورة .
أي وكذلك اطلاق الرواية منصرف إلى صورة ترك المتعاقد الثاني مصاحبة المتعاقد الاول مختاراً وبرضى منه .

(٣) أي الدعوى المذكورة :

ممنوعة ، لأن الامام عليه السلام لما قام ومشى خطأ لم يكن المتعاقد الثاني متوجهاً إلى مشه أصلاً وأبدأ حتى يقال :
إن الاطلاق المذكور منصرف إلى صورة التفات المتعاقد الثاني .
وإلى صورة ترك المتعاقد الثاني مصاحبة المتعاقد الاول .
(لا يقال) : إن المصنف قدس سره : في ص ٥٩ قال
وظاهر الصحيحة .

وفي الدليل الثالث الذي أقامه لاثبات الخيار للمتعاقدين الذي أشار إليه في ص ٥٧ قال :

وبدل عليه ما تقدم من صحة فضيل .

(فإنه يقال) :

إن السر في ذلك هو أن الصحيحة نص في الرضا فقط -

وظاهر (١) الصحيحة وإن كان أخص .

إلا أن ظهور الرواية في عدم مدخلية شيء آخر زائداً على مفارقة أحدهما صاحبه ؛

مؤيد (٢)؛ بالترام مقتضاه في غير واحد من المقامات ؛

= وظاهرة في حصول الافتراق من الطرفين ، فلذا اختلف تعبيره قدس سره في الموضوعين .

(١) يروم شيخنا الانصاري قدس سره بكلامه هذا إسقاط الخيار من المتعاقدين في هذه المسألة .

وخلاصة ما افاده : إن ظاهر الصحيحة ومنطوقها أخص : بمعنى اختصاص سقوط خيار المتعاقدين بصورة حصول الافتراق من كليهما وبرى منها .

ومورد رواية ابن أبي عمير رضوان الله ببارك وتعالى عليه المشار إليها في ص ٦٠ ؛

أعم ، لظهورها في كفاية الافتراق الحاصل من رضى أحدهما ، سواء حصل الافتراق من الآخر ام لا .

ولظهورها في عدم مدخلية شيء آخر زائداً على مفارقة أحدهما صاحبه .

فالرواية هذه مطلقة من حيث هاتين الظاهرتين .

إذا بسقط الخياران بمجرد حصول الافتراق من رضى احدهما وإن لم يحصل من الآخر .

(٢) بالرفع وبصفة المفعول فهو خبر لأسم إن في قوله في هذه الصلحة =

مثل (١) ما إذا مات أحدهما ، أو فارق الآخر اختياراً ، فإن الظاهر منهم (٢) عدم الخلاف في سقوط الخيارين .
وقد قطع به (٣) في جامع المقاصد ، مستدلاً (٤) بأنه قد تحقق الافتراق وسقط الخياران .
مع أن (٥) ما نسب إليه ثبوت الخيار لها فيما نحن فيه .

= إلا أن ظهور الرواية :

خلاصة هذا التأييد ، إن ظاهر الرواية السابقة مؤيد بالالتزام بالعمل بمقتضاه في كثير من المقامات .

وسنشير إلى تلك المقامات عند ردها الخاص .

(١) من هنا أخذ شيخنا الانصاري قدس سره في عدد تلك المقامات .
فهذا أول مقام يسقط فيه الخياران .

(٢) أي من الفقهاء .

(٣) أي بسقوط الخيارين .

(٤) أي استدل صاحب جامع المقاصد لسقوط الخيارين في صورة

موت أحد المتعاقدين ، ومفارقة الآخر مجلس العقد اختياراً : .

بتحقق الافتراق بموت أحدهما ، وبمفارقة الآخر اختياراً ، فلا مجال للخيار أصلاً .

(٥) اعتراض من شيخنا الانصاري على ما أذاه المحقق الثاني

قدس سرهما .

وخلاصته : إنه نسب إلى المحقق الثاني ثبوت الخيارين فيما نحن فيه :

وهو إكراه أحد المتعاقدين على الافتراق ، ومنعه عن أخذ التخابير

وبقاء الآخر في المجلس اختياراً

وكذا (١) لو فارق أحدهما في حال نوم الآخر .
 أو هطلته (٢) عن مفارقة صاحبه .
 مع تأييد (٣) ذلك بنقل الاجماع عن السيد عميد الدين .
 وظاهر (٤) المبنى المتقدم عن الايضاح أيضاً عدم الخلاف ؛ في عدم

- ثبوت الخيارين فيما نحن فيه .
 وسقوطها عن أحد المتعاقدين لو مات .
 أو فارق الآخر المجلس اختياراً :
 تهافت وتناقض من المحقق الثاني .
 (١) عطف على قوله في ص ٦٣ : مثل ما إذا مات فهو مقام ثان
 من المقامات التي يسقط فيها الخياران .
 (٢) أي أو هطلت المتعاقد الآخر عن مفارقة صاحبه له .
 (٣) أي ولنا تأييد آخر على سقوط الخيارين فيما نحن فيه ؛
 وهو نقل السيد عميد الدين قدس سره :
 الاجماع على سقوط الخيارين فيما نحن فيه .
 (٤) هذا تأييد ثان للاطلاق المستفاد من رواية ابن أبي عمير أي
 مبنى فخر الاسلام الذي تقدم في ص ٢٨ بقوله : فعلى عدم البقاء .
 أو افتقار الباقي إلى المؤثر ؛
 يسقط ، لأنه فعل المفارقة ، إذ المراد من السقوط خيار المجلس
 عن المتعاقدين .
 مع أن أحدهما خرج عن المجلس كرهاً ، ومنع عن التخابر ؛
 فجرد بقاء الثاني في المجلس مختاراً .
 كاف في سقوط الخيار عنها .

اعتبار الرضا من الطرفين .

وإنما الخلاف في أن البقاء اختصاراً .

مفارقة اختيارية أم لا ؟ .

بل (١) ظاهر القواعد أيضاً أن سقوط خيار المكره متفرع على

سقوط خيار المالك (٢) ، من غير اشارة إلى وجود خلاف في هذا

التفريع (٣) .

وهو (٤) الذي ينبغي ، لأن (٥) الغاية إن حصلت سقط الخياران

(١) المراد من ظاهر القواعد ما ذكره شيخنا الانصاري عن القواعد

بقوله في ص ٢٧ .

والا فالأقرب سقوطه فيسقط خيار الاول .

(٢) فان قلنا بسقوط خياره سقط خيار المكره أيضاً .

وإن لم نقل ثبت خيارهما :

(٣) وهو تفريع سقوط خيار المكره على سقوط خيار الثابت في

المجلس مختاراً .

كما عرفت في الهامش ٢ ص ٤٩ :

فان العلامة قدس سره لم يشر إلى وجود مخالف في هذا التفريع

أي لتفريع سقوط خيار المكره على سقوط خيار الثابت في المجلس .

(٤) أي سقوط خيار المكره متفرعاً على سقوط خيار الثابت في

المجلس .

هو الذي ينبغي أن يؤخذ ويقال به .

(٥) تعاليل لما افاده : من أن سقوط خيار المكره على سقوط خيار =

وإلا بقيا .

فتأمل (١) .

وعبارة الخلاف المتقدمة (٢) وان كانت ظاهرة في التفكيك بين

= الثابت في المجلس هو الذي ينبغي أن يؤخذ .

وخلاصته : ان الغاية التي هو الافتراق إن حصلت وتحققت في الخارج فقد سقط الخياران .

وإن لم تتحقق فخياريهما باق .

(١) الظاهر أن وجه التأمل هو انحلال خيار المجلس إلى خيارين :

بمعنى أن لكل واحد من المتعاقدين خياراً مستقلاً يختص به ،

فترتب لكل واحد منهما أثره :

وهو الفسخ ، أو الامضاء .

وكذلك لكل من المتعاقدين بالنسبة إلى خياره افتراق مستقل يختص

شخصه .

فغاية كل واحد منهما هو افتراق شخصه ونفسه لا افتراق الآخر :

وفيما نحن فيه قد حصل الافتراق من جانب واحد : وهو الثابت

في المجلس مختاراً .

فيسقط خياره المترتب على الافتراق الاختياري .

وأما خيار المكره فلا يسقط ، لعدم حصول الغاية التي هو الافتراق

الاختياري ، وبطبيب نفسه .

إذاً فلا مجال لتفريع سقوط خياره على سقوط خيار الثابت .

ولا بقاؤه على بقاء خيار الثابت .

(٢) وهي المذكورة في ص ٢٢ بقوله نقلاً عنه - .

المتبايعين في الخيار .

إلا أنها (١) ليست بذلك الظهور ، لاحتمال (٢) إرادة سقوط خيار المتمكن (٣) من التخابر من حيث تمكنه ، مع قطع النظر عن حال الآخر (٤) ،

= أو خيار من تمكن من ذلك .

وقد عرفت كيفية ظهور عبارة الشيخ في التمكن في الهامش ٣ص

٥١ عند قولنا

وعلاصته أنه لولا جواز التفكيك .

(١) أي عبارة الخلاف ليست بذلك الظهور في سقوط خيار المتمكن

خاصة : بحيث لا تحتل سقوط خيار الآخر الذي فارق المجلس كرهاً ومنع من أخذ الخيار لنفسه .

(٢) تعليل لعدم كون عبارة الخلاف بذلك الظهور .

وعلاصته : إنه من المحتمل أن يكون سقوط خيار المتمكن من

أخذ الخيار لأجل تمكنه على ذلك ، وبقاء سلطنته على أخذ الخيار وهو لم يأخذ ولم يستعمل فسقط خياره .

وهذا السقوط لا ربط له بسقوط خيار الآخر .

نعم يمكن القول بسقوط خيار الآخر بسبب آخر غير سبب سقوط

خيار المتمكن :

وهو التلازم بين سقوط الخيارين ، لأجل اتحادهما في الغاية التي

هو الافتراق ، لتحقيقه من كل واحد منها .

(٣) وهو الثابت في المجلس كما عرفت .

(٤) وهو الذي فارق المجلس كرهاً ، ومنع عن التخابر .

فلا (١) ينافي سقوط خيار الآخر لأجل التلازم بين الخيارين من حيث اتحادهما في الغاية .

مع أن (٢) شمول عبارته لبعض الصور التي لا يختص بطلان الخيار

(١) الماء تفريع على ما أفاده : من أن عبارة الخلاف ليست بذلك الظهور .

وقد عرفت التطريع في الهامش ٤ ص ٦٧ هند قولنا : نعم يمكن القول .

(٢) تأييد منه قدس سره لما أفاده ١ من أن عبارة الخلاف ليست بذلك الظهور .

وخلصته : إن عبارة الخلاف المتقدمة في ص ٢٢

تشمل جميع الصور المحتملة حتى الصور التي ذكرها شيخنا الانصاري قدس سره في ص ٦٣ بقوله :

مثل ما إذا مات احدهما ، أو فارق الآخر .

وفي ص ٦٤ بقوله : وكذا لو فارق في حال نوم الآخر

وفي ص ٦٤ بقوله : أو غلظه عن مفارقة صاحبه .

ففي جميع هذه الصور التي لا يحتاج بطلان الخيار فيها بالمتمكن من أخذ الخيار :

يسقط الخياران ، لكون السقوط فيها قهرياً .

إما بموت أحد المتعاقدين .

أو بنوم أحدهما .

أو بغفلة أحدهما عن مفارقة صاحبه .

وقد خرج الآخر عن المجلس مختاراً -

فهما بالمتمكن مما لا بد منه (١) .

كما لا يخفى على المتأمل .

وحملها (٢) على ما ذكرناه : من ارادة المتمكن لا بشرط ارادة
خصوصه فقط :

- فسقوط الخيارين في هذه الموارد حتمي .

فلا مجال للقول باختصاص عبارة الخلاف :

بسقوط خيار المتمكن من أخذ الخيار ولم يأخذ .

(١) الجار والمجرور مرفوعة مجسلاً خبر لاسم إن في قوله في

ص ٦٨ : مع أن شمول .

(٢) أي حمل عبارة الخلاف المتقدمة في ص ٢٢ على ما قلناه :

وهو ارادة المتمكن لا بشرط ارادة خصوصه فقط .

خلاصة مراده : إن المقام مقام دوران الامر بين ارتكاب المجاز

في عبارة الخلاف :

بأن يقال : إن الشيخ قدس سره أراد من عبارته هذه سقوط خيار

المتمكن من أخذ الخيار ولم يأخذ .

ولم يرد من عبارته هذه خصوص المتمكن المتصف بهذا الشرط :

وهو المتمكن حتى يكون له مفهوم :

وهو عدم سقوط خيار المكروه على الافتراق .

والذي اجبر على ترك أخذ الخيار .

وبين ارتكاب التخصيص في العبارة المذكورة :

بأن يقال : إنه أراد من عبارته سقوط خيار خصوص المتمكن من

أخذ الخيار المتصف بهذه الصفة والشرط =

أولى من تخصيصها ببعض (١) الصور .
ولعل (٢) نظر الشيخ والقاضي إلى ان الافتراق المستند إلى اختيارها
جعل غاية لسقوط خيار كل منها .

= لكنها تخص في سقوط الخيارين ببعض الصور :

وهي ما ذكره قدس سره بقوله في ص ٦٣
مثل ما إذا مات أحدهما .

وفي ص ٦٤ بقوله : وكذا لو فارق .

وفي ص ٦٤ بقوله : أو غفلة عن ملاقة صاحبه .

ولا شك في أولوية ارتكاب المجاز على ارتكاب التخصيص ،
لكثرة استعمال المجاز في لغة العرب ، وإن كان استعمال اللفظ في
كليهما استعمالاً في غير ما وضع له .

وقد أورد (المحقق الأيرواني) قدس سره على ما أفاده شيخنا
الانصاري .

إليك نص عبارته .

وقيه أن التخصيص مقدم على سائر أنحاء التجوزم ، ما هرفت ؛
من استلزام التصرف المذكور لغوية عبارة الخلاف وهو قوله :
أو خيار من تمكن من ذلك .

راجع تعليقه على المكاسب الجزء ٢ ص ١٥ .

وأما وجه لغوية الخلاف فواضح ، لأن القول بسقوط خياري
المتعاقدين لم يبق مجالاً للعبارة المذكورة في الخلاف .

(١) عرفت بعض الصور في الهامش ٢ ص ٦٩

(٢) عدول عما أفاده قدس سره في توجيه كلام الشيخ أهل الله =

والمستند إلى اختيار أحدهما مسقط لخياره خاصة :
وهو (١) استنباط حسن .
لكن لا يساعد عليه (٢) ظاهر النص .

= مقامه المنقول في ص ٥٠ :

أو خيار من تمكن من ذلك :

بأن سقوط الخيارين من باب التلازم ، وعدم التفكيك بينهما .
وخلاصة العدول : إنه من الامكان أن يكون نظر الشيخ والقاضي
ابن البراج ، إلى أن الافتراق الحاصل من اختيار المتعاقدين ، والمستند
إلى رضاها جعل غاية لسقوط خيارها .
وأما الافتراق المستند إلى اختيار أحدهما .

فسقط خياره خاصة كما فينا نحن فيه ، فإن الثابت في المجلس
مختاراً قد اسقط خياره باختياره البقاء فيه ، فلم يجبر على الافتراق
ولا على ترك الخيار .

بخلاف المكره على الافتراق ، وعلى ترك الخيار ، فإن خياره باق
وثابت .

(١) أي ما قلناه في نظرية الشيخ استنباط حسن .

(٢) أي على هذا الاستنباط لا يساعد ظاهر النص ، لظهوره في
أن الافتراق جعل غاية لسقوط خيار المجلس ، لا لخيار كل واحد
منها ، حيث إن قوله عليه السلام في صحيحة فضيل المذكورة في
ص ٢٦٨ ج ١٣ . :

اليمينان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار به - مد الرضا

منهما = :

ثم إنه يظهر مما ذكرنا (١) حكم عكس المسألة :
وهو ما إذا أكره أحدهما على البقاء ممنوعاً من التخابر ، وفارق
الآخر اختصاراً ، (٢) فإن مقتضى ما تقدم من الإيضاح :

- صريحة في أن الافتراق جعل غاية لسقوط خيار المجلس .
(١) وهو سقوط الخيارين ، أو سقوط خيار أحدهما خاصة .
في مسألة من أكره على الافتراق ، ومنع عن أخذ التخابر ، وبقي
الآخر في المجلس مختاراً .
خلاصة هذا الكلام : أنه يظهر مما تقدم في المسألة المذكورة في
ص ٩ :

حكم عكس المسألة .

وقد ذكر قدس سره عكس المسألة بقوله في هذه الصفحة :

وهو ما إذا أكره أحدهما على البقاء .

(٢) تعليل أوجه الظهور .

خلاصته : إن عكس المسألة لو بني على ما افاده فخر الإسلام
قدس سره في أصل المسألة في ص ٢٨ بقوله :
إن هذا مبني على بقاء الأكره وعدمه .
وافتقار الباقي إلى المؤثر وعدمه .
وان الافتراق امر ثبوتي أو حتمي .
إلى آخر ما ذكره في تلك الصفحة :

فلا خلاف في سقوط الخيار في عكس المسألة ، لأنه مختار في

المفارقة - .

من مبنى الخلاف : عدم الخلاف في سقوط الخيارين هنا (١).
ومقتضى (٢) ما ذكرنا : من مبنى الأقوال جريان الخلاف (٣)
هنا أيضاً .
وكيف (٤) كان فالحكم بسقوط الخيار عنها هنا أقوى (٥) :
كما لا يخفى .

= فلا خلاف في سقوط الخيار في عكس المسألة ، لأنه مختار في
المفارقة .

(١) أي في عكس المسألة كما عرفت .
(٢) أي وأما لو بنينا عكس المسألة على ما ذهبنا نحن إليه :
من مبنى الأقوال الأربعة المذكورة في ص ١٤ و ص ١٦ و ص
١٧ و ص ١٨ :

فيأتي الخلاف في سقوط الخيارين عنها ، أو ثبوته لهما .
أو سقوط خيار المختار خاصة المتقدم في ص ١٧ .
وعدم سقوط خيار المكره المتقدم في ص ١٧ .
أو التفصيل المتقدم في ص ١٨ .
فيأتي الخلاف هنا أيضاً .

كما أتى الخلاف في أصل المسألة .
(٣) أي في عكس المسألة كما عرفت .
(٤) يعني أي شيء قلنا في عكس المسألة :
من جريان الخلاف فيه ، أو عدم الجريان .
فسقوط الخيار عن المتعاقدين هنا أقوى .
(٥) وجه الأقوال : =

• • • • •

= إن مشي الامام عليه السلام خطأ ليجب البيع دلويل هل سقوط
 الخيارين بمجرد مشيه ، من دون توجه الآخر بالمشي ، وعلمسه به
 بداهة أن المتحرك هنا غير مكره ، حيث انه فارق المجلس مختاراً .
 بخلاف المفارق في أصل المسألة ، فانه كان مجبراً على الافتراق ،
 وعلى ترك التخابر .

(مسألة) (١) :

لو زال الإكراه (٢) فالخكي عن الشيخ وبخاصة إمتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال (٣) .

ولعله (٤) لأن الافتراق الحاصل بينهما في حال الإكراه كالمعذور

(١) أي المسألة السابعة من المسائل الثمان التي تذكر فيها مسقطات الخيار المشار إليها في الهامش ٦ ص ١٧٩ من الجزء ١٣ من المكاسب.
(٢) أي عن المتعاقد الذي أكره على الافتراق ، وأجبر على ترك أخذ الخيار له .

(٣) أي زوال الإكراه .

خلاصة الكلام إن الخيار مستمر إلى أن يحصل الافتراق الاختياري من هذا المجلس الذي زال فيه الإكراه .

أو يحصل افتراق كاشفت عن الرضا بالعقد .

فلو حصل الافتراق من مجلس زوال الإكراه وإن كان أحد المتعاقدين في النجف الأشراف .

والآخر في المدينة المنورة ، فانه يسقط الخيار حينئذ ، قضاءً لحق الغاية التي هو الافتراق الواقع في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) :
البيعان بالخيار ما لم يفترقا وإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها .

(٤) توجهه لامتناد الخيار بامتداد مجلس الزوال وقد ذكره

قدس سره فلا نعيده .

فكانها بعد مجتمعان في مجلس العقد فالخيار باق .

وفيه (١) أن الهيئة الاجتماعية الحاصلة حين العقد قد ارتفعت
حساً .

غاية الأمر عدم ارتفاع حكمها (٢) : وهو الخيار بسبب الاكراه
ولم يجعل (٣) مجلس زوال الاكراه بمنزلة مجلس العقد .
والحاصل أن الباقي بحكم الشرع هو الخيار ، لا مجلس العقد .
فالنص (٤) ساكت عن غاية هذا الخيار .

(١) أي وفي هذا التوجيه نظر وإشكال .

خلاصته : إن الهيئة الاجتماعية التي كانت موجودة في مجلس العقد
قد زالت حساً بواسطة الافتراق الاكراهي .

ومن الواضح عدم جعل الشارع مجلس زوال الاكراه بمنزلة مجلس
العقد حتى يستفاد من عموم المنزلة :

كون الخيار في مجلس زوال الإكراه مفهياً بالافتراق .

فاذا حصل الافتراق سقط الخيار ، وإلا بقي .

نعم يبقى شيء واحد : وهو عدم ارتفاع حكم الهيئة الاجتماعية
التي تفرقت وتمزقت بواسطة الافتراق الاجباري .

وذلك الحكم هو الخيار بسبب الاكراه .

(٢) أي حكم الهيئة الاجتماعية كما عرفت .

(٣) أي الشارع كما عرفت في الهامش ١ من هذه الصفحة .

عند قولنا : ومن الواضح .

(٤) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فان هذا النص ساكت عن امد -

= هذا الخيار وغايته .

وللمحقق الطباطبائي قدس سره في تعليقه على المكاسب .

إشكال على ما افاده المصنف قدس سره .

اليك خلاصته مع تصرف منا .

إن النص غير ساكت عن مدة الخيار بعد زوال الاكراه .

بل هو دال على بقاءه دوماً وأبداً إلى أن يحصل الافتراق الاختياري

المصادر عن ارادة المتعاقدين برضاها ، وطيب نفسيهما ، حيث إنه

المسقط حسب الفرض في الافتراق .

وفيما نحن فيه لم يحصل الافتراق الاختياري .

كما أنه لم تبق شأنية وقابلية لتحقق الافتراق الاختياري ، اذ المفروض

حصول الافتراق حتماً وإن لم يكن عن اختيار ، والشيء إذا وجد

لم يوجد مرة ثانية .

وما نحن فيه نظير ما لا يمكن فيه الافتراق من الأصل كما في

المتبايعين المتلازمين :

بان باع أحدهما واشترى الآخر .

كما في السان له رأسان على حق واحد ، فان الافتراق لا يمكن

تصوره فيه .

إذا فالخيار فيما نحن فيه باق إلى أن يأتي أحد المسقطات المذكورة

بل بقاء الخيار هنا أولى مما لم يمكن فيه الافتراق من الأصل

كالمثال المذكور ، لامكان القول بعدم شمول النص المذكور في

الهامش ٤ ص ٧٦ = :

فلا بد إما من القول بالفور (١) كما عن التذكرة (٢) .
ولعله (٣) .

= لما لا يمكن فيه الافتراق ، لأن الكلام في شموله لما يمكن فيه
الافتراق .

وما نحن فيه يمكن فيه الافتراق من بداية الامر كما هو المفروض
لعدم تأثير في الافتراق الاكراهي في إسقاط الخيار .
ثم ان القول ببقاء الخيار مبني على القول بانصراف الافتراق إلى
الافتراق الاختياري .

وكذا نقول ببقاء الخيار وإن لم نقل بالانصراف المذكور ، لبقائه
من باب حديث الرفع ، لأن المفروض عدم تأثير الافتراق .

كما أن المفروض عدم وجود مسقط آخر في المقام .

راجع تعليقه على (المكاسب) الجزء ٢ ص ١٦ .

(١) أي يؤخذ بالخيار فوراً بعد زوال الاكراه .

(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤١٨

عند قوله :

ثم هو على الفور ، أو يمتد بامتداد مجلس الخيار .

والاول هندي أقرب .

(٣) توجيهه منه لما افاده العلامة قدس سرهما في التذكرة : من

الفورية .

وخلاصته : إن القول باخذ الخيار فوراً لاجل ألها هو القمدر

المتيقن من الخيار في مجالات ثبوته ، اذ بالفورية يتدارك حق المتبايعين

ويجمع بين الحقيقتين =

لأنه (١) المقدار الثابت بقيناً ، لاستدراك حق المتبايعين .
 وإما من القول بالتراخي إلى أن تحصل المسقطات (٢) لاستصحاب
 الخيار .

والوجهان (٣) جاريان في كل خيار لم يظهر حاله من الأدلة .

— وهما ، حق البائع ، وحق المشتري ، لأنه لو لم يؤخذ به فوراً
 لتوقفت تصرفات كل واحد منها رابدة عاطلة .
 إذاً لا يحصل العرض المترتب على المعاوضة .
 (١) تعليل لكون الفورية هي القدر المتيقن .
 وقد عرفته في الهامش ٣ ص ٧٨ عند قولنا :
 إذ بالفورية يتدارك حق المتبايعين .

(٢) بيان الاستصحاب إن الخيار قد حصل وتحقق خارجاً في
 أول آن من آفات وقوع العقد تامة الأجزاء والشرائط .
 وبعد حصول الافتراق الاكراهي ، وزوال الإكراه ، وعدم الاخذ
 بالخيار فوراً .

نشك في زواله فيستصحب ذلك الخيار الثابت الحاصل من العقد
 إلى أن يحصل أحد المسقطات .
 (٣) وهما : الفورية والتراخي .

(مسألة) (١) :

- ومن مسقطات هذا الخيار (٢) .
التصرف على وجه يأتي في خياري الحيوان والشرط .
ذكره (٣) الشيخ في المبسوط في خيسار المجلس (٤) ، وفي
الصرف (٥) .

(١) أي المسألة الثامنة من المسائل الثمان التي تذكر فيها مسقطات
الخيار المشار إليها في الهامش ٦ ص ١٧٩ من الجزء ١٣ من المكاسب
(٢) أي خيار المجلس .
(٣) أي مسقوط خيار المجلس .
(٤) راجع (المبسوط) الجزء ٢ ص ٨٣ عند قوله :
فاذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يتصرف المشتري فيه ، أو لا يتصرف
فإن تصرف فيه بالهبة ، أو التملك ، أو العتق ، ونحو ذلك .
لزم المقدم من جهته ، ويبطل خياره ونفوذ تصرفه وكان خيار
البائع باقيا .

(٥) راجع (المبسوط) الجزء ٢ ص ٩٦ عند قوله :
وأما إذا تقابضا ولم يتفرقا ولم يخايرا .
لكنه اشترى منه بالذهب الذي قبضه دراهم مكسرة هـ
صح الشراء ، لأن شروعهما في البيع قطع للخيار ، وامضاء للبيع
لأننا قد بينا أنه إذا تصرف فيه أو أحدث بطل خياره .
وهنا قد حصل التصرف منها .

والعلامة في التذكرة (١) ، ونسب (٢) إلى جميع من تأخر عنه بل ربما يدهى أطباقيهم (٣) عليه .
 وحكي (٤) عن الخلاف والجواهر ، والكافي والسرائر .
 ولعله (٥) للدلالة التعليل في بعض أخبار خيار الحيوان .

- (١) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣١٤ عند قوله : الرابع التصرف .
 فإن كان من المشتري سقط خياره في الرد ، لأنه بتصرفه التزم بالملك ، واختار إتمام العقد .
 وإن كان من البائع كان فسخاً للعقد .
 (٢) أي سقوط خيار المجلس بالتصرف نسب إلى جميع من تأخر عن زمن العلامة : .
 من فقهاء الامامية رضوان الله تبارك وتعالى عليهم .
 (٣) أي أطباق فقهاء الامامية على سقوط خيار المجلس بالتصرف
 (٤) أي حكي سقوط الخيار عن الشيخ والقاضي ابن البراج وصاحب الكافي ، وابن ادريس صاحب السرائر .
 (٥) أي ولعل سقوط خيار المجلس بالتصرف يستفاد من التمايل الوارد في سقوط خيار الحيوان في الأيام الثلاثة في قوله عليه السلام :
 الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري .
 اشترط أم لم يشترط .
 فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضاً منه فلا شرط .

وهو (١) الوجه أيضاً في اتفاقهم على سقوط خيار الشرط .
 وإلا (٢) فلم يرد فيه نص بالخصوص .
 بل سقوط خيار المشتري بتصرفه مستفاد من نفس تلك الرواية
 المعللة ، حيث قال (٣) :

فإن أحدث المشتري فيما اشترى حديثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضاً

راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٠ الباب ٤ الحديث ١
 فإن قوله عليه السلام : فذلك رضاً منه فلا شرط .
 تعليل لسقوط خيار حيوان في الثلاثة الأيام .
 أي التصرف الذي هو الإحداث من المشتري فيما اشتراه دليل
 على إسقاط خياره .

فإن هذا التعليل يستفاد سقوط خيار المجلس بالتصرف لو تصرف
 أحد المتبايعين ، أو كلاهما فيما تعاملا عليه وهما جالسان في المجلس
 ولم يتفرقا ، وكان تصرفها تصرف تملك كالبيع ، أو الهبة، أو الوقف
 أو العتق .

(١) أي سقوط خيار المجلس بالتصرف في المبيع هو الملاك في
 اتفاق الفقهاء على سقوط خيار الشرط بالتصرف .

(٢) أي ولولا دلالة التعليل المذكور في سقوط خيار الحيوان في
 الثلاثة الأيام ، على سقوط خيار المجلس :

لما كان هناك دليل خاص وارد في النصوص على سقوط خيار
 المجلس بالتصرف .

(٣) أي الامام عليه السلام .

منه فلا شرط .

فان (١) المنفي يشمل شرط المجلس والحيوان .

فتأمل (٢) .

وتفصيل التصرف المسقط مسجبيء ان شاء الله تعالى .

(١) وهو قوله عليه السلام : فلا شرط ، حيث نفى بقاء الخيار لمن
تصرف في الحيوان في الأيام الثلاثة ، فان نفى الخيار بالتصرف في
الحيوان يشمل سقوط خوار المجلس بالتصرف .

(٢) الظاهر أن الوجه في الأمر بالتأمل :

هو أن الشرط المنفي الذي هو خيار الحيوان بالتصرف في الأيام

الثلاثة :

لا يشمل خيار المجلس إذا تصرف في المبيع ، لأنه لا يراد

من قوله عليه السلام : لا شرط :

بقية الشروط : من سائر الخيارات التي منها خوار المجلس .

بل نظره عليه السلام من قوله : فلا شرط خصوص خوار

الحيوان .

فلا يبقى اطلاق في قوله عليه السلام : فلا شرط ، حتى يتمسك

به لبقية الشروط .

(الثاني (١) : خيار الحيوان)

لا خلاف بين الامامية في ثبوت الخيار في الحيوان للمشتري .
وظاهر النص (٢) والفتوى العموم لكل ذي حياة .

(١) أي القسم الثاني من أقسام الخيار التي أفادها قدس سره بقوله
في ص ٦٩ من الجزء ١٤ من المكاسب : .
والمجتمع منها في كل كتاب سبعة .

(٢) المراد منه هي الأحاديث الشريفة الواردة في خيار الحيوان،
فانها مطلقة ليس فيها ما يخص حيوانا دون حيوان .
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٤٩ الباب ٣ الأحاديث
اليك نص الحديث الاول .

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري .

وهو بالخيار فيها ، إن شرط أو لم يشترط :

فإن لفظ الحيوان عام ليس فيه ما يخص حيواناً .

إذا يشمل المذكورات .

مثل الجراد والزنبور ، والسماك والعلق ودود القز .

اليك نص الحديث الثاني .

عن الحسن بن علي بن الفضال .

قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول :

فيشمل (١) مثل الجراد والزنبور ، والسماك والعلق (٢) ودود (٣) القز .

صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة أيام .

فان لفظه الحيوان هنا مطلقة أيضاً ليس فيها اختصاص بحيوان دون حيوان .

إذا تشمل المذكورات .

والمراد من الفتوى فتاوي الفقهاء في كتبهم الفقهية ، حيث هموا

خيار الحيوان ، سواء أكان طويل العمر أم قصيراً .

(١) اللاء لفريق على ما افاده : من أن ظاهر النص والفتوى

العموم لكل ذي حياة .

وقد عرفت في الحديثين المشار إليهما في الهامش ٢ ص ٨٤ - ٨٥

(٢) المراد منه القطعة الجامدة الغليظة من الدم .

(٣) بفتح الالف ، وتشديد الزاء المعجمة .

هي إحدى الحشرات الارضية من فصيلة (القزيات) ، جمعه

قزوز بضم القاف والزاي وسكون الواو .

وهو الابرسم ، أو الحرير نتاج هذا الحيوان .

كان هذا الحيوان ولا يزال موضع رعاية بالغة لكثير من الملل

والشعب .

ولا سببا لدى الشعبين ، (الصوفي والهاباني) .

وقد اهتم الشعبان بتربية هذا الحيوان غاية الاهتمام .

قيل : كان الاهتمام ينربته قبل الفي هام قبل ميلاد (سيدنا المسيح) عليه السلام .

لقل هذا الحيوان من بلاد (الصين واليابان) إذا كانتا مصدره : إلى سائر المدن والبلاد .

وهناك حكاية تروى حول انتقاله من البلدين إلى سائر المدن . تركت ذكرها ، لأنها إلى الأسطورة أقرب .

عرف هذا الحيوان لدى الشعوب الشرقية والغربية في (القرون الوسطى) .

(خلقة هذا الحيوان) .

خلقت هذه الدودة على شكل (الاسطوانة)

وفي الهيكل العظمي منها اثنتا عشرة حلقة .

في كل حلقة من الحلقات سوى الحلقة الرابعة والخامسة (رجلان) بعض هذه الأرجل بطنية .

وبعضها صدرية .

والدودة هذه تبيض .

تضع الانثى من هذه الدودة بيضتها في (شرنقة) من الشرائق وشرائق جمع شرنقة .

وهي بيوت لهذه الدودة التي تنسجها لنفسها بتدبيرها وإدراكها الذي أعطاها البارئ عز وجل .

ويقال لهذه الشرائق : (فوالج) أيضاً .

• • • • •

ولهذه الدودة مراحل منذ تكونها :

تكون ابتداءً في شرنقة ذات خصر .

ثم في شرنقة بيضاوية .

ثم في شرنقة ذهبية مستديرة .

ثم في شرنقة مدببة .

ثم في شرنقة بيضاوية مستديرة كالبداية .

(تغذية هذا الحيوان)

يتغذى هذا الحيوان من ورق (التوت الأخضر) ،

وتغذيته بالورق محتاجة إلى عناية خاصة ، ورعاية تامة :

فلابد من تنظيم الحرارة والبرودة ، وإزالة الطعام البات ، والروث

الجهاف عن الورق .

ولابد من اخراج (البرقات الضعيفة) المريضة واهلاكها .

(نتاج هذا الحيوان)

نتاجه (الحرير الطبيعي) .

وهذا الحرير من أجل وأنفس المواد اللبينة .

(كيفية النتاج) ،

لهذا الحيوان مكان مرتفع تحت فمه ، أو أنفه على شكل مخروطي

تخرج مادة الحرير من هذا المكان .

فسبحان من هداه إلى هذه العملية .

قال هز من قائل :

.

مسيح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى
 الأعلى الآية ٢ - ٣ - ٤ .

أي نزه ربك عن كل مالا يليق به من الصفات المدمومة ، والأفعال
 القبيحة ، وقدمه غاية التقديس .

الذي خلق الخلق فسوى بينهم : من حيث البدين والرجلين
 والعينين .

والذي قدر فهدى أي قدر الخلق على ما خلقهم فيه : من الصور
 والهيئات .

وأجرى لهم أسباب معاشهم :
 من الأرزاق والأقوات .

ثم هداهم إلى طلبها ، وأرشدهم إلى ما فيه منفعتهم ومضرتهم
 حتى الطفل هداه إلى ثدي أمه .

وهدى الفرخ حتى طلب الرزق من أبيه وأمه .

وهدى الدواب والطيور حتى فزع كل منهما إلى أمه ، وطلب
 المعيشة من جهته .

ولهذا الحرير في القرون الماضية معامل يدوية تذاك بها الأقمشة
 النفيسة التي تعد من أنفس الأقمشة الحريرية وأطلقها .

تؤخذ من هذه الأقمشة ملابس للنساء .

ما أجلها وما العمها ؟ هنيئاً لمن رزقه الله منهن .
 وتؤخذ منها الأستار والكلل .

ولا يبعد اختصاصه (١) بالحيوان المقصودة حياته في الجملة .
فمثل (٢) السمك المخرج من الماء ، والجراد المخرز في الاناء ،

ولا يزال لهذا الحرير سوق رائج .

يرغب له طلابه وما أكثرهم .

قيل : إن فن هزل الحرير لصناعة النسيج قد تم اكتشافه قبل

ميلاد (السيد المسيح) عليه السلام بـ ٢٦٨٠ عاماً .

والمكتشفة لهذا النزل زوجة (الأمبراطور هوانج في) .

نسب هذا التاريخ إلى الصينيين إن صح .

فالصينيون قد حافظوا كل الحفاظ على سر مهنتهم ، حيث احتكروا

تجارة الحرير لمدة لا تقل عن ألفي عام بعد هذا التاريخ .

وبانتهاء هذه الفترة أي ستائة عام قبل الميلاد كالت تجارة الحرير

بين (الصينيين) .

(وبلاد البحر المتوسط)

تجري على نطاق واسع جداً :

إن اردت الاحاطة بهذا الحيوان :

من شئ جوانبه الحياتية .

فعليك بمراجعة (المعرفة) .

المجلد التاسع من ص ١٨٦٣ - إلى ص ١٨٦٥ .

(١) أي اختصاص الحيوان الوارد ذكره في الأحاديث :

بالحيوان المقصودة حياته في الجملة .

أي يعيش مدة من الزمن .

(٢) اللغاء تقريع على ما افاده : من اختصاص الحيوان بالحيوان

وشبه ذلك خارج ، لأنه (١) لا يباع من حيث إنه حيوان .
بل من حيث إنه لحم .

وبشكل (٢) فبما صار كذلك لعارض .

المقصودة حياته في الجملة .

وخلاصته : انه بناءً على الاختصاص المذكور .

فلا يشمل مثل الجراد المحرز في الإناء .

والسمك المخروج من الماء حياً .

وما شاكل هذين الحيوانين ، لخروجها ، وخروج ما ضاهاهما هما

نحن فيه وبصدد بيانه .

(١) لتلبل لوجه الخروج .

وخلاصته : إن المذكورات لا تباع من حيث إنها حيوان ، والعقد

لا يقع عليها .

بل هذه تباع من حيث إنها لحوم وتشتري بهذه الغاية .

فالعقد واقع عليها بهذا العنوان .

(٢) من هنا أخذ قدس سره الإيراد على ما أفاده : من صلح

البعد باختصاص الحيوان الوارد في النصوص المتقدمة في الهامش ٢

ص ٨٤ - ٨٥ :

بالحيوان المقصودة حياته .

وخلاصة الإيراد : إن الحيوان الذي بالعرض يصير قصير العمر

كالسمك والغزال والجراد مثلاً فيشرف على الموت .

إما بسبب أصابته السهم .

كالصيد المشرف على الموت باصابة (١) سهم .

أو بجرح الكلب المعلم .

وعل كل (٢) فلا يعد زهاق روحه تلقاً من البائع قبل القبض ،

أو في زمان (٣) الخمار .

وفي منتهى خياره (٤) مع عدم بقائه إلى الثلاثة .

أو بسبب الجرح الواقع عليه من الكلب المعلم .

يشكل الحكم ، بالخيار فيه ، لأن قصر عمره أمر عرضي بسبب

الإشراف على الموت : بحيث أولاه لكان عمره كبقية الحيوانات التي

لا تصاد :

في وقوع الخيار فيها .

(١) الباء بيان لكيفية إشراف الصيد على الموت .

وقد عرفته في الهامش ٢ ص ٩٠ عند قولنا : أما بسبب اصابته .

(٢) أي سواء قلنا بثبوت الخيار لهذا الحيوان أم لم نقل .

(٣) وهي الأيام الثلاثة .

(٤) أي في أمد خيار هذا الحيوان الذي صار بالعرض قصير العمر

أقوال أربعة .

(الأول) : استمرار الخيار إلى نهاية الأيام الثلاثة وان مات

الحيوان قبل انتهاء الأيام الثلاثة .

(الثاني) : امتداد الخيار إلى موت الحيوان .

فبموته يبطل الخيار .

(الثالث) : امتداد الخيار إلى ان يأتي أحد المسقطات وإن تمت

وجوه :

ثم إنه هل ينخص هذا الخيار (١) بالمبيع المعين ؟ .

الأيام الثلاثة .

(الرابع) : فورية الخيار بعد الموت ، فان لم يؤخذ به بطل

الخيار .

والقول الاول هو المتعين .

ومبناه أن متعلق الخيار شخص العقد .

لا نفس الحيوان حتى بموته يرتفع الخيار .

فلا معنى لأن تكون هابة غير هابة الحيوان الطويل عمره بعد

شهور أدلة الخيار لمثل هذا الحيوان الذي عمره قصير .

وأما مبنى القول الثاني .

فبناءً على تعلق الخيار بالمعين ، لا بالعقد .

فيموت الحيوان يسقط الخيار ، لانقائه بانتفاء موضوعه :

وهوالحيوان ، حيث مات .

فلا مجال لبقاء الخيار إلى آخر يوم الثالث .

وأما مبنى القول الثالث .

فبناءً على تعلق الخيار بشخص العقد ، لا بشخص الحيوان .

والتحديد بالثلاثة فلاحتراز عن الزيادة في خصوص الحيوان الذي

لا يعلم عدم بقاءه إلى الثلاثة الأيام ، لا مطلقاً حتى ولو علم البقاء

إلى الثلاثة .

(١) أي خيار الحيوان .

كما هو (١) المناق في النظر من الاطلاقات .

(١) من هنا أخذ قدس سره في اهداء نظريته حول الاختصاص وخلاصتها : إن المتبادر ابتداءً من الاطلاقات الواردة في هذا المقام بعد الامعان والنظر .

هو اختصاص الخيار بالحيوان الشخصي المتبعين خارجياً ، لأن قوله عليه السلام .

في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري .

وكذا قوله عليه السلام .

صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة أيام .

وكذا قوله عليه السلام .

المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان .

وهكذا بقية الاحاديث الواردة في المقام .

فإن هذه الاطلاقات الواردة يتبادر منها أن المراد من الحيوان

الحيوان الشخصي الخارجي . الذي يكون معيناً للمشتري .

لأما كان كلياً في ذمة البائع غير موجود في الخارج .

والسر في كونه شخصياً خارجياً معيناً .

هو رؤية المشتري له ، ليرغب في شرائه ، فإن للرؤية كل المدخلية

والاثر في الشراء والإقبال عليه .

راجع حول الاطلاقات والاحاديث المذكورة .

(وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ص ص ٣٤٨ إلى ص ٣٥٠ .

- مع (١) الاستدلال له في بعض معاهد الإجماع كما في التذكرة (٢)
 بالحكمة غير الجارية في الكلي الثابت في اللمة .
 أو (٣) بعم الكلي ؟ .
 كما هو (٤) المترامى من النص والفتوى .

- (١) استدلال آخر للاختصاص الخيار بالحيوان الشخصي الخارجي .
 وخلاصته كما أفاده العلامة قدس سره في التذكرة :
 إن عيوب الحيوانات أكثرها باطنية لا تباين ولا تظهر في الخارج
 إلا بالرؤية والاختيار لا يمكن تحققه إلا إذا كان المبيع شخصياً خارجياً
 لئلا يعبه إذا كانت موجودة فيه .
 فهذه الحكمة هي الباعثة للاختصاص المذكور .
 ولا تجري هذه الحكمة في الكلي الثابت في اللمة .
 (٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٢٤
 (٣) أي أو أن الخيار بعم يشمل الكلي الثابت في اللمة أيضاً .
 (٤) أي تعميم الحكم حتى يشمل الكلي .
 هو المترامى من النصوص والفتاوى .
 هذه نظريته حول التعميم أفادها من النصوص والفتاوى .
 أما النصوص فلكون كلمة (الحيوان) الواردة في النصوص :
 محلاة بالالف واللام فيستفاد من هذا التحلي الجنس ، وهو دال
 على السكلي وعلى الشخصي ، وإن كان الجنس يتشخص فيما بعد
 بالشخصي الخارجي .
 وكذا كلمة (الدابة) الواردة في رواية الصلوار رضوان الله تبارك

لم أجد مصرحا بأحد الأمرين (١) .

لعم يظهر من بعض المعاصرين الاول (٢) .

ولعله (٣) الأقوى .

وتعالى عليه .

نكرة ، لوجود التنوين فيها الدال على التنكير :

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥١ الباب ٤ الحديث ٢

وأما الفقوى فالمراد منها فتوى الفقهاء المذكورة في كتبهم الفقهية

الدالة على التعميم .

(١) أي لا بالاختصاص، ولا بالتعميم .

(٢) وهو الاختصاص بالحيوان الشخصي الخارجي .

(٣) أي الاختصاص بالمشتري هو الأقوى .

والمراد من بعض المعاصرين .

هو المحقق (الشيخ على كاشف الغطاء) قدس سره .

راجع تعليقه على متن خيارات اللمعة ص ٣٦ عند قوله ١ .

وفي هذه الرواية دلالة على المطلوب من وجوه .

منها الحصر المستفاد من التعريف .

وأما وجه الأقوامة .

فعله لاجل ما تعارف بين الناس في يوم الحيوان ه

فان المتعارف هو الحيوان الشخصي ، لما عرفت من تأثير الرؤية

في الإقدام على الشراء ، أو عدم الإقدام .

كما عرفت في ذكر الحكمة المشار إليها في الهامش ١ ص ٩٤ .

- وكهت (١) كان فالكلام فيمن له هذا الخيار (٢) .
 وفي مدته (٣) . من حيث المبدأ والمنتهى .
 ومسقطانه (٤) .
 يعلم (٥) برسم مسائل (٦) .

فالحكمة هذه لا توجد في المبيع الكلي في الدمة .
 ولا يخفى عليك أن القول بالاختصاص .
 ليس لاجل الانصراف كما قيل ، لأنه لو كان كذلك لكالت
 سائر أحكامه كذلك .

- (١) أي سواء قلنا بالاختصاص أم بالتعميم .
 (٢) أي هل المشتري صاحب الخيار ؟ .
 أو البائع ، أو كلاهما ؟ .
 (٣) أي والكلام في مدة هذا الخيار : .
 من حيث البدالة والنهاية .
 (٤) أي والكلام في مسقطات هذا الخيار .
 (٥) جملة يتم مرفوعة محلا خبر للمبتدأ المتقدم في قوله
 فالكلام .
 (٦) وهي خمس ذكرها قدس سره مترتبة ونحن لقتفي أثره .
 فنشير إلى كل مسألة منها عند رفقها الخاص .

(مسألة) (١) :

المشهور اختصاص هذا الخيار (٢) بالمشتري .
 حكى عن الشيخين (٣) والصدوقين (٤) والاسكافي (٥) وابن
 حمزة (٦) ، والشاميين الخمسة (٧) ، والحليين (٨) الستة ، ومعظم
 المتأخرين .

(١) هذه هي المسألة الأولى من المسائل الخمس .

(٢) أي خيار الجوهان .

(٣) وهما : شيخ الأمة الشيخ الملقب وشيخ الطائفة قدس سرهما

(٤) وهما : الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن

بابويه القمي .

ووالده علي بن الحسين قدس سرهما .

(٥) هو محمد بن احمد بن الجنبند أبو علي الكاتب قدس سره .

(٦) هو عماد الدين محمد بن علي بن محمد الطوسي المشهدي قدس سره .

(٧) هم الشهيد الاول والثاني والمحقق الكركي ونجمله ، وصاحب

المدارك قدس الله أسيارهم .

(٨) اختلفت النسخ في ضبط هذه الكلمة .

ففي بعضها كتبت بالياء أي الحليين .

وفي بعضها بالياء أي الحليين .

فعل الكتاب الأولى لا بد من قرائتها بصيغة التثنية .

= والمراد منها مدينة (حلب) .
وهي قاعدة الشمال السوري ، ومن أهم مدن العالم وأقدمها بألفي عام قبل الميلاد .

انحلها سيف الدولة الحمداني عاصمة لمملكته .

ازدهرت فيها العلوم والفنون الاسلامية .

فيها آثار مشهورة .

(منها القلعة الشهيرة) .

(منها المدرسة الحلبية) .

ولا تزال فيها حياكة الأقمشة :

إذا لابد من قراءة الكلمة بصيغة التثنية .

والمراد منها : ابن البراج القاضي تقي الدين قدس سره .

والسيد ابن زهرة أبو المكارم قدس سره .

صاحب الغنية .

وتكون كلمة السنة زائدة بناءً على قراءة الصيغة تثنية .

وعلى القراءة الثالثة .

تكون الكلمة بصيغة الجمع .

والمراد منها (مدينة الحلة) .

وهي إحدى محافظات العراق .

وهي من المدن الجميلة العامرة .

وفيها آثار قديمة جداً :

وعن الفتوة (١) وظاهر الدروس (٢) الإجماع عليه (٣) لعموم (٤)
قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

= وقد أنجبت هذه المحافظة نوايغ يعدون من ألم شخصيات العالم
الاسلامي :

وكلمة الستة هل هذه القرائة لا تكون زائدة .
والمراد من الستة .

(المحقق والعلامة وفخر الاسلام وابن إدريس وابن سعيد والسيوري)
المعروف بـ : (مقداد) قدس الله أسرارهم الطاهرة .
وسياتي شرح حياة هؤلاء الأعلام الأفاضل الذين هم أركان الدين
وحملة الكتاب الكريم .

مع مؤلفاتهم الثمينة في (أعلام المكاسب) .

(١) مؤلف شريف ومصنف عظيم للسيد ابن زهرة .
(٢) للشهيد الأول .

(٣) أي على اختصاص خيار الحيوان بالمشتري .

(٤) من هنا أخذ قدس سره في الاستدلال للاختصاص المذكور
وخلاصة الاستدلال : إنك عرفت في الجزء ١٣ من المسكاتب

ص ١٨ : إن الأصل في البيع اللزوم :

بمعنى أنه بعد أن تمت الأجزاء والشرائط :

من العرضين والمتعاقدين في العقد صار العقد لازماً .

فلا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع عما تعاقدا عليه ، إلا بالإقالة

أو بإحد الخيارات المجعولة من قبل الشارع المقدس التي ذكرت في -

إذا الفرقا وجب البيع هرج المشتري وبقي البائع .
 بل (١) لعموم أوفوا بالعقود بالنسبة إلى ما ليس فيه خيار المجلس

= الهامش ١ من الجزء ١٣ من المكاسب ص ٩ .
 أو من قبل المتعاقدين كخيار الشرط .
 وقد مضى ذكره في الهامش ١ من الجزء ١٣ من المكاسب ص ٥٩
 وبما أن بيع الحيوان إحدى المعاوضات .
 فلا بد من دخوله تحت ذلك الأصل المقرر .
 لكن لما جاءت النصوص المذكورة في الهامش ١ ص ١٠٢ - ١١٥
 من أن للمشتري الخيار :
 خرج بيع الحيوان عن ذلك الأصل الأصيل من جانب المشتري .
 وبقي البائع تحت تلك القاعدة ولم يخرج عنها إذا خصص الخيار
 بالمشتري .

هذا بالإضافة إلى الإجماع المذكور في ص ٩٩ :
 في أن للمشتري الخيار .
 مضافاً إلى الحكمة المذكورة في الهامش ١ ص ١١٦ الدالة على اختصاص
 الخيار بالمشتري .

(١) دليل ثان للاختصاص المذكور .
 خلاصته : إن الآية الكريمة عامة تدل على وجوب الوفاء بكل
 عقد تمت أجزاؤه وشرايطه ، وليس فيه خيار المجلس بالأصل .
 كما في بيع من يعتق على المشتري كأحد أبويه ، أو كليهما .
 أو كان العاقد وكهلاً في إجراء الصيغة فقط .

بالاصل ، أو (١) بالاشتراط ، وبثبوت الباقى (٢) بعدم القول
بالفصل .

ويدل عليه (٣) أيضاً ظاهر خبر واحد من الأخبار (٤) .

= أو عدم الخيار إما كان بالعرض .

كما إذا كان أحد المتعاقدين في (النجف الأشرف) .

والثاني في (كربلا) .

أو اشترط سقوط خيار المجلس في متن العقد أو في خارجه .

فقل هذا العقد ، وبقيّة العقود تكون لازمة يجب الوفاء بها من

المتعاقدين .

لكن لما جاءت النصوص بخروج المشتري عن هذا العموم في شرائه

الحيوان .

فلا يجب عليه الوفاء بالعقد قبل مضي الأيام الثلاثة .

بقي البائع داخلاً تحت تلك العمومات ، وذلك الاصل الاصيل :

من وجوب الوفاء بالعقد .

فخصص الخيار بالمشتري لعدم القول بالفصل .

(١) أي باشتراط سقوط خيار المجلس في متن العقد ، أو خارجه

كما عرفت آنفاً .

(٢) أي بقيّة العقود الجارية في غير الحيوان باقية تحت ذلك العموم

كما عرفت آنفاً .

(٣) أي على الاختصاص المذكور .

(٤) وهي خمس صحاح وردت في الاختصاص المذكور ذكرها =

(منها (١) :

صحیحة (٢) فضیل بن یسار عن أبی عبد الله علیه السلام .

قال : قلت له :

ما الشرط فی الحيوان ؟

قال : ثلاثة أيام للمشتري .

قلت : وما الشرط فی غیر الحيوان ؟

قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا .

فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها (٣) .

وظهورها (٤) فی اختصاص الخيار بالمشتري .

= قدس سره واحدة بعد أخرى .

ونشير إلى كل واحدة منها عند رقبها الخاص .

(١) أي من تلك الصحاح الخمس الدالة على الاختصاص .

(٢) هذه أول صحیحة من تلك الصحاح .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٩ الباب ٣

الحديث ٥ ، و ص ٣٤٦ الباب ١ الحديث ٣ .

فالشاهد فی قوله علیه السلام :

ثلاثة أيام للمشتري ، حيث إن اللام فی المشتري للاختصاص كما

فی قولك : الجبل للفرس .

مضافاً إلى ذكر المشتري الدال على حصر الخيار له .

(٤) أي ظهور هذه الصحیحة .

خلاصة هذا الكلام :

واطلاق لفي الخيار لها (١) في بيع غير الحيوان بعد الافتراق :

= إن لصحيحة صدرأ وذيلأ .

فصدرها هو قوله عليه السلام :

ثلاثة أهام للمشتري في جواب فضيل بن بزار .

رضوان الله تبارك وتعالى عليه .

السائل من الامام بقوله : قلت له :

ما الشرط في غير الحيوان ؟ .

والصدر هذا دال على الاختصاص المذكور ، وذيلها وهو قوله

عليه السلام :

البيعان بالخيار ما لم يفترقا .

فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها .

في جواب فضول عند سؤاله عنه ؟ .

ما الشرط في غير الحيوان ؟ .

فالجواب مطلق يدل على لفي الخيار عن المتبايعين إذا تباعا

وتعاضا على غير الحيوان عندما يفترقان .

فاطلاقه يشمل ما إذا كان الثمن حيواناً .

كما لو بيعت حنطة فتسلم البائع عوض الثمن حيواناً ، قاله عند

تفارق البائع والمشتري المجلس يسقط خيارهما ، وان كان الثمن حيواناً

لأن الملاك في سقوط الخيار هنا هو وقوع الحيوان ثمناً ، لامتناعه حتى

يثبت الخيار للمشتري .

(١) أي للمتبايعين كما عرفت .

يشمل (١) ما إذا كان الثمن حيواناً .
وتنلوها (٢) في الظهور رواية علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام .

قال : الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري (٣) ،
فإن ذكر القيد (٤) مع اطلاق الحكم قبيح ، إلا لنكتة جلية .
ونحوها (٥) صحيحة الحلبي في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) الجملة مرفوعة محلاً خبير للمبتدأ المتقدم في قوله في ص ١٠٢
وظهورها ، واطلاق نفي الخيار .
(٢) أي وتنلو صحيحة فضيل في ظهورها في الاختصاص رواية
علي بن أسباط .

هذه هي الصحيحة الثانية الظاهرة في الاختصاص .
(٣) راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٠ الباب ٣
الحديث ٨ .

(٤) خلاصة ما أفاده قدس سره في هذا المقام :
إن في تقييد الامام عليه السلام كلامه بقيد المشتري دلالة على
أن هناك نكتة واضحة :

والنكتة هو اختصاص خيار الحيوان بالمشتري لأنه لو كان المراد
من الحكم : وهو ثبوت الخيار :

العموم والاطلاق بحيث يشمل حتى البائع لكان تقييد الكلام
بالقيد المذكور قبيحاً ومستهجناً ، لعدم مجال لذكره .

(٥) أي ونحو صحيحة فضيل بن يسار المذكورة في ص ١٠٢ =

- في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري (١) .
 وصحيحة (٢) ابن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام .
 قال ، الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري (٣) .
 وأظهر (٤) من الكل صحيحة ابن رثاب المحكية عن قرب الاسناد
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية .
 لمن الخيار ؟ .
 للمشتري ، أو للبائع ، أو لهما كلاهما ؟ .

= صحيحة الحلبي الدالة على الاختصاص المذكور .

هذه هي الصحيحة الثالثة المستدل بها .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٩ - الباب ٣

الحديث ١ .

فالشاهد في كلمة للمشتري ، حيث تدل على اختصاص خيار

الحيوان بالمشتري .

المستفاد هذا الاختصاص من اللام .

(٢) أي ونحو صحيحة فضيل بن يسار في الاختصاص صحيحة

ابن رثاب .

هذه هي الصحيحة الرابعة من الصحاح الخمس .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٠ الباب ٤ - الحديث

١ ، فانها صريحة في كون الخيار .

للمشتري لا لغيره ، واستفادة هذا المحصر من اللام .

(٤) أي وأظهر من الصحاح الاربعة المقدمة في الاختصاص =

فقال (١) الخيار لمن (٢) اشترى ثلاثة أيام نظرة .

= المذكور .

صححة ابن رثاب الثانية المحكية عن قرب الاسناد .
 هذه خامسة الصحاح التي تدل على الاختصاص المذكور .
 وجه الأظهرية ؛ إن الامام عليه السلام خص خيار الجهوان بالمشتري
 فقط في قوله :

الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة .

في جواب السائل ؛

لمن الخيار ؟ .

للمشتري ، أو لبائع ، أو لها ؟ .

أي الخيار لا للبائع ، ولا لكليهما .

بل للمشتري الذي اشترى الجهوان .

بالإضافة إلى التعليل في قوله عليه السلام ؛

نظرة ، الدال على الاختصاص المذكور ، حيث يعمل عليه السلام

جهة الاختصاص : بأنه إنما اختص الخيار بالمشتري ، لينظر في

الجهوان خلال المدة المذكورة ؛ وهي ثلاثة أيام .

حتى إذا ظهر فيه عيب يرجعه إلى صاحبه ، ليسترد منه الثمن ،

لأن العيوب تظهر خلال المدة المذكورة .

وهذه المسئلة لا توجد في البائع حتى يكون له الخيار ، حيث إن

الجهوان كان عنده .

(١) أي الامام عليه السلام .

(٢) اللام هنا للاختصاص .

فلذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء (١) .

وعن سيدنا (٢) المرتضى قدس سره ، وابن طاووس رحمه الله .
ثبوته للبائع أيضاً .

وحكي عن الانتصار دعوى الاجماع عليه (٣) ، لأصالة (٤) .

= كقولك : المال لزيد .

أي الخيار مختص للمشتري .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٠ البسبب ٣

الحديث ٩ .

(٢) من هنا يروم قدس سره أن يذكر ما أفاده الاعلام من
الطائفة قدس الله أسرارهم في ثبوت الخيار للبائع أيضاً في بيع الحيوان
فقال : عن سيدنا المرتضى وابن طاووس رحمهما الله ؛
ثبوت الخيار للبائع أيضاً .

(٣) أي على ثبوت خيار الحيوان للبائع أيضاً .

(٤) تعليل للاجماع المدهى من قبل السيد قدس سره على ثبوت
الخيار للبائع أيضاً .

والمراد من أصالة الجوار هنا هو القسم الثالث من الأقسام الثلاثة
المذكورة للاستصحاب الكلي ، حسب تقسيمه له .

كما هي المذكورة في مصنفه العظيم : (الرسائل) اليك المذكور
هناك حول الاستصحاب الكلي .

قال قدس سره ؛

(وأما الثالث) :

- وهو ما إذا كان الشك في بقاء الكلي مستنداً إلى احتمال وجود فرد آخر غير الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه .
 فهو على قسمين ، لأن الفرد الآخر :
 إما أن يحتمل وجوده مع ذلك الفرد المعلوم حاله .
 وإما يحتمل حدوثه بعده .
 إما بتبدله الهه .
 كما في تبدل السواد الشديد بالضعيف .
 وإما بمجرد حدوثه مقارنا لارتفاع ذلك الفرد .
 إلى آخر ما أفاده هناك .
 راجع مصنفه الشريف (الرسائل) .
 من أقسام الاستصحاب الكلي ص ٣٧٣ الطبعة الحجرية .
 وأما المراد من (الاستصحاب الكلي) فيما نحن فيه .
 فمخالصة ما أفاده قدس سره .
 أن يباع حيوان في المجلس والمتبايعان جالسان فيه ولم يفرقا .
 فلا شك هنا في ثبوت خيار المجلس لهما ما دام جالسين في المجلس .
 وللمشتري بالاضافة إلى خيار المجلس خيار الحيوان ، بناءً على جواز اجتماع أزيد من خيار في موضوع واحد .
 كما أفاد هذا المعنى (شيخنا الشهيد الثاني) قدس سره بقوله :
 ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعداً .

جواز المقدم من الطرفين بعد ثبوت خيار المجلس .

- راجع (اللعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٤٥٠
وأما إذا افترقا عن المجلس ، وذهب كل واحد منها إلى خلاف
ما يذهب الآخر .

فهنا يشك في ارتفاع الخيار الكلي ،
أي (كلي الخيار) الثابت وجوده بنفس البيع وشخصه في المجلس
والذي تحقق من قبل المجلس .

وعدم الارتفاع بالنسبة إلى البائع فهنا يستصحب ذلك الخيار الكلي
في حق البائع إلى أن يثبت مزيله :
وليس المراد هنا من المستصحب شخص خيار المجلس حتى
يقال :

إنه قد ارتفع وزال فلا مجال للقول بالتمسك بالاستصحاب بعد
قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

فاذا افترقا وجب البيع ، لتحقيق الافتراق هنا :
بل المستصحب هنا شخص الخيار الكلي :

أي (كلي الخيار) .
فالقول ليس في محله .

ثم الشك هنا ناشئ عن احتمال وجود فرد جزئي مقارن للفرد
المعلوم حدوثاً وارتفاعاً فيبقى .

وعن عدم احتمال وجود فرد آخر مقارن للفرد المعلوم حدوثاً
فبترفع .

- ولصحيحة (١) محمد بن مسلم :
 المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان .
 وفيما سوى ذلك (٢) : من يبيع حتى يفترقا (٣) .

(١) تعليل آخر من (السيد علم الهدى) قدس سره لاثبات مدهاه:
 وهو ثبوت خيار الحيوان للبائع أيضاً :
 وهو التمسك بصحيحة محمد بن مسلم رضوان الله تبارك وتعالى عليه
 وخلاصة التمسك : إن الامام عليه السلام جعل الخيار في الحيوان
 للمتبايعين في قوله :

المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان .
 ولا شك أن المراد منها البائع والمشتري .

ولا يخفى عليك أن (الشهيد الثاني) قدس سره مال إلى هذا
 القول بوجود هذه الصحيحة بقوله :
 وقيل : لها ، وبه رواية صحيحة .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٤٥٠ .
 (٢) أي وفي سوى بيع الحيوان :

من بقة البيوع الواقعة في المجلس فللمتبايعين الخيار فيها مادام
 جالسين فيه .

وأما إذا افترقا فلا خيار لها بعد أن كان الافتراق برضى منهما
 وطيب لفسهما .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٩ الباب ٣

الحديث ٣ .

وبها (١) تخصص عمومات اللزوم مطلقا .

= هذه خلاصة ما استدل به (السيد علم الهدى) قدس سره .
وقد وقعت هذه الصحيفة معركة الآراء .

بين (المحدثين والمقهاء) ، لمعارضتها للصحاح الخمس المتقدمة
في ص ١٠٢ - ١٠٥ .

ولمخالفتها لما ذهب إليه المشهور :

من اختصاص خيار الحيوان بالمشتري :

وللفتوى ، حيث أفتى المقهاء بالاختصاص المذكور : اليك ما
ذهب إليه المحدثون .

أفاد (شيخنا الحر العاملي) قدس الله نفسه الطاهرة الزكية في
هذا المقام :

أقول : حمله الأصحاب على بيع حيوان بحيوان (١) .

وإلا لم يكن للبائع خيار ، لما مضى (٢) .

ويحتمل الحمل على التقية ، وعلى الشرط (٣) .

راجع (رسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٤٩ الباب ٣ الحديث ٥٣

(١) أي بهذه الصحيفة التي استدل بها السيد قدس سره لثبوت

خيار الحيوان للبائع أيضاً =

(١) أي ما كان العوضان : الثمن والثمن حيوانين .

(٢) المراد من ما مضى الصحاح الخمس المتقدمة في ص ١٠٢ ،

و ص ١٠٣ ، و ص ١٠٤ - ١٠٥ عن المصدر المذكور في الهامش ص ١٠٥

(٣) أي شرط الخيار للبائع عند إجراء العقد :

أو (١) بعد الافتراق :

وهي (٢) أرجح بحسب السند من صحيحة ابن رثاب الهكبة عن
قرب الإسناد .

- تخصص العمومات الواردة في لزوم البيع مطلقا :

أي قبل الافتراق ، وبعده :

كقوله تعالى :

أوفوا بالعقود .

وأحل الله البيع .

وتجارة عن تراض .

فإن هذه العمومات تصرح بلزوم العقد بمجرد وقوعه إذا وقع
تمام الأجزاء والشرائط مطلقا : أي سواء أكان افتراق أم لم يكن .
وليس لاحد من المتبايعين خيار .

لكن الصحيحة المذكورة في ص ١١٠ تخصص هذه العمومات ،
حيث تصرح بثبوت الخيار للمتبايعين إلى ثلاثة أيام .

وأن العقد يصير لازماً في بيع الحيوان بعد مضي الثلاثة .

(١) أي أو يكون العقد لازماً بهذه العمومات بعد الافتراق ،
لا مطلقا .

(٢) من هنا بروم شيخنا الانصاري يؤيد ما ذهب إليه (السيد
علم الهدى) قدس سرهما .

فأخذ في الإبراد على تلك الصحاح الخمس المتقدمة المذكورة في
ص ١٠٢ - ١٠٥ .

= فأول ما أورده على الصحيحة الخامسة المشار إليها في ص ١٠٥ والتي هي الصحيحة الثالثة لابن رثاب .
 وخلاصة ما أورده عليها :
 إن هذه الصحيحة وإن كانت صريحة بالمنطوق على نفي الخيار للبائع في قوله عليه السلام :
 الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة .
 في جواب السائل :
 لمن الخيار ؟ .
 للمشتري ، أو للبائع ، أو لها ؟ .
 لكن صحيفة محمد بن مسلم المشار إليها في ص ١١٠ التي استدل بها
 (السيد علم الهدى) قدس سره لاثبات خيار الحيوان للبائع .
 صريحة في ثبوت الخيار للبائع أيضاً .
 فحينئذ يقيم التعارض بينها .
 ومن شأن التعارض التساقط إذا لم يكن هناك أحد المرجحات :
 من السند ، أو الدلالة .
 لكن في صحيفة محمد بن مسلم أحد المرجحات موجود : وهو
 السند .
 فترجع على صحيفة ابن رثاب الثانية المحكية عن قرب الاسناد
 المشار إليها في ص ١٠٥ .
 وقد صرح الفقهاء والمحدثون رهوان الله تبارك وتعالى عليهم أجمعين -

وقد صرحوا بترجيح مثل رواية مجد بن مسلم ووزارة ، والحرايبها
على شيرهم : من الثقات .

مضافاً (١) إلى ورودها في الكتب الاربعة المرجحة على مثل قرب
الاسناد من الكتب التي لم يلتفت اليها أكثر أصحابنا .
مع بعد (٢) غفلتهم عنها ، أو عن مراجعتها .

= بترجيح روايات مجد بن مسلم ، ووزارة بن أهين عليهما رضوان الله
وشآيبه :

على بقية الروايات المروية عن الثقات .

فهذا التصريح كاف في ترجيح صحيحة مجد بن مسلم على صحيحة
ابن رثاب .

(١) هذا دليل آخر منه لترجيح صحيحة مجد بن مسلم على صحيحة
ابن رثاب .

أي ولنا دليل آخر على الترجيح بالاضافة إلى السند .

وهو وجود صحيحة مجد بن مسلم في الكتب الاربعة :

(الكافي - من لا يحضره الفقيه - التهذيب - الاستبصار) .

ووجود صحيحة ابن رثاب في (قرب الاسناد) .

ومن الواضح ترجيح الكتب الاربعة على قرب الاسناد ، وأمثاله :

من الكتب التي لم يعن بها أكثر الأصحاب ، ولم يلتفت اليها

جلهم .

(٢) دفع وهم .

حاصل الوهم : لعل عدم الثقات أكثر الأصحاب بالكتاب =

وأما الصحاح (١) الآخر المكافئة سنداً لصحيفة ابن مسلم .
فالانصاف أن دلالتها بالمفهوم لا تبلغ في الظهور مرتبة منطوق
الصحيفة .

= المذكور :

لاجل هفلتهم عن الكتاب ، وعن مراجعته .
فأجاب قدس سره عن الوهم بما حاصله :
إن غلظة أكثر العلماء عن الكتب المذكورة بعيدة جداً :
ولا سيما غلظة المحدّثين والرواة وأهل الرجال ، لأنه كيف يعقل
ذلك ؟ .

مع حرصهم الشديد على التفحص عن الكتب المدونة فيها
الأحاديث الشريفة .

وقد اذنبوا أنفسهم الزكية في هذا المضمار .
(١) من هنا يروم قدس سره أن يرجع صحيفة محمد بن مسلم التي
استدل بها (السيد علم الهدى) قدس سره على الصحاح الاربع
المذكورة في ص ١٠٢ - ١٠٥ .

وخلاصة الترجيح .

إن الصحاح الاربع المتقدمة وإن كانت متكافئة مع صحيفة محمد
بن مسلم سنداً ، ولا ترجيح لها من هذه الناحية .
إلا أنها ترجح عليها من جهة أخرى .

وهي دلالة الصحيفة على ثبوت خيار الحيوان للبايع بالمنطوق .
ودلالة تلك الصحاح الاربع المتقدمة على عدم الخيار للبايع =

فيمكن حلها (١) على بيان الفرد :

- بالمفهوم .

وإن دلالة المفهوم في الظهور ؟ .

من دلالة المنطوق في الظهور ؟ .

فإن قوله عليه السلام في صحبة محمد بن مسلم :

المهايمان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان ،

صريح في ثبوت الخيار لها .

بخلاف قوله عليه السلام في صحبة فضيل المتقدمة في ص ١١٠٢

ثلاثة أيام للمشتري ، فإن مفهومها يدل على عدم الخيار للبائت بالمفهوم

وهكذا بقية الصحاح .

فتأملها بدقة وإمعان ، ليوضح لك كيفية دلالة صحبة محمد بن

مسلم بالمنطوق .

ودلالة تلك الصحاح الأربع بالمفهوم .

(١) دفع وهم :

حاصل الوهم : إنه لو كان الخيار للمتبايعين . فلماذا خص الخيار

بالمشتري في الصحاح الخمس ؟ .

فأجاب قدس سره : إن السر في التخصيص هو أن الامام عليه

السلام في مقام بيان الفرد الشديد الحاجة من المتعاملين .

ومن المعلوم أن الفرد الشديد الحاجة في شراء الحيوان هو المشتري

إذ الغالب في المعاملات على الحيوانات وقوع اللبس عليها من جانب

المشتري ، حيث إنه يطلع خلال الأيام الثلاثة المجعولة من قبل الشارع =

الشديد الحاجة ، لأن (١) الغالب في المعاملة خصوصاً معاملة الحيوان :
كون إرادة المسخ في طرف المشتري ، لا تطلعه على خفايا الحيوان
ولا ريب (٢) أن الأظهرية في الدلالة متقدمة في باب الترجيح
على الأكثرية .

- المقدس :

على العيب الذي إذا كان موجوداً فيه .
بخلاف البائع ، فإن البائع قد تسلم الثمن الذي هي العملة الرائجة
في البلاد .

والعملة الرائجة في البلاد قل فيها العيب والغش ، لأنها تضرب
من قبل الحكومات .

ولا شك أن الحكومات لا تضرب النقود المزيفة .
فلا يحتاج إلى التروي والتفكر ، ليجعل له أمد معين حتى يسخ
إذا وجد عيباً في النقود المزيفة .

(١) لتليل لحمل الصحاح الأربع المتقدمة :

على الفرد الشديد الحاجة .

وقد عرفته في الهامش ١ ص ١١٦ عند قولنا :

هو أن الامام عليه السلام في مقام بيان .

(٢) تأييد آخر منه قدس سره لترجيح صحبة محمد بن مسلم المذكورة

في ص ١١٠ على الصحاح الأربع .

وإخلاصه : إنه لو قيل : إن الصحاح الأربع ترجح على صحبة

-

محمد بن مسلم : من حيث أكثريتها عدداً .

وأما (١) ما ذكر في تأويل صحيحة محمد بن مسلم :

= فيقال في الجواب :

إن أكثرية العدد وإن كانت موجبة للترجيح .
 إلا أن الأظهرية من حيث الدلالة في صحيحة محمد بن مسلم متقدمة
 على الصحاح الأربع ، حيث إن الأظهرية في الصحيحة بالمنطوق .
 (١) هذا تأويل لبعض الأعلام حول صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
 في ص ١١٠ الصريحة في اثبات الخيار للبائع أيضاً .
 ولما كان التأويل غير صحيح أفاد قدس سره : أنه في غاية
 السقوط .

فنحن نشرح التأويل أولاً ثم الذكر جهة السقوط .
 فنقول : مقصود المأول : إن الصحيحة لم تكن مخالفة للصحاح
 الخمس المتقدمة .

فكما تلك دالة على اختصاص خيار الحيوان بالمشتري .
 كذلك هذه الصحيحة تدل على ذلك .
 ببيان أنه لما كان خيار المشتري في الحيوان على البائع أي على
 ضرره .

فلازمه أن الخيار للمجموع أي للبائع والمشتري :
 لكن في البائع على ضرره ، وفي المشتري لنفعه .
 إذاً تدل الصحيحة المتقدمة في ص ١١٠
 على الاختصاص المذكور ،
 وأما وجه سقوط التأويل إلى النهاية .
 فلأنه بخلاف ظاهر عبارة الامام عليه السلام ، فإنه يقول : =

من أن خيار الحيوان للمشتري على البائع فكان (١) بين المجموع
ففي غابة السقوط :

وأما (٢) الشهرة المحققة فلا تصير حجة على السهد .

بل مطلقا بعد العلم بمسند المشهور ، وعدم (٣) احتمال وجود
مرجع لم يذكره .

واجماع (٤) الغنية أو سلم رجوعه إلى اختصاص الخيار بالمشتري

= البهتان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان ، فان كلمة البهتان صريحة
في البائع والمشتري . أي لها الخيار في الحيوان .

كما أن جملة : فاذا افرقا وجب البيع مشركه بينهما .

فليس في عبارة الامام عليه السلام ما يشعر على أن الخيار بين
المتبايعين على نحو يكون في البائع على ضرره ، وفي المشتري لثمنه .

(١) أي الخيار كان بين البائع والمشتري كما هرقت آنفاً :

(٢) رد على الشهرة المتمسك بها للاختصاص المذكور في الصحيحة

المذكورة في ص ٩٧ بقوله :

المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري ا

أي الشهرة المذكورة لا تكون رداً على السيد علم الهدى وغيره :

من القائلين بثبوت خيار الحيوان للبائع أيضاً لمعلومية مسند الشهرة :

(٣) أي ولا يحتمل وجود مرجع للصحاح الخمس المتقدمة على

صحيحة مجد بن مسلم المذكورة في ص ١١٠ الدالة على ثبوت خيار

الحيوان للبائع منطوقاً .

(٤) هذا رد على الاجماع المدهى من قبل صاحب الغنية المذكور =

لا مجرد ثبوته له :

- تعارض إجماع الانتصار الصريح في ثبوته (١) للبائع .
ولعله (٢) لذلك قوى في المسالك قول السيد :
مع (٣) قطع النظر عن الشهرة .

= في ص ٩٩ .

وخلصته ، إن الإجماع ليس في مقام اثبات الخيار للمشتري خاصة ولا غير .

بل في مقام مجرد الاثبات له .

ثم على فرض إثباته للاختصاص المذكور .

فهو معارض بالإجماع المدعى من قبل (السيد علم الهدى) قدس سره المذكور في مؤلفه الشريف (الانتصار) الدال على اثبات الخيار للبائع أيضاً بالصراحة .

ومن شأن التعارض العساقط .

فلا مجال للعمل بإجماع صاحب الغنية .

(١) أي في ثبوت الخيار .

(٢) أي ولعل إجماع السيد صار سبباً لتقوية الشهيد الثاني مذهب

السيد قدس سرهما في المسالك ولم ينظر إلى الشهرة المدعاة .

وقد ذهب إلى هذا الرأي في الروضة .

كما أشرنا إليه في الهامش ١ ص ١١٠ .

(٣) أي ومع خفض نظر الشهيد الثاني عن الشهرة :

بمعنى أنه لم يعقن بالشهرة المدعاة .

- بل (١) الاتفاق على خلافه .
وتبعه (٢) حل ذلك في المفاتيح هـ
وتوقف (٣) في غاية المراد وحواشي القواعد : وتبعه (٤) في
المقتصر ، هذا (٥) .
ولكن (٦) الانصاف أن أخبار المشهور من حيث المجموع لاقتصر
ظهورها عن الصحيحة .

- (١) أي ومع قطع نظر الشهيد الثاني عن اتفاق الفقهاء على
الاختصاص المذكور الذي هو مخالفت لمذهب السيد :
فقد مال إلى مذهب السيد قدس سرهما .
(٢) أي وتبع صاحب المفاتيح الشهيد الثاني في تقويته لمذهب
السيد .
(٣) أي الشهيد الاول توقف في مصطلبه العظيمين ؛
غاية المراد - وحواشي القواعد .
(٤) أي وتبع صاحب المقتصر الشهيد الثاني فيما قوى لمذهب
السيد .
(٥) أي ما املناه عليك حول ثبوت خيار الحيوان للبائع ، أو
نفيه عنه .
(٦) هذا جدول منه قدس سره عما أفاده .
من صحة ما ذهب إليه (السيد علم الهدى) .
ويروم أن يذهب إلى ما أفاده المشهور ؛
من اختصاص الخمار بالمشتري .

مع (١) اشتهارها بين الرواة حتى محمد بن مسلم الراوي للصحيحة (٢)
مع (٣) أن المرجع بعد التكافؤ عموم أدلة لزوم العقد بالافتراق ،
والمتيقن خروج المشتري .

= وخلاصته : إن الصحاح الخمس المتقدمة .
لا تقصر ظهوراً في الاختصاص المذكور عن الصحيحة المتقدمة
في ص ١١٠ .

(١) هذا ترقى منه .

أي بالإضافة إلى الظهور المستفاد من الصحاح الخمس .
إن الصحاح مشهورة عند الرواة ومنهم محمد بن مسلم الذي هو
راوي الصحيحة المتقدمة التي استدل بها السيد علم الهدى الشريف
المرتضى قدس سره لاثبات الخيار للبائع .

(٢) أي الصحيحة المتقدمة في ص ١١٠ .

(٣) هذا تأييد منه لما أفاده : من اشتهار الصحاح الخمس عند
الرواة حتى عند محمد بن مسلم الراوي لصحيحته .
وخلاصته : إن الصحاح الخمس المتقدمة .

وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في ص ١١٠ :

متكافئة من حيث السند ، ولا ترجيح لها على تلك .
إذا يتساقط كلها .

فيكون المرجع في لزوم العقد هي العمومات المتقدمة في ص ١١٢
عند جريان العقد بعد تمامية الأجزاء والشروط .

فالمتعاقدان في بيع الحيوان داخلان تحت تلك العمومات ، فيكون =

فلا (١) ريب في ضعف هذا القول .

نعم (٢) هنا قول ثالث لعله أقوى منه :

وهو (٣) ثبوت الخيار لمن التقط الهه الحيوان .

ممنأ ، أو ممنأ .

- البيع بالنسبة اليها لازماً .

لكن لما جاء الدليل الخاص على اخراج المشتري عنها فقد ثبت الخيار للمشتري في الحيوان ثلاثة أيام . فلا يكون البيع بالنسبة اليه لازماً في الثلاثة إلا بعد مضيتها .

(١) هذه نظرية الشيخ الانصاري حول ما أفاده السيد علم الهدى قدس سرهما .

أي وبعد هذه الردود والإشكالات على ما أفاده السيد أهل الله مقامه وانار برهانه :

فلا ريب في ضعف ما ذهب اليه .

والمحقق التأييني رحمه الله حول اختصاص خيار الحيوان بالمشتري تحقيق اتيق لمقرر بحته الفاضل المدقق الشيخ موسى الخولساري طاب ثراه .

راجع (منية الطالب) الجزء ٢ ص ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ .

(٢) أي في مسألة خيار الحيوان قول ثالث أقوى من القول

الثاني .

الذي أفاده (سيدنا الشريف المرتضى) قدس سره .

-

(٣) هذا هو القول الثالث .

نسب (١) إلى جماعة من المتأخرين :

منهم الشهيد في المسالك والعموم (٢) صحيحة محمد بن مسلم المتبايعان بالخيار حتى يفترقا .

وصاحب (٣) الحيوان بالخيار ثلاثة أيام (٤) .

ولا ينافيه (٥) تقييد صاحب الحيوان بالمشتري في موثقة ابن

= وخلاصته ؛ إن الخيار ثابت لمن انتقل إليه الحيوان .

سواءً أكان المتقل إليه البائع أم المشتري .

فالملاك في ثبوت الخيار هو انتقال الحيوان .

(١) أي القول الثالث .

(٢) تعليل للقول الثالث .

(٣) جملة (وصاحب الحيوان) محل لإستشهاد القول الثالث .

فالجملة هذه تدل على عموم الخيار للمتبايعين .

أي صاحب الحيوان له حق الخيار ، سواءً أكان البائع أم

المشتري .

وهذا يتصور فيما إذا كان الثمن ، أو المثلن ، أو كلاماً محمولاً

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٥ الباب ١

الحديث ١ .

(٥) دفع وهم .

حاصل الوهم ؛ إن تقييد صاحب الحيوان بالمشتري في موثقة ابن

فضال ؛ مناف للعموم المدعى في الصحيحة .

إذ كيف يمكن الجمع بين الدعوى المذكورة، والتقييد الموجود في-

فضال (١) ، لاحتمال (٢) ورود التقييد مورد الغالب ، لأن الغالب كون صاحب الحيوان مشترها .
ولا ينافي (٣) هذه الدهوى التمسك باطلاق صحيحة محمد بن مسلم لأن (٤) الغلبة .

= قوله عليه السلام : صاحب الحيوان المشتري بالخيار ؟ .
فالتقييد المذكور مناف للصحيحة .

(١) راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٩ السباب ٣ الحديث ٢ .

(٢) هذا جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته : إن تقييد صاحب الحيوان بالمشتري في الوثيقة المذكورة يحتمل أن يكون لأجل وروده مورد الغالب : حيث إن الغالب وقوع الحيوان مثنياً ، وإن كانت هذه الغلبة لا توجب انحصار الثمن في الحيوان ، إذ قد يقع الحيوان ثمناً فيكون للبائع حينئذ خيار أيضاً :
(٣) دفع وهم آخر حول الدهوى المذكورة .

وخلاصة الوهم .

إن الدهوى المذكورة التي هو ورود القيد المذكور مورد الغالب .

لا تبقى مجالاً للتمسك باطلاق الصحيحة المذكورة ، لمنافاة التقييد مع دهوى العموم .

فالقول الثالث ساقط .

(٤) جواب عن الوهم المذكور .

• • • • •

- ومخلاصته : إن الغلبة على قسمين :
 قسم يكون موجباً أحياناً لتنزيل القيد عليها .
 وقسم لا يوجب تنزيل الاطلاق عليها .
 وما نحن فيه من القسم الثاني .
 إذأ يهتق الاطلاق على حاله فيصح التمسك به .
 والمحقق المامقاني قدس سره بتحقيق رشيق في هذا المقام .
 إليك خلاصته :

إن الغلبة الناقصة قابلة للاعتدال عليها في ايراد القيد الوارد على طبقها ، مع تعلق الحكم بأصل الطبيعة .
 بخلاف الاطلاق ، فانه لا يصح الاعتدال عليه في تقييده على الغلبة الناقصة : بحيث يكون الحكم متوقفاً على ما هو الغالب على وجه الغلبة الناقصة .

بل لابد من الاعتدال على الغلبة من الاطلاق :
 من كون الغلبة كاملة تامة .
 والسر في ذلك هو أن اتيان القيد في الكلام دائر مدار أهمية رافعة لجعل القيد لغواً .

بخلاف الاطلاق المراد به القيد ، فانه محتاج إلى قرينة صالحة لأن تكون صارفة عن الظهور الأصلي الذي هو الأطلاق : بحيث يصير اللفظ ظاهراً في القيد .

ومن البديهي أن هذا المعنى غير حاصل ، إلا في الغلبة الصالحة -

قد تكون (١) بحيث توجب تنزيل التقييد عليها ، ولا توجب (٢) تنزيل الاطلاق .

ولا ينافيها (٣) أيضاً ما دل على اختصاص الخيار بالمشتري لورودها (٤) مورد الغالب .

= الكاملة لتعيين المقيّد بشخصه .

راجع تعليقته على المكاسب ص ٤٩٣ .

(١) هذا هو القسم الأول .

(٢) هذا هو القسم الثاني .

(٣) هذا دفع وهم ثالث .

وخلاصة الوهم انه ورد في أحاديث أخر :

اختصاص خيار الحيوان بالمشتري .

كما عرفت في الصحاح الخمس المتقدمة في ص ١٠٢ ، و ص ١٠٣

و ص ١٠٤ - ١٠٥ .

وكا في رواية زرارة وموثقة ابن فضال المتقدمتين في ص ١٢٤

و ص ١٠٤ .

فهذا الاختصاص ينافي الصحيحة المذكورة الدالة على ثبوت الخيار

لن انتقل إليه الحيوان ، سواءً أ كان ثمناً أم مئتمناً .

إذاً فلا يصح التمسك باطلاق الصحيحة ، ودهوى عمومها لثبوت

القول الثالث .

= (٤) جواب عن الوهم المذكور .

وتأنيث الضمير في لورودها بأختبارها الموصولة في قوله في هذه الصفحة

من كون الثمن غير حيوان :

- ولا صحيحة (١) محمد بن مسلم المثبتة للخيار للمتبايعين ، لامكان (٢) تقييدها وإن بعد ، بما إذا كان العوضان حيوانين .
 لكن (٣) الإشكال في اطلاق الصحيحة الأولى .
 من جهة قوة الصرافة إلى المشتري .

= ما دل .

والمراد من ما الموصولة الأحاديث الواردة في اختصاص خيار الحيوان بالمشتري .

وخلاصة الجواب إن الأحاديث الواردة في اختصاص الخيار بالمشتري إنما وردت مورد الغالب : حيث إن الغالب أن الثمن غير حيوان . وليس معناه أنه لا يقع الثمن حيواناً أصلاً حتى يختص الخيار بالمشتري لا غير .

(١) أي وكذلك لا تنافي الدهوى المذكورة في الهامش ٤ ص ١٢٧ صحيحة محمد بن مسلم التي استدل بها (السيد المرتضى) قدس سره على ثبوت الخيار للبائع أيضاً المذكورة في ص ١١٠ .
 (٢) جواب عن عدم منافاة الصحيحة للدهوى المذكورة .

وخلاصته : إن الصحيحة المذكورة يمكن تقييدها بما إذا كان العوضان حيوانين ، وإن كان هذا الامكان بعيداً ، لأن الامام عليه السلام في مقام اعطاء الحكم والجواب عن السؤال .

(٣) من هنا يروم الشيخ الالهامي قدس سره أن يؤيد القول الاول وهو قول المشهور القائل باختصاص خيار الحيوان بالمشتري -

فلا (١) مخصص يعتد به ، لعمومات الزوم مطلقا ، أو بعد المجلس .

- ورفع اليد عن القول الثاني والثالث .

وخلاصته ان هنا إشكالا واضحا جليا لا يمكن رفع اليد عنه . وهو الاطلاق الوارد في الصحيحة الأولى المذكورة في ص ١٢٤ . والتي استدلت بها الذاهب إلى القول الثالث ، حيث إن الاطلاق فيها قوي جداً ينصرف إلى المشتري في قوله عليه السلام :
وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام .

وإنما عبر شيخنا الانصاري قدس سره عن هذه الصحيحة بالأولى مع أنها الصحيحة الثانية لحمد بن مسلم ، فان محمد بن مسلم رضوان الله تبارك وتعالى عليه له في خيار الحيوان صحيحتان :
الأولى التي استدلت بها (السيد المرتضى) أهل الله مقامه الشريف لثبوت الخيار للبائع أيضاً وقد ذكرت في ص ١١٠ :
والثانية التي استدلت بها صاحب القول الثالث قد ذكرت في ص ١٢٤ ، لأنها أول دليل للقول الثالث .

(١) الفاء تفريع على ما أفاده : من أن الإشكال في اطلاق الصحيحة الأولى . أي ففي ضوء ما ذكرناه لا يوجد مخصص قابل للاعتناء به حتى يخصص العمومات الواردة في لزوم العقد مطلقا ، سواء أكان في المجلس أم بعده بعد أن وقع تام الاجزاء والشرايط . أو بعد الافتراق عن المجلس .

فالباع لازم بالنسبة إلى المتعاقدين .

فلا يحبس عن المشهور (١) :

= خرج عن هذا اللزوم والعموم المشتري بالأدلة المذكورة .

وبقي البائع تحت العموم واللزوم .

(١) وهو اختصاص خيار الحيوان بالمشتري لا غير .

فتمحصل من مجموع ما ذكر .

أن الأقوال في مسألة خيار الحيوان ثلاثة :

(الأول) : اختصاصه بالمشتري لا غير .

وهذا قول المشهور والجل من الأصحاب :

(الثاني) : ثبوته للبائع أيضاً .

ذهب إلى هذا (سيدنا الشريف المرتضى) علم الهدى قدس سره

(الثالث) : ثبوته لمن انتقل إليه الحيوان ، سواءً أكان ثمنياً

أم مئماً .

فيشمل انتقال الحيوان إلى البائع والمشتري .

(مسألة) (١) :

- لا فرق (٢) بين الامة و هيرها في مدة الخيار .
وفي (٣) الغنية كما عن الحلبي أن مدة خيار الامة مدة استبرائها .

(١) أي المسألة الثانية من المسائل الخمس المذكورة في الهامش ١
ص ٩٧ .

- (٢) أي لا فرق في مدة خيار الحيوان التي هي ثلاثة أيام .
بين كون الحيوان إنساناً أم بهيمة .
واستدلوا على ذلك بصحيفة الحلبي في قوله عليه السلام :
في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري .
راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٩ الباب ٣ -
الحديث ١ .

والشاهد في لفظة كله : حيث إلهام من ألقاظ العموم وضمناً الشاملة
للإنسان والبهائم ، فخيرهما على حد سواء .

- (٣) هذا قول آخر لمدة خيار الأمة أفاده السيد أبو المكارم ابن
زهرة في كتابه الغنية : بأن مدة خيار الامة مدة استبرائها .
ومدة استبرائها أحد امرين :

إما مضي حيضة ، أو مضي خمسة واربعين يوماً .

فاذا انقضت هذه المدة انقضت مدة خيارها .

وذهب إلى هذا القول الشهيدان قدس الله روحيهما . =

بل من الاول (١) دعوى الاجماع .

وربما ينسب هذا (٢) إلى المقنعة والنهاية والمراسم :

من جهة (٣) حكمهم بضمان البائع لها مدة الاستبراء .

= راجع (اللعة الدمشقية) من طبعنا الحديثة الجزء ٣ ص ٣١٥ .

إليك نص عبارتها .

(ويجب) على البائع (استبراء الامة قبل بيعها) إن كان قد

وطأها وإن عزل :

(بحبضة ، أو مضي خمسة واربعين يوماً .

فمن لا تحبص وهي في سن من تحبص ، ويجب على المشتري

أيضاً استبراؤها (١) إلا أن يخبره الثقة بالاستبراء) .

(١) وهو صاحب الغنية .

(٢) أي مضي حبضة ، أو خمسة واربعين يوماً .

نسب هذا الى (شيخ الامة الشيخ المفيد) قدس سره ، وصاحب

النهاية والمراسم .

(٣) هذا دليل القائلين بأن مدة خيار الامة مدة استبرائها .

وخلاصته ان الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين حكموا بضمان البائع

للامة إذا تلفت في مدة استبرائها .

ومن هذا الضمان استفادوا أن مدة خيار الامة مدة استبرائها .

ثم لا يخفى عليك أن حكم الفقهاء بضمان البائع الامة لو تلفت في

مدة استبرائها.

(١) هذا إذا لم يستبرئها البائع .

ولم أقف (١) لهم على دليل .

= مبني على أنه من صغريات القاعدة المعروفة :
كل مبيع تلف في زمن الخيار فهو بمن لا خيار له .
وقد عرفت أن البائع ليس له خيار في الحيوان إذا باعه .
(١) هذا كلام شيخنا الانصاري حول كون مدة استبراء الأمة
مدة خيارها أي لم أقف لهؤلاء الاعلام فيها أفادوه :
من مدة الخيار للأمة على دليل سوى الاجماع المدعى من قبل صاحب الفتية.

(مسألة) (١) :

- مبدأً هذا الخيار (٢) من حين العقد .
 فلو لم ينفردا ثلاثة أيام انقضى خيار الحيوان .
 وبقي خيار المجلس (٣) ، لظاهر (٤) قوله عليه السلام :
 إن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام .
 وفي غيره حتى ينفردا (٥) :

(١) أي المسألة الثالثة من المسائل الخمس المذكورة في الهامش
 ١ ص ٩٧ .

(٢) أي خيار الحيوان ، سواءً أكان انساناً أم بهيمة .
 (٣) هذا على فرض بقاء المتبايعين في المجلس إلى ثلاثة أيام .
 متواليات وهو فرض غير ممكن عادة ، إذ لا أقل من المفارقة
 للمرافق الصحية .

(٤) لتلويل لكون مبدأ خيار الحيوان من حين صدور العقد .
 (٥) هذا الحديث بعينه لم أجده في الكتب الموجودة لدينا .
 نعم يوجد شطر منه في حديث ، وشطر آخر في حديث آخر .
 راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٣٥١ الباب ٤ -
 الحديث ١ - و ص ٣٤٦ الباب ١ - الحديث ٥ .

وأما وجه ظهور الحديث على أن مبدأ خيار الحيوان من حين
 العقد .

هو جعل الامام عليه السلام خيار الحيوان قبال خهار المجلس .
فكما أن خهار المجلس من حين صدور العقد .
كذلك خيار الحيوان من حين صدوره .
وها هنا نقطة مهمة لا بد من التنبيه عليها :
وقد أفادها المحقق المامقاني قدس سره في تعليقه على المكاسب في
ص ٤٩٣ لذكرها لك مع تصرف قليل منا .
قال قدس سره : إن المبيع في صورة كونه حيواناً يجتمع فيه
خهران :

خيار المجلس - وخيار الحيوان ، لقوله عليه السلام :
إن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام .

إلا أن استفادة خهار المجلس في الحيوان من ألفاظ الحديث مشكل
لأن المغيا وهو قوله عليه السلام : حتى يفترقا أثبت الخيار بالفرق
في خبر الحيوان .

ومقتضاه اختصاص الحيوان بثلاثة أيام .

واختصاص غيره بخيار المجلس .

وهكذا يسري الإشكال بعينه في صحيحة فضيل المفضمنة ، اقول
عليه السلام في جواب سؤال الراوي قلت : وما الشرط في الحيوان ؟
قال : ثلاثة أيام للمشتري :

وفي صحيحة محمد بن مسلم في قوله عليه السلام في جواب سؤال
الراوي :

وفيا سوى ذلك من بيع حتى يفترقا .

خلافاً للمحكي عن ابن زهرة فجعله (١) من حين التفريق :

— راجع حول الحديثين .

(وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٩ - ٣٥٠ - الحديث ٣ - ٥ .

هذه هي النقطة في هذه الأحاديث الثلاثة .

وأما الجواب عن النقطة المذكورة .

فنقول : إن المراد من سؤال الراوي :

ما الشرط في الحيوان ؟

السؤال عن الحيوان بما أنه حيوان .

والمراد من قوله :

وما الشرط في غير الحيوان ؟ .

غير الملحوظ بعنوان كونه حيواناً .

إذاً فالحديث المذكور والحديثان الآخران تشمل الحيوان باعتبار

لحاظه مبيعاً ، لا باعتبار لحاظه حيواناً :

(١) أي جعل ابن زهرة مبدأ خيار الحيوان من حين الافتراق

عن المجلس ، وإن كان الافتراق قد حصل بعد ساعات .

فالساعات المتقدمة على الافتراق لا تعد من خيار الحيوان الذي

هي ثلاثة أيام بلهاليها .

وهذه هي الثمرة بين القول بأن مبدأ الخيار من حين العقد ؛ أو

من حين الافتراق .

فعلى الأول لو حصل الافتراق بعد اثني عشر ساعة فرضاً تعد

الساعات هذه من ثلاثة أيام خيار الحيوان وتقص منها .

وعلى الثاني لا تعد من ثلاثة أيام ، بل من بداية الافتراق .

وكذا الشيخ والحلي في خيار الشرط المتحد (١) مع هذا الخيار في هذا الحكم من جهة الدليل الذي ذكرناه .

قال (٢) في الميسوط :

الأولى أن يقال : إنه يعني خيار الشرط يثبت من حين التفرق لأن (٣) الخيار يدخل إذا ثبت العقد والمقد لم يثبت قبل التفرق ،

(١) بالجر صفة لكلمة خيار في قوله : في خيار الشرط أي خيار الشرط المتحد مع خيار الحيوان في هذا الحكم ، وهو حصوله من حين الافتراق .

فالملك فيها واحد عند الشيخ وابن إدريس من حيث الدليل الذي ذكرناه في مبدأ خيار الشرط .

فالدليل الدال على أن مبدأ الخيار في خيار الشرط من حين الافتراق شامل لخيار الحيوان أيضاً .

(٢) من هنا أخذ شيخنا الانصاري قدس سره في ذكر الدليل الذي أقامه الشيخ قدس سره على أن مبدأ الخيار في الشرط والحيوان من حين الافتراق .

وخلاصته ان خيار الشرط إنما يثبت ويتحقق عند التفرق من المجلس ، لأن ثبوت الخيار وتحققه منوط بثبوت العقد ، وثبوته قبل التفرق لم يتحقق ، فالخيار لم يثبت ما لم يثبت العقد .

إذا ثبت أن مبدأ خيار الشرط من حين التفرق .

وهذا الملك بعينه موجود في خيار الحيوان .

(٣) تعليل لثبوت خيار الشرط من حين التفرق .

وقد عرفته في الهامش ٢ من هذه الصفحة عند قولنا ، وخلاصته .

التهى (١) .

- ونحوه (٢) المحكي عن السرائر .
وهذه (٣) الدهوى لم نعرفها .

(١) راجع المبسوط الجزء ٢ ص ٨٥ عند قوله : والأولى أن

نقول :

(٢) أي ونحو ما أفاده الشيخ في خيار الشرط .

ما أفاده ابن إدريس قدس سرهما في السرائر .

(٣) هذا كلام شيخنا الانصاري .

أي ما أفاده الشيخ وابن إدريس في خيار الشرط .

من أن الخيار فرع ثبوت العقد والعقد لم يثبت قبل التفرق

فلم يثبت الخيار : لم نعرف له وجهاً صحيحاً بحسب الظاهر .

وللمحقق الاصفهاني قدس سره .

تحقيق رقيق حول ما أفاده شيخنا الانصاري . من أن هذه

الدهوى لم نعرفها .

اليك خلاصة ما أفاده .

قال عطر الله مرقده :

إن المراد من الثبوت إن كان ما يساوق الوجود فهو موجود .

وإن كان المراد منه ما يساوق اللزوم .

فإن أريد من اللزوم اللزوم الفعلي .

فن المستحيل اجتماع اللزوم الفعلي والخيار الفعلي .

وإن أريد اللزوم الاقنضائي الشأني .

ففيه أن نسبة خيار الجھوان ، وخيار المجلس إلى العقد على -

لعم (١) ربما يستدل عليه بأصالة (٢) عدم ارتفاعه بانقضاء الثلاثة أيام من حين العقد ،

- حد سواء .

فالعقد البيهي مقتضى الزوم ، واولا الخيار لكان الزوم فعلياً .

فكلا الخيارين بمنزلة المانع عن مقتضى الزوم .

لا أن عدم خيار المجلس جزء مقوم للمقتضى حتى لا يصل النوية

المانعة عنه إلى خيار الحيوان ، مع وجود خيار المجلس .

راجع تعليقه على المكاسب الجزء ٢ ص ٣٤ .

(١) إستلراك عما أفاده قدس سره : من أن هذه الدعوى لم تعرفها .

وخلصته انه قد استدل لهذه الدعوى بأدلة أربعة :

ولما كانت دعواه مشتملة على جزئين :

ثبوتي ؛ وهو بقاء خيار الحيوان للمشتري بعد انقضاء مدة خيار

الحيوان .

وسلبي ؛ وهو عدم حدوث خيار الحيوان في المجلس بعد صدور

العقد .

فلذا احتجنا إلى أصليين ؛ ثبوتي وسلبي أيضاً .

ونحن نذكر كل أصل عند رقبه الخاص .

(٢) هذا هو الدليل الأول وهو الاصل الأولي الايجابي الثبوتي

والمراد من الأصالة هنا الاستصحاب أي إستصحاب بقاء خيار

الحيوان بعد مضي مدته ؛ وهي الثلاثة الأيام بمقدار زمن المجلس .

فيتاء على هذا الاصل يأخذ المشتري بالمدة الفائتة في المجلس ،

لبقاء خياره ؛

- بل أصالة (١) عدم حدوثه قبل القضاء المجلس .
 وبزوم (٢) اجتماع السببين على مسبب واحد .
 وبما (٣) دل على أن تلف الحيوان في الثلاثة من البائع .

- (١) هذا هو الدليل الثاني : وهو الاصل الثالثي السليبي .
 والمراد من الأصالة هنا الاستصحاب أيضاً أي استصحاب عدم
 حدوث خيار الجوهان إلى انتهاء المجلس .
 فبناءً على هذا الأصل خياره باق أيضاً .
 (٢) هذا هو الدليل الثالث .
 وخلاصته انه لو قلنا : إن مبدأ خيار الجوهان من حين صدور العقد
 لزم اجتماع سببين وهما :
 خيار المجلس ، وخيار الجوهان .
 على مسبب واحد : وهو الفسخ .
 واجتماع سببين على مسبب واحد محال ، فزومه اجتماع تأثيرين
 وعلتين في معلول واحد :
 وهو من المستحيلات العقلية .
 (٣) هذا هو الدليل الرابع على أن مبدأ خيار الجوهان من حين
 الافتراق المشار إليه في ص ١٣٧
 وخلاصته ان الأخبار الواردة على أن تلف الحيوان في الأيام الثلاثة
 على البائع :
 دليل على أن مبدأ الخيار من حين الافتراق ، لأنه لو كان من
 حين العقد وصدوره الذي يشترك فيه البائع والمشتري في الخيار ؛
 لما كان التلف من مال البائع :

= بل كان من مال المشتري .

فقاعدة ١ كل مبيع تلف في زمن الخيار فهو من مال البائع .
وكذا قاعدة :

كل مبيع تلف في زمان الخيار المشترك فهو من مال المشتري ،
تحكمنا بأن مبدأ خيار الحيوان من حين الافتراق .
وأما الأخبار الواردة من أن تلف الحيوان في الأيام الثلاثة من
مال البائع فراجع .

(وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥١ الباب ٥ الأحاديث :
إليك نص الحديث الأول .

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام .
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط
من رجل يوماً ، أو يومين فانت عنده وقد قطع الثمن .
على من يكون الضمان ؟ .

فقال : ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه .
إليك نص الحديث الثاني .

عن عبد الله بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام .
عن الرجل يشتري الدابة ، أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين
فيموت العبد والدابة ، أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك .
فقال : على البائع حتى يتقضي الشرط ثلاثة أيام وبصير البيع
للمشتري .

وفي المصدر لاسه أحاديث أخرى وردت في أن ضمان تلف الحيوان -

مع (١) أن التلف في الخيار المشترك من المشتري .
ويرد (٢) الاصل .

- في أيام خواره على البائع .

(١) هذا بناءً على أن مبدأ خيار الحيوان من زمن العقد .
أي فلو كان مبدأً من حين العقد وهو زمن خيار المشترك بين
البائع والمشتري :

لما كان ضمان الحيوان عند تلفه في ذلك الزمان على البائع .
بل لا بد أن يكون على المشتري ، طبقاً للقاعدة المذكورة .
فالحاصل أن القاعدة المستفادة من الأخبار . الواردة في المقام
التي ذكرنا لك منها حديثين .

تعطي درساً كاملاً على أن مبدأ الخيار من حين الافتراق .
كما أفاده شيخ الطائفة أعلى الله مقامه .
لا من حين صدور العقد .

(٢) من هنا أخذ الشيخ قدس سره في الرد على الأدلة الأربعة .
فهذا رد على الدليل الأول : وهو أصالة بقاء الخيار .
وخلصته إن الأصل المذكور إنما يصر إلى .

ويؤخذ به إذا لم يكن هناك ظهور في أدلة القائلين بأن مبدأ
الخيار من حين العقد .

لكن الأدلة التي نقلناها وهي الأخبار المذكورة في
ص ١٠٢ - ١٠٤ - ١٠٥ لها ظهور لفظي في تعيين مبدأ الخيار من
حين العقد ، فإن قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي :

في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري .

ظاهر الدليل ، مع (١) أنه بالتقريب الثاني مثبت .
وأدلة (٢) التلف من البائع عمولة على الغالب : من كوله بعد
المجلس .

— وفي صحیحة محمد بن مسلم ا
وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام .
وهكذا بقية الصحاح التي ذكرناها في ص ١٠٤ - ١٠٥ :
لعم اولاً هذا الظهور لكان للاصل المذكور مجال وجريان .
(١) هذا رد على الدليل الثاني ، وهو أصالة عدم حدوث خيار
الحيوان إلى انتهاء المجلس .

وخلصته ان الأصل هنا من الاصول المثبتة :
بمعنى أنه لو لم يكن هناك خيار في المجلس فلا بد من وجوده
بعد الافتراق .

وهذا من اللوازم العقلية التي لا حجية لها ، لأن المقصود اثبات
كون خيار الحيوان بعد انقضاء خيار المجلس ، وكونه بعينه من
اللوازم العادية ، لعدم كونه قبله .

(٢) هذا رد على الدليل الرابع الذي هو التمسك بالأخبار الدالة
على أن مبدأ الخيار من حين الافتراق المشار إليها في الهامش ٣
ص ١٤٠ - ١٤١ .

وخلصته أن أدلة تلف الحيوان في زمن الخيار من البائع محمولة
على الغالب ، حيث إن الغالب في تلفه بعد انقضاء المجلس وانتهائه ،
إذ من البعيد جداً أن يكون تلفه في المجلس آتياً وبلا فاصلة .

ويرد (١) التداخل : بأن الخيارين إن اختلفا من حيث الماهية فلا بأس بالتعدد .

وإن (٢) اتحدا فكذاك :

إما (٣) لأن الاسباب الشرعية معرفات .

(١) هدارد على الدليل الثالث المشار إليه في الهامش ٢ ص ١٤٠ وخلاصته إن الخيارين المجتمعين ، أو أكثر .

إما أن تختلف ماهيتها وحقيقتها .

كما في خيار المجلس ، وخيار الحيوان مثلاً ، لأن حقيقة لخيار المجلس شيء : وهو الافتراق أي افتراق الهيئة الاجتماعية .

وحقيقة خيار الحيوان هو انقضاء ثلاثة أيام بتامها .

فهما من قبيل الانسان والفرس ، فان ماهية الاول حيوان ناطق ،

وماهية الثاني حيوان صامت .

فعلى هذا المبني لا بأس بتعدد الاسباب واجتماعها .

(٢) أي وإما أن يتحد الخياران ، أو أكثر كما هو الحق والواقع ،

حيث إن ماهية الخيار وحقيقته هو تملك العاقد ازالة العقد .

أو تملك فسخ العقد ، فهو واحد بالذات ومختلف بالاعتبار فلا

يجتمع المثلان ، فلا استحالة فيها .

ففي هذه الصورة لا بأس أيضاً بالقول بتعدد الأسباب ، واجتماعها

على سبب واحد .

وقد أقام الشيخ الانصاري قدس سره هذه الصورة تعليلاً نشير

إلى كل واحد منها عند رقه الخاص .

(٣) هذا هو التعليق الاول بعدم البأس في صورة تعدد الأسباب =

وإما (١) لأنها علل ومؤثرات يتوقف استقلال كل واحد منها في التأثير على عدم مقارنة الآخر ، أو سبقه .
فهي علل تامة إلا من هذه الجهة .

= وخلصته ان عدم البأس في صورة تعدد الأسباب الشرعية إنما هو لأجل أن هذه الأسباب التي هي أسباب بحسب ظاهر الأدلة ليست أسباباً وعللاً واقعية .

بل هي من قبيل المعرفات التي هي بمنزلة الاشارات والعلامات :
بمعنى عدم تأثيرها .

فحيثذ يمكن اجتماع اثنين منها ، أو أكثر على حكم واحد .
ولا يخفى عليك أنه ليس معنى كون الأسباب الشرعية ليست أسباباً وعللاً .

أنها ليست أسباباً واقعية ، وعللاً حقيقية لتشريع الأحكام .
وكيف يمكن القول بذلك ؟ .

مع أن الأحكام الواقعية منبثقة من علل وأسباب كما هو الشأن في كل ممكن ، وتكون تلك العلل هي المصالح والمفاسد له .
بل الأسباب الواقعية ، والعلل الحقيقية أسباب وعلل حقيقية لتشريع الأحكام .

(١) هذا هو التعليل الثاني لعدم البأس في صورة تعدد الأسباب .
وخلصته ان الأسباب الشرعية علل ومؤثرات حقيقية يتوقف استقلال كل واحد من تلك الأسباب في التأثير على عدم مقارنة السبب الآخر له في التأثير : أي بشرط لا عن الفهم الآخر .
بعبارة أخرى أن معنى كون الأسباب الشرعية عللاً ومؤثرات =

وهو (١) المراد مما في التذكرة في الجواب عن أن الخيارين مثلان فلا يجمعان :
من (٢) أن الخيار واحد ، والجهة متعددة .

= هو أن عدم مقارنة الآخر دخيل في التأثير .
ولازم هذا ثبوت التأثير للآخر ، سواء أكان الآخر موجوداً أم لم يكن كذلك :

وهذا حين عدم الدخيل ، وحين استقلال صاحبه بالتأثير .
أو يتوقف استقلال كل واحد من تلك الأسباب على عدم سبق الآخر في التأثير .

فالخاص أن الأسباب الشرعية علل واقعية ، ومؤثرات حقهية تامة من كل الجهات إلا من هذه الجهة :
وهو توقف استقلال كل منها على عدم مقارنة الآخر ، وبشرط لا عن انضمام الآخر .

(١) أي ما قلناه في التعليل الثاني المشار إليه في الهامش ١ ص ١٤٥ هو مراد العلامة أعلى الله مقامه في التذكرة في الجواب على ما أفاده شيخ الطائفة قدس سره في مبدأ خيار الحووان : من أنه من حين الافتراق ، لا من حين العقد ، للزومه اجتماع خيارين على التول بذلك ، والخياران مثلان ، واجتماع مثلين محال .

(٢) هذا جواب العلامة عما أورده على شيخ الطائفة .

وتخلصته كما عرفت في الهامش ١ من هذه الصفحة .

إن الخيار في صورة الاجتماع واحد لكن الجهات مختلفة أي له

جهات متعددة :

ثم إن المراد من زمان (١) العقد .
هل زمان مجرد (٢) الصيغة كعقد الفضولي على القول بكون
الاجازة ناقلة ؟ .

- جهة المجلس ، جهة الحيوان ، جهة الشرطه
راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٣١ .
ثم لا يخفى عليك أن بعضاً أفاد أنه لا فائدة تترتب على هذا
النزاع ، لأن خيار الحيوان هو خيار المجلس .
وخيار المجلس في غير الحيوان مدته إلى حين الافتراق، وفيه إلى
ثلاثة أيام مبدأه من حين العقد .
ولكن يقال في جوابه ؛ إنه بناءً على ما أفاده (السيد المرتضى)
قدم سره : من ثبوت الخيار للبائع في الحيوان أيضاً .
يعرجه الإشكال المذكور وله وجه .
وأما أو قلنا بمقالة المشهور : من اختصاص خيار الحيوان بالمشتري
فلا كلام في مغايرة خيار الحيوان مع خيار المجلس موضوعاً
وعمولاً ، لأن خيار المجلس ثابت لكليها ما دام في المجلس والمجلس
موجود ، سواءً أكانت مدته طويلة أم قصيرة .
وخيار الحيوان مختص بالمشتري إلى ثلاثة أيام فأين هذا الخيار
من ذلك الخيار ؟ .

(١) الذي قاله في ص ١٣٤ عند قوله :
مسألة مبدأً هذا الخيار من حين العقد .
(٢) أي هل المراد من زمان العقد في قول الفقهاء ؛ مبدأً الخيار
هو زمن العقد: هو زمان إجراء صيغة العقد كما في عقد الفضولي -

أو زمان (١) الملك .

= بناءً على القول بأن الاجازة فيه نافذة .
 فحينئذ يكون مبدأه من حين صدور الاجازة .
 وكذا لو قلنا : إن الاجازة فه كاشفة بالكشف الحكمي الذي هو
 عبارة عن إجراء أحكام الكشف بقدر الامكان .
 كقولنا بانتقال النماء في الزمن المتخلل بين صدور العقد
 وصدور الاجازة إلى المشتري من حين صدور العقد ، وإن كان أصل
 التملك قبل صدور الاجازة ، بناءً على أن الشرط فيه هو الوصف
 المنزوع : وهو تعقب الاجازة ، ولحوقها بالعقد ، لأن الدليل الدال
 على ترتب الآثار من حين العقد بعينه يدل على ترتب آثار الملكية .
 ولا يدل الدليل على أن الاستناد إلى المالك الذي يتحقق بحسب
 الخارج . بالاجازة من حين العقد أيضاً ، لأن الأصول كما لا ترتب
 عليها سوى الآثار الشرعية .
 كذلك الأدلة الواردة لاثبات حكم تعبد لا يترتب عليها إلا المقدار
 الذي ورد التعبد به ، دون لوازمه العادية .
 وأما بناءً على الكشف الحقيقي الذي هو عبارة عن ترتب آثار
 العقد من حين وقوعه بعد الاجازة حتى كأن الاجازة واقعة مقارنة
 للعقد :

بمعنى أن نماءات الثمن للبائع .
 ونماءات الثمن للمشتري : بناءً على أن الشرط هو وصف التعقب
 (١) أي أو وهل المراد من زمن الخيار هو زمن الملك ؟ .
 ولا يخفى عليك أن هذا القول مبني على كون المراد من الاجازة =

هـ (١) بذلك للغة ؟ .

الظاهر هو الثاني (٢) كما استظهره (٣) بعض المعاصرين .

قال (٤) :

- هي الناقلة ، لا الكاشفة .

(١) دفع وهم .

حاصل الوهم : إنه لو كان المراد من زمن مبدأ الخيار هو زمن الملك ، لازمن العقد وإجراء صيغته .

فلماذا يعبر عن مبدأ الخيار في اصطلاح الفقهاء وضوان لله عليهم بأن مبدأه هو زمن العقد ؟ .

فأجاب قدس سره : بأن ذلك من باب الغلبة ، حيث إن الغالب في الزمان هو زمان العقد ، لازمن الملك .

ثم لا يخفى عليك أن مبدأ خيار الحيوان في لسان الأحداث الشريفة هو مجموع الثلاثة الأيام .

(٢) وهو أن المراد من زمن العقد هو زمان الملك أي مبدأ الخيار هو زمن الملك ، لازمن إجراء صيغة العقد .

(٣) أي كما استظهر زمان الملك بعض المعاصرين ، حيث قال :

مبدأ الخيار هو زمان التملك ، لا زمن إجراء الصيغة .

(٤) أي بعض المعاصرين .

كان الظن الغالب من بعض المعاصرين هو الشيخ صاحب الجواهر قدس سره .

والذي جعلنا نؤمن بذلك ما أفاده بعض الأعلام من المحققين قدس سره ، حيث افاد أن المراد من بعض المعاصرين هو صاحب الجواهر =

- ولكن لما كانت العبارة محتاجة إلى التطبيق فراجعنا الجواهر الجزء ٢٣ باب خيار الحيوان من ص ٢٣ إلى ص ٣١ .
 فلم نجدها هناك .
 ثم راجعنا المصدر باب خيار الشرط من ص ٣٢ إلى ص ٤١ .
 فلم نعثرها هناك .
 ثم راجعنا المصدر باب خيار المجلس من ص ٢٠ إلى ص ٢٢ .
 فلم نجدها هناك .
 ثم راجعنا المجلد الرابع من الطبعة الحجرية باب الصرف والسلم حيث لم يوجد الجزء ٢٤ عندنا .
 فلم نعثرها على ضالتنا .
 ثم راجعنا المقاييس والمصابيح ، حيث إنه قدس سره يذكر كثيراً من المحقق الشيخ اسد الله التستري، وعن السيد بحر العلوم قدس سرهما فلم نجدها هناك .
 وبعد اللتيا والتي تبين أن المراد من بعض المعاصرين هو المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء قدس سره ، فإنه في تعليقه على خيارات متن اللمعة الدمشقية أفاد هكذا :
 (قال المصنف من حين العقد) .
 الظاهر اعتبار التملك :
 فلو اسلم حيواناً بطعام فخياريه من حين العقد .
 راجع (الخيارات) الطبعة الحجرية ص ٤٣ .
 وأما المراد من العبارة .

فعلی (١) هذا لو أسلم حيواناً بطعام وقلنا بثبوت الخيار لصاحب
الحيوان وإن كان نائماً :
كان مبدأه بعد القبض .
وتمثيله (٢) بما ذكر .

= فهو أنه على القول بأن مبدأ خيار الحيوان هو زمن تملكه ، لا
زمن اجراء الصيغة .

فلو اسلم شخص حيواناً بطعام :
بأن جعل الحيوان ثمناً ، والطعام مثنياً :
بأن قال : اسلمتك حيواناً بطعام .
فبدأ هذا الخيار من حين تسلّم بائع الطعام الحيوان .
فتى تسلّمه من مشتري الطعام يكون وقت التسلم منه هو وقت
خياره .

فوقت الخيار لبائع الطعام هو ذلك الوقت .
والمراد من بائعاً في قوله في هذه الصفحة : وان كان بالماً .
هو بائع الطعام ، واسم كان يرجع إليه .
(١) الفاء تفريع على ما أفاده كاشف الغطاء قدس سره في خيار
الحيوان بقوله : قال المصنف : من حين المقد .
وقد هرقت معنى التفريع في ص ١٥٠ عند قولنا :
وَأما المراد من العبارة .

(٢) أي وتمثيل بعض المعاصرين وهو المحقق الشيخ علي كاشف
الغطاء بقوله : فالو أسلم حيواناً .
هذا دفع إيراد .

مبني (١) على عدم اختصاص الخيار بالحيوان المعين .
وقد تقدم (٢) التردد في ذلك .

= وهلاصة اليراد ان المحقق الشيخ علي قائل بعدم جريان خيار الحيوان في المبيع السكلي ، بل يجري في المبيع الشخصي الجزئي لا غير .

فكيف مثل بالحيوان الكلي في قوله فلو أسلم حيواناً ؟
حيث إن كلمة حيواناً كلي .
(١) جواب عن الوهم المذكور .

وخلاصته إن التمثيل بذلك مبني على عدم اختصاص خيار الحيوان بالحيوان المعين الشخصي الجزئي .
فعلى هذا المبني يجوز التمثيل المذكور .

(٢) هذا رد من شيخنا الانصاري على المبني المذكور .
وخلاصته انك عرفت في ص ٩٢ عند قولنا ا
ثم إنه هل يختص هذا الخيار بالمبيع المعين ؟
أو يعم الكلي ؟ .

كما هو المترامى من النص والفتوى .
نعم يظهر من بعض المعاصرين الأول .
وهو الأقوى :

التردد في جريان خيار الحيوان في الحيوان الكلي .
ثم لا يخفى عليك أنه في كثير من النسخ الموجودة عندنا لا توجد كلمة (عدم) في قوله : مبني على اختصاص خيار الحيوان بالمعين الكلي .

ثم إن ما ذكره (١) في خيار المجلس ،
في جريانه في الصرف ولو قبل القبض : يدل على أنه لا يعتبر
في الخيار الملك .

- ولما بعض النسخ المصححة توجد كلمة عدم كما اثبتنا هنا .
وهذا هو الصحيح ، فإن من أمن النظر واقفته ، لوجد كلمة
عدم مما لا بد من وجودها ، لعدم انسجام دفع الإيراد لولاها .
كما لا يخفى على المتأمل الدقيق الخبير .
(١) وهو أن مبدأ الخيار .

هل هو من زمن إجراء الصيغة ، أو زمن الملك ؟ .
من هنا يروم قدس سره الإيراد على ما أفاده المحقق ، الشيخ علي
كاشف الغطاء قدس سره : من أن المراد من مبدأ الخيار هو زمن
الملك ، لا زمن العقد .

وخلاصة الإيراد : إن ما ذكره الفقهاء . من جريان خيار المجلس
في بيع الصرف والسلم ولو كان قبل القبض :
يدل على عدم اعتبار الملكية في مبدأ الخيار وإن اعتبرنا الأثر في
الخيار .

كما لو رأى المشتري في المعاملة السلمية طعاماً ثمنه أقل من ثمن
الطعام المشتري صلماً .

أو نوعيته أجود من ذلك وأحسن .
فهنا له الفسخ ، وهذا الفسخ هو أثر الخيار .
فعلما ذكره الفقهاء من الجريان المذكور :
يلزم أن يكون المراد من مبدأ الخيار هو زمن العقد الذي هو وقت -

لكن لا بد له (١) من أثر ،
وقد تقدم الإشكال في ثبوته (٢) في الصرف قبل القبض لو لم
نقل بوجوب التقابض .

- اجراء الصيغة .

- (١) أي للخيار كما عرفت عند قولنا : وإن اعتبرنا الاثر .
(٢) أي في ثبوت خيار المجلس في الصرف .
عند قوله في ص ١٧٤ : أما لو قلنا بعدم وجوب التقابض ، وجواز
تركه إلى التفرق المبطل للعقد :
فلي أثر الخيار خفاء .

(مسألة (١) :

لا إشكال في دخول الليلين (٢) المتوسطين في الثلاثة الأيام ،

(١) أي المسألة الثالثة من المسائل الخمس المذكورة في الهامش

١ ص ٩٧ .

(٢) المراد من الليلين هما الليلتان من الثلاثة الأيام من خيار

الحيوان إذا جعلنا مبدأً خياره من أول يوم بيته .

فقبل الشروع فيما أفاده قدس سره في هذا المقام .

لا بد من تعريف اليوم ثم الدخول في الموضوع .

فنقول ؛ اليوم عبارة عن بداية طلوع الفجر إلى هروب الشمس .

وأما النهار فعبارة عن ابتداء طلوع الشمس إلى نهاية هروبها .

فلا يصدق اليوم على الليل والنهار معاً .

كذلك لا يصدق النهار على اليوم والليل معاً .

فلو أطلق اليوم على مجموع الليل والنهار كان الاطلاق مجازياً .

وكان الاستعمال فيها بقرينة خارجية .

فالنهار ضد الليل وإنما قيل له النهار ، لانكشاف الظلمة هن

الضياء بسببه .

كما أن اطلاق اليوم على اليوم الصومي الذي هو من بداية طلوع

الفجر إلى نهاية زوال الحمرة المشرقية في لسان الشارع: يكون بقرينة

خارجية .

وقد ادعى بعض أنه لم يطلق اليوم على مجموع الليل والنهار اطلاقاً =

— حقيقياً ، بل اطلاقه عليه اطلاق مجازي .
 فعليه لو أريد إلحاق الليل باليوم ، سواءً أكان الإلحاق به من
 ابتداء اليوم ، أو انتهائه ، أو في أثناءه :
 لكان الإلحاق إلحاقاً حكماً ؛ بمعنى أن حكم الليل في الخيار حكم
 اليوم .
 فكما أنه يجوز لصاحب الخيار الأخذ بالخيار يوماً كذلك يجوز له
 الأخذ ليلاً .

ولا يراد من هذا الإلحاق دخول الليل في مفهوم اليوم .
 بل يراد منه جهات أخر اقتضت الإلحاق به .
 إذا عرفت هذا .

فأعلم أنه لا شبهة في دخول الليلتين المتوسطتين في الأيام الثلاثة ،
 لاستفادة الاستمرار بدخولها فيها من الأحاديث الواردة في خيار الحيوان
 التي أشير إليها في ص ١٠٢ - ١٠٥ ، فإن لسان الأخبار هو وصاحب
 الحيوان بالخيار ثلاثة أيام .

وليس في الأخبار تعيين مقدار الأيام .
 ودخول الليلتين في الأيام الثلاث أمر طبيعي .
 كدخول الليالي في الإقامة عشرة أيام للمسافر .
 فعليه لو فرض وقوع العقد في بداية الغروب لاستمر هذا الخيار
 إلى آخر يوم الثالث .

فدخول الليلتين ، أو الثلاثة في بعض الموارد ليس لأجل دخولها
 في مفهوم الأيام الثلاثة .

وهذا امر واضح ليس فيه إشكال .

والما الكلام في أنه .

هل الحكم الذي هو النهار المترتب على الأيام مرتب على خصوص

اليوم التام ؟

أو يكلي التلفيق ؟

ثم التلفيق على قسمين :

(الأول) : حصوله من نصف يوم مع نصف ليل .

(الثاني) : حصوله من نصف يوم مع نصف يوم آخر .

إذا أحطت بما ذكرناه لك .

فأعلم أن للحكم المذكور مرحلتين :

مرحلة الثبوت .

ومرحلة الاثبات .

أما مرحلة الثبوت فلا تخلو من أحد الوجوه الثلاث :

(الأول) : عدم وجود خصوصية لليوم أصلاً وأبداً .

والما الخصوصية راجعة إلى المقدار المعين الحاصل من الحركة

الفلكية .

(الثاني) : وجود خصوصية لليوم .

وهذا (تارة) يكون من حيث المقدار المعين من البياض .

(وأخرى) يكون لخصوصية تمامية اليوم .

وأما مرحلة الاثبات فلا بد فيها من وجود قرينة قائمة على أن

المراد هو احد الوجوه الثلاثة .

- لا لدخول (١) الليل في مفهوم اليوم .
 بل (٢) للاستمرار المستفاد من الخارج (٣) .
 ولا (٤) في دخول الليالي الثلاث عند التلقيق مع الانكسار .

= وليس من البعيد القول بقيام القرينة النوعية على كفاية .
 التلقيق من يومين ، لأن ظاهر ما أوجب اعتبار اليوم .
 أو الأيام في موضوعات الأحكام إنما هو اعتبار هذا المقدار من
 البياض .

لا اعتبار هذا المقدار من حركة الفلك .
 ولا اعتبار هذا المقدار من تمام البياض من يوم واحد .
 (لا يقال) . لو كان التلقيق كافياً من يومين .
 فلماذا لم يكن كافياً في الاعتكاف ؟ ،
 (فإنه يقال) : إن عدم الكفاية إنما هو لأجل اعتبار الصوم
 في الاعتكاف ، ولولا ذلك لكان التلقيق كافياً في الاعتكاف .
 وقد ثبت شرعاً أن يوم الصوم وابتدائه من أول طلوع الفجر إلى
 نهاية زوال الحمرة المشرقية .

- (١) أي وليس دخول الليلتين المتوسطتين في الأيام الثلاثة لاجل
 أن الليل داخل في مفهوم اليوم كما علمت آنفاً .
 (٢) أي بل دخول الليلتين في الأيام الثلاثة لاجل استمرار دخولها
 في الأيام الثلاثة المستفاد هذا الاستمرار من القران الخارجية : وهي
 الأخبار الواردة في خيار الحيوان كما علمت آنفاً .
 (٣) أي من العرف ، لا من لفظ اليوم ،
 (٤) أي وليس دخول الليلتين المتوسطتين في الأيام الثلاثة لاجل =

= دخول الليالي الثلاث عند التلفيق مع الانكسار ، لأن معنى اليوم لغة وشرحاً وعرفاً هو البياض المقابل لليل .

فما فهم اتصال الخيار بالعقد في جميع أزمنة وقوعه ، سواء أكان في الليل ام في النهار .

فلا بد من تحقق مصداق مضي الثلاثة الأيام .

فاليومان وغيرهما داخلتان في الأيام الثلاثة .

وكذا المنكسر من اليوم داخل في الأيام الثلاثة .

فلو وقع العقد في ظهر يوم السبت مثلاً .

فالخيار متصل إلى أن يتحقق مصداق مضي ثلاثة أيام وذلك لا يكون

إلا بانتهاء ظهر يوم الثلاثاء .

وهو زوال الشمس من يوم الثلاثاء .

وكذا لو وقع العقد في ليلة الخميس مثلاً .

فالخيار متصل إلى أن يتحقق مصداق مضي ثلاثة أيام .

وذلك لا يكون إلا بانتهاء يوم السبت :

وهو غروب الشمس منه :

فدخول الليلة إنما هو لاجل الحكم ، لا لدخولها في اسم اليوم .

وباستفاد هذا من صحيحة ابن رثاب في قوله عليه السلام :

فاذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء (١) .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٣٥٠ الباب ٣

فلو عقد (١) في الليل فالظاهر بقاء الخيار إلى آخر اليوم الثالث ويحتل النقص (٢) عن اليوم الثالث بمقدار ما بقي من ليلة العقد .

لكن فيه (٣) أنه يصدق حينئذ الأقل من ثلاثة أيام :

= ففهوم الصحيحة بقاء العقد على الخيار ما لم تمض الثلاثة الأيام إذا فالمنكسر : من الليل ، أو النهار داخل في حكم البقاء على الخيار إلى أن تحصل الغاية ، وهي مضي ثلاثة أيام .

لا في مفهوم الأيام المنافي للغة والشرع والعرف .

(١) الغاء فاء التفريع أي ففي ضوء ما ذكرناه لك :

من دخول الليلتين المتوسطتين في الأيام الثلاثة لاجل الاستمرار المستفاد من الخارج

لا لاجل دخول الليل في مفهوم اليوم :

فلو عقد على حيوان ليلاً وقد بقيت من الليل ساعتان مثلاً فلا

تعدان من المدة المعينة للخيار :

وهي الثلاثة الأيام .

بل الخيار باق إلى غروب الشمس من اليوم الثالث .

(٢) خلاصة هذا الاحتمال أنه بناءً على وقوع العقد ليلاً عند بقاء

ساعتين منه فرضاً : ينقص من اليوم الثالث الذي هو آخر أيام الخيار بمقدار ساعتين منه .

فهذه التقيصة في قبالة تلك الزيادة .

(٣) رد على الاحتمال المذكور ،

وخلاصته أنه بناءً على التقيص من اليوم الثالث بمقدار ما بقي -

والاطلاق (١) على المقدار المساوي للنهار ولو من الليل خلاف (٢)
الظاهر .

= من الليل يلزم أن تكون مدة الخيار أقل من ثلاثة أيام .
مع أن ثلاثة أيام بكاملها ونمامها عبارة عن بداية طلوع الشمس من
اليوم الاول إلى نهاية غروب اليوم الثالث .
(١) دفع وهم .

حاصل الوهم أن اليوم يطلق على المقدار المساوي للنهار والنهار
أربعة وعشرون ساعة ،
فاللهم يساوي هذا المقدار من الزمان .

فإذا ضممنا مقداراً من الليل إلى اليوم الثالث الذي نقص منه بمقدار
ما بقي من الليل الواقع فيه المقد : وهي ساعتان ،
لا يرتفع إشكال صدق الأقلية من ثلاثة أيام عن مدة الخيار في صورة
تنقيص مقدار ما بقي من الليل من اليوم الثالث .
(٢) جواب عن الوهم المذكور .

وعلاصته ان اطلاق اليوم على المقدار المساوي للنهار خلاف الظاهر
المراد من اليوم عرفاً ، فإن مقدار اليوم من طلوع الشمس إلى
غروبها .

هذا هو الظاهر من كلمة (يوم) متى أطلقت في مصطلح
العرف .

لأن لفظة يوم عبارة عن ٢٤ ساعة المساوية هذه المدة للنهار حتى
يقال : إذا ضم مقدار من الليل إلى اليوم بتدارك به ما نقص من اليوم
الثالث بمقدار ما بقي من الليل .

قيل (١) والمراد بالأيام الثلاثة ما كانت مع الليالي الثلاث ،
لدخول (٢) الليلتين أصالة فتدخل الثالثة (٣) .
والا (٤) لاختلفت .

(١) الفائل هو (السيد بحر العلوم) قدس سره في مصابحه .
الك نص عبارته هناك .
والظاهر دخول الليلتين أصالة فتدخل الثالثة .
وإلا اختلف معنى الآحاد في استعمال واحد .
الظاهر أن الشيخ قدس سره نقل عبارة المصابيح بالمعنى كما هو
ديدنه أعلى الله مقامه .

(٢) تعليل لكون المراد من الأيام الثلاثة الأيام مع لياليها الثلاث .
وخلاصته إن الليلتين داخلتان في الأيام الثلاثة بالأصالة ، لانصالحها
باليومين ، واستمرارهما بها ، لئحققها خارجاً ، فتدخل الليلة الثالثة
في اليوم الثالث تبعاً وعرضاً .
(٣) أي الليلة الثالثة كما عرفت .

(٤) أي وإن لم تدخل الليلة الثالثة في اليوم الثالث تبعاً لاختلف
معنى الآحاد أي مفردات الجمع ، لأن الأيام جمع يوم ، والأيام
مفردات ثلاثة :

اليوم الاول - اليوم الثاني - اليوم الثالث .
ولا شك في دخول الليلة الاولى في اليوم الاول ، ودخول الليلة
الثانية في اليوم الثاني .

وأما الليلة الثالثة من اليوم الثالث .
فلا بد من دخولها فيه ، لئلا يوجد الاختلاف في مفردات الأيام -

- مفردات الجمع في استعمال واحد ، انتهى (١) .
فإن (٢) اراد الليلة السابقة على الأيام فهو حسن .
إلا أنه لا يعلل بما ذكر .

- فاذا لم لدخل فلسان حالها :

ما ذنبي لا ادخل وزميلتي داخلتان ؟

ثم تقول : باؤهما تجر وبائي لا تجر :

(١) أي ما أفاده السيد بحر العلوم قدس سره في هذا المقام .

(٢) اراد منه على السيد بحر العلوم قدس سرهما في مقام التساؤل

عن الليلة السابقة ، وقسمه إلى سؤالين :

فقال : ما المراد من الليلة السابقة ؟

هذا هو السؤال الاول .

وخلاصته : إنه لو كان المراد من الليلة الثالثة .

الليلة الماضية والسابقة على الأيام الثلاثة .

فأفاده حسن .

لكن التعليل المذكور بقوله في ص ١٦٢ :

لدخول الليلتين أصالة فتدخل الثالثة :

لا يشمل الليلة الثالثة ، لأن دخول الليلتين من باب اللامحالية ،

اذ بدون دخولهما لا يتحقق اليوم الاول والثاني ، لأننا لا نقول

باستعمال اليومين الاولين في اليوم والليلة .

ولا باستعمال اليوم الثالث في خصوص اليوم الثالث فقط ، من دون

استعماله في الليلة .

فالمناسب للتعليل هو اعتبار الاستمرار من حين العقد إلى مضي -

وإن اراد (١) الليلة الأخيرة .

فلا يلزم من خروجها اختلاف مفردات الجمع في استعمال واحد

= الثلاثة الأيام .

(١) هذا هو السؤال الثاني من السيد بحر العلوم .

وخلصه : إله لو كان المراد من الليلة الثالثة .

الليلة الأخيرة : بأن وقع العقد في أول النهار كما هو الظاهر ،

فلا حسن في دخولها في الأيام الثلاثة ، لعدم دليل على الدخول ،

ولا يلزم من خروجها منها اختلاف في مفردات الجمع ، لأننا لانقول

باستعمال اليوم الاول والثاني في ليلتهما : بمعنى استعمال اليوم الاول

بليته .

واستعمال اليوم الثاني في ليلته .

بل نقول : إن اليوم الثالث مستعمل في خصوص النهار ، أو مقداره

من نهارين .

وليس مستعملاً في مجموع النهار والليل ، أو مقدارها حتى يشمل

الليلة الثالثة .

وكذلك ليس مستعملاً في باقي النهار وإن كان ملفقاً من الليل .

كما إذا وقع العقد في النصف من ليلة السبت فدخول الليلة الاولى

والثانية في اليوم ليس من باب دخولها في مفهوم اليوم حتى يقال

بدخول الليلة الثالثة في مفهوم اليوم .

بل دخولها فيهما من باب إرادتهما من لفظيهما وإن كان لفظ

الاتصال والامتداد .

إذ (١) لا نقول باستعمال اليومين الاولين في اليوم والليلة ، واستعمال اليوم الثالث في خصوص النهار .

بل نقول ، إن اليوم مستعمل في خصوص النهار ، أو مقداره (٢) من نهارين .

لا في (٣) مجموع النهار والليل ، أو مقدارهما .

ولا في (٤) باقي النهار ولو ملففاً من الليل .

والمراد من الثلاثة الأيام هي بلياليها :

أي (٥) ليالي مجموعها ، لا كل (٦) واحد منها .

فالليالي (٧) لم ترد من نفس اللفظ .

وإنما أريدت من جهة الاجتماع ، وظهور اللفظ الحاكمين في المقام

بإستمرار الخيار، فكانه قال :

الخيار يستمر إلى أن تمضي ستة وثلاثون ساعة من النهار .

(١) تعليل لعدم لزوم خروج الليلة الثالثة من مفردات الجمع وقد

حرفته في الهامش ١ ص ١٦٤ عند قولنا : ولا يلزم من خروجها :

(٢) أي مقدار النهار كما حرفت .

(٣) أي وليس اليوم مستعملاً كما حرفت .

(٤) أي وليس اليوم مستعملاً في باقي النهار كما حرفت .

(٥) كلمة أي تفسير لجملة هي بلياليها أي المراد من الأيام الثلاثة

الأيام مع مجموع لياليها ، سواءً أكانت الليالي ثلاثة أم اثنتين .

(٦) أي وليس المراد من الليالي كل ليلة من الليالي الثلاث حتى

تدخل الليلة الثالثة في اليوم الثالث .

(٧) اللاء فاء تفریع أي لاهی ضوء ما ذكرناه لك : من أن اليوم =

= مستعمل في خصوص النهار ، أو مقداره من نهارين .
لا تكون الليالي مرادة من نفس اللفظ أي من مفهومه هذا بحسب
اعتدال النهار ، وتساوي اليوم والليل .
وأما عند الاختلاف كالفصول الاربعة .
الربيع - الصيف - الخريف - الشتاء .
فالنهار يختلف طولاً وقصراً ، فلا بد في هذه الصورة من مراعاة
زمان وقوع المقدم ومكانه .

(مسألة) (١) :

- يسقط هذا الخيار (٢) بأمور :
- (أحدها) (٣) : إشتراط سقوطه في العقد .
- ولو شرط سقوط بعضه (٤) فقد صرح بعض بالصحة .
- ولا (٥) بأس به .
- (الثاني) (٦) : إسقاطه بعد العقد .

- (١) أي المسألة الرابعة من المسائل الخمس المشار إليها في الهامش ١ ص ٩٧ .
- (٢) أي خيار الحيوان .
- من هنا أخذ شيخنا الانصاري قدس مره في عد مسقطات خيار الحيوان فقال : يسقط هذا الخيار بأمور .
- (٣) أي احد الأمور المسقطه لخيار الحيوان :
- إشتراط سقوطه في متن العقد من المتعاقدين .
- (٤) أي سقوط بعض الخيار كسقوط يوم ، أو يومين ، أو نصف يوم من ثلاثة أيام الخيار .
- (٥) هذا رأى شيخنا الانصاري حول اشتراط سقوط بعض مدة خيار الحيوان .
- (٦) أي ثاني الامور المسقطه لخيار الحيوان .
- إسقاط الخيار بعد العقد وتامه .

وقد تقدم الأمران (١) :

(الثالث) (٢) : التصرت ولا خلاف في إسقاطه في الجملة لهذا الخيار .

(١) وهما : اشتراط سقوط الخيار في متن العقد .

واشتراط إسقاطه بعد العقد .

أما الاول فقد تقدم في مسقطات خيار المجلس ، في الجزء ١٣ من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص ١٨٠ عند قوله : مسألة لا خلاف ظاهراً في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد .

وأما الثاني فقد تقدم في خيار المجلس أيضاً في الجزء ١٣ من المكاسب ص ٢٢٩ عند قوله : مسألة ومن المسقطات إسقاط هذا الخيار بعد العقد .

(٢) أي ثالث الامور المسقطه لخيار الحيوان التصرف .

ولما انجربنا الكلام إلى التصرف المسقط للخيار .

لا بأس بإشارة اجالية حول التصرف ، وما يراد منه .

فنقول مستعيناً بواهب العطايات :

البحث عن التصرف المسقط يتوقف على بيان أمرين :

(أحدهما) : في المراد من التصرف ؟ .

(الثاني) : في بيان المراد من قوله عليه السلام في صحبحة

ابن رثاب :

فإن أحدث المشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضى منه ولا

شرط له .

أما الأمر الأول -

- فنقول : إن الأفعال التي تدل على التصرف في المبيع على قسمين :
 (الاول) أن تلك الأفعال لا تعد تصرفاً في العين المبيعة عرفاً .
 كما في النظر إلى الجارية المشتراة ، فإنها لا تعد تصرفاً فيها .
 فالنظر إليها كالنظر إلى الحرمة ، وكاستماع غنائها
 فكما أنها لا يعدان تصرفاً .

كذلك النظر إلى الجارية لا يعد تصرفاً .
 وإن كان النظر والاستماع محرمين .

إلا أن الحرمة شرعاً ليست من باب أنها من التصرف في العين
 حتى يتوقف النظر اليها ، واستماع غنائها على الاذن من مالكها ،
 بل الحرمة في النظر والاستماع لنفسية ، لوجود مفسدة في نفس النظر
 والاستماع : وهي اثارها الشهوة .

وهكذا سقي الدابة ، وإطعامها العلف .
 لا يعدان تصرفاً فيها .

(الثاني) : أن تكون الأفعال التي تمس المبيع مما يعد تصرفاً
 في العين .

كما في ركوب الدابة ونعلها ، وأخذ حافرهما لا مثل سقي الدابة
 وإعلافها ، فإن هذه الأشياء ، وما شابهها تعد تصرفاً في العين لأعمالها
 وأما الأمر الثاني : وهو المراد من قوله عليه السلام .

فإن أحدث المشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام .

فذلك رضى منه ولا شرط له ؟

فنقول : بما أن التصرف من الأفعال الخارجية ، والرضا من-

.....

= الأمور القلبية أي الصادرة من القلب .

فلا مجال للحمل أحدهما على الآخر .

ولشيخنا الانصاري قدس سره في هذا المقام من الاحتمالات أربعة

نذكرها لك ، لتكون بصيراً في الجمع بين التصرف والرضى .

إليك الاحتمالات .

(الأول) : حمل الرضا على التصرف من باب التزويل في الحكم

الشرعي : بمعنى أنه مسقط شرعاً .

نظير تزويل الطواف في البيت على الصلاة في قوله صلى الله عليه

وآله وسلم :

الطواف في البيت صلاة ، فان الشارع نزل حقيقة الطواف حول

الكعبة منزلة الصلاة :

بمعنى عدم الفرق بين الطواف ، وبين الصلاة .

لغياً نحن فيه نزل الشارع الرضا منزلة التصرف في سقوط الحكم

الشرعي الثابت في الحيوان ، والحكم الشرعي هو الخيار .

والتزويل هنا يحصل بأحد أمرين :

إما أن التصرف يعد من أفراد الرضا ادعاءً .

كادعاء أن زيدا أسد في قولك : زيد أسد .

فحتمتلك يكون التصرف والرضا متحدين وجوداً : بالحمل الشايخ

الصناعي الذي ملاكه ومناطه هو الاتحاد في الوجود .

فيكون حكم التصرف حكم الرضا بعد هذا الاتحاد .

وإما أن يكون التصرف عبارة عن الرضا في الاسقاط ، ولا يكون =

= اتحاد بين التصرف والرضا في الوجود الخارجي حتى ادعاء .
لعم لها اتحاد في معنى ثالث : وهو الاسقاط .
فكما أن الرضا مسقط للخوار .
كذلك التصرف مسقط له .

(الاحتمال الثاني) : أن يكون التصرف في العين كاشفاً عن الرضا
فيكون مسقطاً للخيار تبعداً .

ومعنى الكاشفية ملاحظته حل وجه الحكمة . لا على وجه العلية
حتى يدور مدارها نفيًا وإثباتاً :

بمعنى أن التصرف لا يكون في جميع الموارد كاشفاً عن الرضا :
(الاحتمال الثالث) : هو حمل الرضا على التصرف بنحو الكاشفية
كلاحتمال الثاني .

لكن بنحو العلية : بحيث يدور الحكم مدارها نفيًا وإثباتاً :
بمعنى أن اقتضاء الكشف للاسقاط لاجل اقتضاء المكشوف به فيكون
من باب حمل المنكشف على الكاشف ، فجعل الشارع الكاشف
صحة حجة .

ومقتضى الحجية إعطاء حكم المكشوف للكاشف .
(الاحتمال الرابع) : هو المعنى الثالث بعينه .
لكن بضميمة شيء آخر معه ؛
وهو إرادة الكاشفية الشخصية الفعلية عن الرضا .
وهنا فرق آخر بين الاحتمال الثالث والرابع :
وهو كفاية عدم العلم بالخلاف في الثالث -

- وتدل عليه (١) قبل الاجماع النصوص .
 ففي (٢) صحيحة ابن رثاب .
 فان أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك (٣)
 رضى منه فلا شرط (٤) له .
 فهل له (٥) : وما الحدث ؟ .

- = بخلاف الرابع ، فانه لا بد فيه من العلم بالرضا .
 ثم لا يخفى عليك أن الحمل في الرابع والثالث والثاني على نحو
 اتحاد الكاشف والمكشوف .
 فليس التصرف بما هو تصرف رضا من المشتري .
 بل بما هو كاشف عن الرضا ، لأن المكشوف بالذات مع الكاشف
 متحدان كأنماذ الماهية والوجود .
 ومن الواضح أن المكشوف بالذات الذي هي طبيعة الرضا متحد
 مع الرضا الخارجي كأنماذ الطبيعي مع فردة في الوجود الخارجي ،
 (١) أي على هذا التصرف المسقط للخيار في الحيوان .
 الأحاديث الشريفة الواردة في المقام .
 (٢) من هنا أخذ في حد تلك الأحاديث .
 فصحيحة ابن رثاب إحدى الصحاح الدالة على أن التصرف مسقط
 للخيار .
 (٣) أي الاحداث من قبل المشتري فيما اشتراه .
 (٤) أي فلا خيار له .
 (٥) أي للإمام عليه السلام .

قال (١) إن لا مس (٢) أو قبَّل ، أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه (٣) قبل الشراء (٤) .
وصحيحة (٥) الصفار .

كُتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً ، من أخذ الحافر (٦) ، أو نعلها (٧) أو ركب ظهرها فراسخ .

أله أن يردّها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها ؟

أو الركوب الذي يركبها ؟

لوقّع عليه السلام : إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله (٨) .

(١) أي الامام عليه السلام .

(٢) أي المشتري لا من الجارية المشترية .

(٣) أي هل المشتري .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٠ الباب ٤

الحديث ١ .

(٥) هذه ثانياً الصحاح الدالة على اسقاط الخيار بالتصرف .

(٦) مفرد جمعه حوافر .

والحافر ينحس الحيوان فهو بمنزلة الدم التي ينحس الانسان .

(٧) نعل الحيوان عبارة عن طبق من حديد ، أو جلد يوقى به

الحافر ، أو الخف ، ويكون للحيوان كالحذاء لقدم الانسان :

(٨) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥١ الباب ٤ الحديث ٢ :

- وفي ذيل الصحيحة المتقدمة (١) عن قرب الاستناد .
 قلت له (٢) :
 رأيت إن قبلها المشتري ، أو لأمس ؟
 قال (٣) : فقال : إذا قيل ، أو لا مس ، أو نظر ما يحرم على
 غيره فقد النضي الشرط (٤) وازمته (٥) .
 واستدل عليه (٦) في التذكرة بعد الاجماع ؛ بأن (٧) التصرف دليل
 الرضا (٨) .
 وفي موضع آخر منها (٩) أنه (١٠) دليل على الرضا بلزوم العقد (١١) .

- (١) وهي الصحيحة الاولى المذكورة في ص ١٧٢
 (٢) أي للامام عليه السلام .
 (٣) أي الراوي قال ؛ فقال الامام عليه السلام .
 (٤) أي مدة خيار الحيوان ؛ هي الأيام الثلاثة .
 (٥) راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٣٥١ الساب ٤
 الحديث ٣ .
 (٦) أي هل أن التصرف في الحيوان مسقط خياره .
 (٧) الباء بهان لكيفية الاستدلال .
 (٨) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص
 ٣٢٣ عند قوله : فان تصرف فيه سقط خياره اجماعاً ، لأنه دليل
 على الرضا به .
 (٩) أي من (تذكرة الفقهاء) .
 (١٠) أي التصرف .
 (١١) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٥١ =

وفي (١) موضع آخر منها كما في الغنية : ان التصرف اجازة .
أقول (٢) : المراد بالحدث إن كان مطلق التصرف الذي لا يجوز
لغير المالك إلا بالرضى كما يشير اليه قوله : أو نظر إلى ما كان يحرم
عليه قبل الشراء .

فلازمه كون مطلق استخدام المملوك ، بل مطلق التصرف فيه مسقطاً
كما صرح به (٣) في التذكرة في بيان التصرف المسقط للرد بالعيب ؛
من (٤) أنه لو استخدمه (٥) بشيء خفيف ا
مثل اسقني ، أو ناولني الثوب ، أو اغلقت الباب فقد سقط الرد
أيضاً (٦) .

= عند قوله : لأن تصرفه قبل انقضاء مدة الشرط دليل على الرضا
بلزوم العقد .

(١) أي وقال العلامة قدس سره في موضع آخر من تذكرة الفقهاء .
راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٥١
(٢) من هنا يروم الشيخ الانصاري قدس سره أن يحلل كلمة (حدثاً)
الواقعة في صحيحة علي بن رثاب المذكورة في ص ١٧٢

فقال قدس سره : المراد بالحدث

(٣) أي بأن المراد من الحدث مطلق التصرف في المبيع دون
تصرف خاص معين .

(٤) هذا نصريح العلامة قدس سره في التذكرة حول التصرف .

(٥) أي استخدم العبد .

(٦) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨٢ .

عند قوله : أو كان بشيء خفيف مثل اسقني ، أو ناولني .

ثم استضعف (١) قول بعض الشافعية بعدم السقوط ، معللاً (٢) :
 بأن (٣) مثل هذا قد يؤمر به غير المملوك (٤) .
 وليس (٥) بشيء .

(١) أي العلامة قدس سره استضعف في التذكرة قول بعض
 الشافعية الذي قال بعدم سقوط خيار المشتري لو استخدم الرقوق بشيء
 خفيف مثل اسقني أو لوانني الثوب .
 (٢) حال لبعض الشافعية أي حالكون بعض الشافعية حال عدم
 السقوط .

(٣) الباء بيان لكيفية تعليل بعض الشافعية القائل بعدم سقوط
 خيار الحيوان لو استخدم بشيء خفيف .
 وخلاصة التعليل ان مثل هذه الأمور :

وهو السقي ، ومناولة الثوب ، وإغلاق الباب وما شابهها أمور
 خفيفة جداً بحيث يؤمر بها من لم يكن مملوكاً ، فلا تعسد الأشياء
 المذكورة تصرفاً موجباً سقوط الخيار .

(٤) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتهما الحديشة الجزء ٧
 ص ٢٨٢ .

(٥) هذا وجه استضعاف العلامة قول بعض الشافعية القائل بعدم
 سقوط الخيار لو تصرف المشتري تصرفاً خفيفاً .

وخلاصته ان القول بأن مثل هذه الأمور لا تعد تصرفاً ، لختنها .
 ليس بجنى ، لأن الملاك في سقوط الخيار هو مطلق التصرف وان
 كان خفيفاً ، ولذا ترى أن المملوك أيضاً قد يؤمر بأنعمال
 كثيرة .

لأن المسقط مطلق التصرف (١) .

وقال (٢) أيضاً : لو كان له على الدابة سرج ، أو إكاف (٣)

فتركها عليها بطل الرد ، لأنه استعمل وانتفاع ، انتهى (٤) .

وقال (٥) في موضع من التذكرة :

عندنا أن الاستخدام ، بل كل تصرف يصدر من المشتري قبل علمه

بالعيب ، أو بعده يمنع الرد ، انتهى (٦) .

فهو (٧) في غاية الإشكال .

(١) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧

ص ٣٨٢ .

(٢) أي العلامة قدس سره قال في التذكرة أيضاً .

(٣) بكسر الهمزة كساء يلتقى على وجه الدابة ، صوتاً من الآفات

تسمى : (البرذعة) .

(٤) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧

ص ٣٨٢ .

عند قوله : ولو كان عليها سرج ، أو إكاف .

(٥) أي العلامة قدس سره قال في موضع آخر من التذكرة .

(٦) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧

ص ٣٩١ .

عند قوله : إذا هرفت هكذا فعندنا أن الاستخدام ، بل كل

لتصرف .

(٧) جواب عن الشرط المذكور في قول شيخنا الالصابري قدس سره

في ص ١٧٥ : أقول : إن كان المراد بالحدث مطلق التصرف .

لعدم تبادر ما يعم ذلك (١) من لفظ الحدث ، وعدم (٢) دلالة ذلك على الرضا بلزوم العقد .

مع (٣) أن من المعلوم عدم انفكاك المملوك المشتري عن ذلك في أثناء الثلاثة (٤) فيلزم جعل الخيار فيه كالقهر .

= وخلاصة الجواب انه إن كان المراد من الحدث في قوله عليه السلام في ص : ١٧٢

فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً :

مطلق التصرف فهذا في غاية الإشكال ، لأنه لا يتبادر من لفظه حدثاً شيء يعم مطلق التصرف ولو كان خطياً كالأمثلة المذكورة في قوله : في ص ١٧٥ ولو كان بشيء خفيف مثل اسقني .

وكذلك لا تدل لفظه حدثاً على الرضا بلزوم العقد ووجوبه .
(١) أي مطلق التصرف .

(٢) بالجر عطفاً على مجرور اللام الجارة في قوله في هذه الصفحة لعدم أي وعدم دلالة مطلق التصرف على الرضا بلزوم العقد كما عرفت آنفاً .
(٣) إشكال آخر على أنه لو كان المراد من لفظه حدثاً مطلق التصرف .

وخلاصته إنه من الواضح والمعلوم أن المملوك المشتري لا ينفك عن مثل هذه التصرفات الخفيفة في أيام الخيار : وهي الثلاثة الأيام .
(٤) الغاء تفريع على ما أفاده : من عدم تبادر ما يعم جميع التصرفات حتى الخفيفة من لفظه حدثاً •

وخلاصته أنه لو كان مطلق التصرف بعد تصرفاً ، وموجباً لسقوط الخيار ، مع عدم انفكاك المملوك المشتري عن مثل هذه التصرفات في =

مع (١) أنهم ذكروا أن الحكمة في هذا الخيار الاطلاع على أمور خفية في الحيوان توجب زهادة (٢) المشتري .
وكيف يطلع الانسان على تلك (٣) بدون النظر إلى الجارية ولمسها ، وأمرها (٤) بفتح الباب والسقي ، وشبه ذلك ؟

= أيام الخيار =

لكان جعل الخيار في مدة الخيار لثراً ، لأن سقوط مدة الخيار بمجرد أقل تصرف لا يبقى مجالاً للاطلاع على عيوب الحيوان في المدة المذكورة .

(١) أي مع أن الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين .
هذا إشكال آخر على أن التصرف الخفيف كيف يكون مسقطاً للخيار ، وموجباً للزوم العقد ؟ .

وقد عرفته في هذه الصفحة عند قولنا : لكان جعل الخيار .
وخلاصته انه إنما شرع الخيار في الحيوان ، ليطلع المشتري على عيوبه الخفية لو كانت هنالك عيوب حتى يعرض عن شرائه ويرده إلى صاحبه ، وبأخذ الثمن .

فالحكمة في جعل الخيار هذه لا غير .

(٢) المراد من هذه الكلمة في هذه المقامات هو الإعراض .

يقال : فلان زهد عن الدنيا أي أعرض عنها ،

واستعمالها في العبادة بمعنى الإقبال .

يقال : فلان زاهد أي مقبل على العبادة وعلى الآخرة .

(٣) أي على تلك الامور الخفية الموجودة في الحيوان .

(٤) بالجاء عطفاً على مجرور الباء الجارة في قوله : بدون . =

وإن كان المراد (١) مطلق التصرف بشرط دلالة على الرضا
بلزوم العقد .

كما يرشد إليه (٢) وقوعه في معرض التعليل في صحيحة ابن رثاب
ويظهر (٣) من استدلال العلامة وغيره على المسألة :

= أي وبدون أمر الجارية بخلق الباب .

(١) أي وإن كان المراد من كلمة حدثاً الواقعة في صحيحة ابن
رثاب المذكورة في ص ١٧٢
هو مطلق التصرف .

بشرط دلالة التصرف على الرضا بلزوم العقد ووجوبه .

(٢) أي كما يرشد إلى أن المراد من الحدث مطلق التصرف بشرط
دلالة على الرضا بلزوم العقد :

وقوع كلمة حدثاً في مقام التعليل في صحيحة ابن رثاب المتقدمة
في ص ١٧٢ في قوله عليه السلام :

فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً .

فذلك رضاً منه فلا شرط .

فالشاهد في كلمة ذلك ، حيث تشير إلى الحدث الذي أوجده
المشتري فيما اشتراه ، والذي وقع معرضاً لتعليل الامام عليه السلام
أي الحدث علة لعدم خهار للمشتري في الحيوان ، إذ إحداث الحدث
نصرف منه دال على الرضا بلزوم العقد ، ووجوب الوفاء به .

(٣) أي وكما يظهر التصرف الدال على الرضا بلزوم العقد من

استدلال العلامة قدس سره في التذكرة بقوله في ص ٣٢٣ :

بأن التصرف دليل على الرضا بلزوم العقد ٣٢٣ :

بأن (١) التصرف دليل على الرضا بلزوم العقد (٢) .
فهو (٣) لا يناسب اطلاقهم الحكم بإسقاط التصرفات التي
ذكروها .
ودعوى (٤) أن جميعها مما يدل لو خفي وطبعه على الالتزام بالعقد
فيكون اجازة فعلية .

(١) الباء بيان لكيفية استدلال العلامة .
(٢) وقد ذكرنا مصدر الاستدلال وكيفية في الهامش ٣ من ١٨٠
(٣) جواب لأن الشرطية في قوله في ص ١٨٠ .
وإن كان المراد مطلق التصرف بشرط دلالاته .
وخلاصة الجواب أنه أو كان المراد من التصرف .
هو التصرف الدال على الرضا بلزوم العقد .
فلا يناسب اطلاق الفقهاء الحكم : وهو سقوط خيار الحيوان
بواسطة التصرفات الطائفة بالخليفة التي ذكروها ، فإن مثل هذه الأمور
الخفيفة مما لا بد منها في زمن الخيار ، ولا تكون موجبة لسقوط الخيار
لأن الدابة إذا لم تُسقى ، أو لم تُعَلَف خلال المدة فلربما ماتت ،
وكذا لو لم يركب عليها لم تعرف عيوبها الخفية لو كانت فيها .
فكيف تكون هذه التصرفات دالة على الرضا بلزوم العقد ،
ووجوب الوفاء به ؟ .
(٤) خلاصة هذه الدعوى أن هذه التصرفات البسيطة الخليفة التي
لا بد منها أيام الخيار لو خفيت وطبعها .
تدل على الالتزام بالعقد ، فيكون هذا التصرف اجازة فعلية
لا قولية .

كما ترى (١) .

ثم (٢) إن قوله عليه السلام في الصحيحة : فذاك رضاً منه .
يراد منه الرضا بالعقد في مقابلة كراهة ضده ؛ اعني الفسخ .
وإلا (٣) فالرضا بأصل الملك مستمر من زمان العقد إلى حين
الفسخ .

(١) أي هذه الدعوى كما ترى ليس لها واقعية .

بل هي باطلة من أصلها .

إذ كيف تدل التصرفات المذكورة على لزوم العقد ؟

وكيف تكون اجازة فعلية ؟ .

(٢) من هنا أخذ قدس سره في التحقيق حول قول الامام عليه

السلام في صحيحة ابن رثاب المذكورة في ص ١٨٢ :

فذلك رضاً منه .

وخلصته أن المراد من هذا الرضا هو الرضا بنفس العقد ، وبشيوته ،

وبالتزامه . ولا يريد فسخه ، ورفع اليد عنه .

فالرضا هنا في قبال كراهة ضده الذي هو الفسخ .

أي أراد هذا العقد وأنه ثابت عليه ، ويلتزم به .

فلا يريد فسخه .

(٣) أي ولو لم يرد من الرضا ما قلناه ، وأريد منه الرضا بأصل

الملك :

لزم تحصيل الحاصل ، إذ الرضا بأصل الملك كان مستمراً من

بداية صدور العقد والشائه إلى أن يحصل الفسخ .

فمثل هذا الرضا لا يكون محلاً لقوله عليه السلام : فذلك رضاً منه

ويشهد (١) لهذا المعنى رواية عبد الله بن الحسن بن زيد بن هلي بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل اشترى عبداً
بشروط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط (٢) ؟ .
قال : يستحلف (٣) بالله ما رضيه ثم هو (٤) برىء .
من الضمان (٥) .
فإن (٦) المراد بالرضا الالتزام بالعقد .

(١) استشهاد منه قدس سره لما ادعاه : من أن المراد من الرضا هو الرضا بالعقد ، لا الرضا بأصل الملك .
(٢) أي في أيام خيار الحيوان ، وهي ثلاثة أيام .
(٣) أي البائع يستحلف المشتري : بأنه ما رضي بالعقد ، وما التزم به ، وما كان بانياً على ثبوته .
(٤) أي المشتري بعد أن استحلفه البائع وحلف له بمثل ما قلناه في الهامش ٣ من هذه الصفحة .
فقد برئت ذمته من الضمان .
(٥) راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ : ص ٣٥٢ الباب • الحديث ٤ .

(٦) تعليل من الشيخ الانصاري قدس سره لما ادعاه :
من أن المراد من الرضا هو الرضا بالعقد ، لا بأصل الملك .
وخلاصته أن الرضا يراد منه الالتزام بالعقد الصادر بينهما ،
وتعاقدا عليه ، ولا يقصد منه الرضا بأصل الملك .

والاستحلاف (١) في الرواية محمول (٢) على سماع دعوى التهمة.
أو (٣) على صورة حصول القطع للبائع بذلك .

(١) دفع وهم .

حاصل الوهم أنه لماذا يستحلف المشتري ؟ .

مع أن التلف وقع في أيام الخيار .

والتلف في أيام الخيار من مال البائع ، لا من مال المشتري .

(٢) جواب عن الوهم المذكور .

وحاصله إن فيها نحن فيه دعوى وانكاراً .

أما الدعوى فن البائع : وهي ادعاؤه أن المشتري قد التزم بالبيع

واسقط خياره فليس له حق استرجاع الثمن ، فالتمن لي .

وأما الإنكار فن المشتري : لأنه منكر لما ادعاه البائع .

فعل قاعدة :

البينة للمدعي ، واليمين على من أنكر .

فتوجه اليمين على المشتري ، لعدم بينة للمدعي ، فلذا قال صلى

الله عليه وآله وسلم للبائع :

يستحلف بالله ما رضى به ، ثم هو بريء من الضمان .

ومنشؤ الاستحلاف أحد وجهين لا محالة .

إما ظن البائع بالتزام المشتري بالعقد ، وإسقاط خياره .

هذا بناءً على سماع دعوى التهمة :

(٣) هذا هو المنشؤ الثاني للاستحلاف .

وخلاصته إن البائع قاطع بالتزام المشتري بالعقد وإسقاط خياره :

فلا مجال لاسترداد ثمنه ، ومطالبة من البائع .

إذا عرفت هذا فقوله عليه السلام .
 فذلك رضاً منه فلا شرط له بمحتمل وجوهاً .
 (أحدها) (١) : أن تكون الجملة (٢) جواباً للشرط (٣) .
 فتكون (٤) حكماً شرعياً ، بأن التصرف التزم بالمقد ، وإن لم
 يكن (٥) الزاماً عرفياً .

(١) أي أحد الوجوه المحتملة في جملة فذلك رضاً منه .
 وبخلاصة الاحتمال إن الجملة جواب للشرط الواقع في قوله عليه
 السلام في الصحيحة :

فإن أحدث المشتري فيما اشترى .

فعل هذا الاحتمال تكون الجملة المذكورة حكماً شرعياً ،

وهو سقوط خيار المشتري .

والسقوط هذا ناشيء عن التصرف الذي أحدثه المشتري فيما اشتراه
 سواء أكان التصرف خفيفاً بسيطاً أم مهماً ، لأنه كاشف عن التزم
 المشتري بالمقد ، وعدم إرادة فسخه ، وإن لم يكن التصرف في المبيع
 الزاماً بالمقد عرفياً .

(٢) وهو قوله عليه السلام : فذلك رضاً منه .

(٣) وهو قوله عليه السلام في الصحيحة المذكورة في ص ١١٧٢

فإن أحدث المشتري فيما اشتراه .

(٤) الفاء تفریع علی ما أفاده قدس سره : من أن جملة فذلك رضاً

منه جواب للشرط .

وقد عرفت معناه في الهامش ١ من هذه الصفحة عند قولنا افعل هذا .

(٥) أي التصرف من المشتري .

(ثانیها) (١) : أن تكون توطئة للجواب : وهو قوله عليه السلام : ولا شرط له .

لكنها (٢) توطئة لحكمة الحكم ، وتمهيد له ، لا حلة حقيقية .
فتكون (٣) اشارة إلى أن الحكمة في سقوط الخيار .

(١) أي ثاني الوجوه المحتملة لجملة ذلك رضاً منه .

حاصل الاحتمال إن الجملة توطئة ومقدمة وتمهيد للجواب الواقع في قوله عليه السلام : ولا شرط له أي لا خيار للمشتري بعد أن أحدث حدثاً فيها اشتراء .

إلا أن هذه التوطئة توطئة وحكمة للحكم الذي هو سقوط الخيار أي الحكمة للسقوط هو التصرف الصادر من المشتري بإحداثه حدثاً فيها اشتراء .

وايست الجملة المذكورة حلة حقيقية لجواب الشرط :

بمبث كلما وجدت العلة وجد المعلول أي كلما وجد التصرف وجد سقوط الخيار ، وإذا لم توجد لم يسقط .

بخلاف الحكمة ، فإنها ليست كلما وجد التصرف وجد السقوط . بل معناها أن التصرف في المبيع غالباً يدل على رضا المشتري به والتزامه للعقد .

وهذا هو الفارق بين الحكمة والعلة الحقيقية .

(٢) أي جملة فذلك رضاً منه .

عرفت معنى التوطئة في الهامش من هذه الصفحة عند قولنا : إلا أن هذه (٣) أي جملة فذلك رضاً منه .

وقد عرفت معناها في الهامش من هذه الصفحة عند قولنا : بل معناها

بالتصرف (١) دلالته (٢) غالباً على الرضا .
نظير (٣) كون الرضا حكمة في سقوط خيار المجلس بالافتراق في
قوله صلى الله عليه وآله وسلم :
فاذا اقرقا فلا خيار بعد الرضا منها ، فإنه لا يعتبر في الافتراق
دلالة على الرضا .
وعلى هذين المعنيين (٤) فكل تصرف مسقط وإن علم .

(١) الباء سببية أي التصرف سبب لسقوط الخيار .
(٢) أي دلالة هذا التصرف .
(٣) تنظير لكون التصرف بما هو تصرف مسقطاً للخيار غالباً .
وخلاصته إن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم . جعل نفس
الافتراق عن المجلس الصادر من اختيار حكمة في سقوط خيار
المتابعين .
ولم يعتبر صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الافتراق دلالة على الرضا
بالعقد ، والالتزام به .
فن هنا نستكشف أن الملاك في سقوط الخيار هو نفس التصرف
وإن كان خفياً .
من دون اعتبار شيء زائد على ذلك .
وهو الالتزام بالعقد .

(٤) وهما : الاحتمال الاول المشار اليه في الهامش ١ ص ١٨٥
والاحتمال الثاني المشار اليه في الهامش ١ ص ١٨٦
وخلاصة ما أذاده قدس سره أنه على هذين الاحتمالين بلحمة فذلك
رضاً منه بكون كل تصرف من المشتري في المبيع ، سواء أكان خفياً -

عدم دلالاته (١) على الرضا .

(ثالثها) (٢) : أن تكون الجملة (٣) إخباراً عن الواقع ، نظراً

= بسيطاً أم مهما : مسقطاً للخيار ، وإن علمنا من الخارج عدم دلالة التصرف على الرضا بالعقد ، والالتزام به .

(١) أي عدم دلالة التصرف كما عرفت آنفاً .

(٢) أي ثالث الوجوه المحتملة لجملة فذلك رضاً منه .

وخلاصته إن الجملة المذكورة تكون إخباراً عن الواقع ونفس الأمر أي التصرف في المبيع يكون مسقطاً للخيار غالباً في نفس الأمر والواقع ، مع قطع النظر عن بعض الجهات والقرائن الموجودة الدالة على أن تصرفاً خاصاً لا يكون مسقطاً للخيار ، كبعض التصرفات البسيطة كسقي الدابة مثلاً .

بعبارة أخرى أن الملحوظ في مسقطية التصرف هو نوع التصرف لو خلى وطبعه .

لا شخص التصرف والتصرف الشخصي حتى يقال :

إن التصرف في المقام غير مسقط للخيار ، لكونه تصرفاً خليفاً بسيطاً لا يعنى به عرفاً .

فهذا هو الملاك والمناط في العقود .

فجملة فذلك رضاً منه حلة للجواب الذي هو .

ولا شرط له أي العلة في عدم خيار للمشعري .

هو إحداثه في المبيع حدثاً .

(٣) أي جملة فذلك رضى منه .

إلى الغالب ، وملاحظة نوع التصرف لو خفي وطبعه ، وتكون (١) علة للجواب .

فيكون (٢) نفي الخيار معللاً بكون التصرف غالباً دالاً على الرضا بلزوم العقد .

وبعد (٣) ملاحظة وجوب تقييد اطلاق الحكم بمؤدى علة .

(١) أي جملة فذلك رضاً منه علة للجواب : وهو قوله عليه السلام ولا شرط له .

(٢) الفاء فاء النتيجة أي نتيجة ما قلناه في الاحتمال الثالث .
المشار إليه في الهامش ٢ ص ١٨٨ أن نفي الخيار في قوله عليه السلام ولا شرط له معلل أي جاء بسبب التصرف الدال غالباً على الرضا ، والالتزام بالعقد .

فالتصرف علة والسقوط معلول .

والعلة هذه مستفادة من الإحداث الذي أحدثه المشتري فيما اشتراه والذي أشار إليه الامام عليه السلام بقوله ، فذلك رضاً منه .

(٣) هذا من متممات الاحتمال الثالث .

وخلاصته أنه لما كان الحكم : وهو سقوط الخيار المستفاد من قوله عليه السلام : ولا شرط له : مطلقاً ، حيث إنه لا يعلم سبب السقوط وأنه من أي نوع من التصرف يحصل السقوط :

فلا بد من تقييد السقوط بمؤدى علة ، وعلة السقوط هو التصرف الدال غالباً على الالتزام بالعقد .

فقييد سقوط الخيار بالتصرف النوعي الغائي الدال على الالتزام

كما في (١) قوله : لا تأكل الرمان ، لأنه حامض :
 دل (٢) على اختصاص الحكم بالتصرف الذي يكون كذلك أي
 دالاً بالنوع غالباً على الالتزام بالعقد ، وإن لم يدل (٣) في شخص المقام
 فيكون التصرف المسقط ما كان له ظهور نوعي في الرضا (٤) .
 نظير ظهور الألفاظ في معانيها ، مقيداً (٥) بعدم قرينة توجب
 صرفها عن الدلالة .

= فالسقوط مختص بهذا النوع من التصرف .

(١) تنظير لتقييد اطلاق الحكم بمؤدى علمته :
 وخلاصته أنه كما يقيد اطلاق النهي عن أكل الرمان في قول القائل :
 لا تأكل الرمان : بالرمان الحامض ، حيث يشمل الحلو ، والحامض
 والمز .

كذلك يقيد اطلاق السقوط .

بمؤدى علمته : وهو التصرف الدال على الالتزام بالعقد .

(٢) أي اطلاق الحكم .

(٣) أي التصرف وإن لم يدل على سقوط الخيار في هذا المورد

مخصوصه .

وقد عرفت معناه عند قولنا في هامش ٢ ص ١٨٨ :

لا شخص التصرف والتصرف الشخصي .

(٤) أي في الرضا بالالتزام بالعقد .

(٥) أي حال كون هذا الظهور مقيداً بعدم وجود قرينة توجب

صرف الألفاظ عن ظهورها في معانيها ، وعن دلالتها عليها ، فإنه

إذا وجدت قرينة على ذلك فلا مجال لدلالة ظهور الألفاظ على معانيها

كما (١) إذا دل الحال ، أو المفعول (٢) على وقوع التصرف للاختبار .

أو (٣) اشتباهاً بعين مملوكة أخرى .
وبدخل فيه (٤) كل ما يدل نوحاً على الرضا (٥) وإن لم يعد تصرفاً عرفياً .

كالتعريض (٦) للبيع ، والاذن (٧) للبائع في التصرف فيه :

(١) تنظير لما إذا وجدت قرينة على أنه ليس له المراد من التصرف التصرف المسقط للخيار .

وعلاصته أنه إذا دلت قرينة جالية على أن التصرف الاختبار ، لا لإسقاط الخيار .

كما إذا كان هناك سباق في الخيل فاراد المشتري اختبار جواده فدخل مع السابقين .

(٢) أي كما إذا كانت هناك قرينة معارضة على أن التصرف للاختبار لا غير كقول المشتري في سباق الخيل :
أركب الجواد لا اختبر عدوه .

(٣) أي أو كان التصرف في المبيع وقع من المشتري اشتباهاً فني هذه الموارد لا يعد التصرف تصرفاً مسقطاً للخيار .

(٤) أي في التصرف المسقط للخيار .

(٥) أي على الرضا بالالتزام بالمقدد .

(٦) فإن تعريض المشتري المبيع للبيع تصرف واضح على الرضا بالالتزام بالمبيع فيسقط خياره .

(٧) أي وكالات من المشتري للبائع في التصرف في المبيع، فهذا =

(رابعها) (١) : أن تكون إخباراً عن الواقع ، وتكون العلة هي نفس الرضا الفعلي الشخصي ، ويكون اطلاق الحكم مقيداً بذلك العلة .

= الاذن صريح في أنه راض بالعقد ، والتزام منه بذلك فيسقط خياره (١) أي رابع الوجوه المحتملة لجملة فذلك رضىً منه الواقعة في الصحيحة المتقدمة في ص ١٧٢

خلاصة هذا الاحتمال أن الجملة المذكورة إخبار عن الواقع ونفس الأمر الذي هو الرضا بالعقد ، والالتزام به كلاحتمال الثالث .

غاية الأمر أن العلة في سقوط الخيار هي نفس الرضا الفعلي الشخصي الواقع من شخص المشتري في كل معاملة ومعاوضة لكن اطلاق الحكم الذي هو سقوط الخيار يقيد بهذه العلة .

وهو الرضا الفعلي الشخصي ، حيث إن السقوط مطلق لم يذكر فيه الرضا ، وعدم الرضا .

فوضوح السقوط في هذا الاحتمال في الحقيقة والواقع هي نفس الرضا الفعلي الشخصي الصادر من المشتري .

فكل مكان صدق فيه الرضا الشخصي الفعلي .
يصدق فيه السقوط .

والفرق بين الاحتمال الثالث والرابع .

هو أنه لا يعتبر في كل معاملة رضا كل فرد فرد من المتعاقدين في سقوط الخيار على الاحتمال الثالث .

فإن علمنا بعدم رضا أحدهما نحكم بسقوطه أيضاً .

بخلاف الاحتمال الرابع ، فإنه لا بد في كل معاملة من العلم برضا-

- فيكون (١) موضوع الحكم في الحقيقة هو نفس الرضا الفعلي .
 فلو لم يثبت الرضا الفعلي لم يسقط الخيار .
 ثم إن الاحتمالين الاولين (٢) وإن كانا موافقين لاطلاق سائر
 الأخبار (٣) ، واطلاقات بعض كلماتهم (٤) .
 مثل (٥) ما تقدم من التذكرة ،
 من أن مطلق التصرف لمصلحة نفسه مسقط (٦) .
 وكذا غيره كالمحقق والشهيد الثانيين :
 بل لاطلاق بعض معاهد الإجماع .

- (١) تفريع على ما أفاده قدس سره في ص ١٩٢ بقوله : ويكون
 العلة هي نفس الرضى الفعلي الشخصي .
 وقد علمت التفريع في الهامش ١ ص ١٩٢ عند قولنا :
 بخلاف الاحتمال الرابع ، فإنه لا بد في كل معاملة .
 (٢) وهو الاحتمال الاول المشار اليه في الهامش ١ ص ١٨٦ .
 والاحتمال الثاني المشار اليه في الهامش ١ ص ١٨٦ .
 (٣) التي ذكر قدس سره قسماً منها في ص ١٧٢ ص ١٧٣ - ١٧٤
 ونحن ذكرنا قسماً مع مصادرها :
 وراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٠ - ٣٥١ الباب ٤ الأخبار .
 (٤) أي كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين .
 (٥) من هنا أخذ قدس سره بنقل كلمات الأعلام من الطائفة .
 فابتدأ بنقل ما أفاده العلامة قدس سره في التذكرة .
 (٦) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعنا الحديثة الجزء ٧ ص
 ٣٩١ عند قوله : إذا عرفت ههنا فنحن نأخذ أن الاستخدام ، بل كل -

إلا أنها (١) بعيدان عن امر ظالم (٢) .
 مع مخالفتها (٣) لأكثر كلماتهم ، فإن (٤) الظاهر منها (٥) عدم
 السقوط بالتصرف للاختبار والحفظ .
 بل (٦) ظاهرها اعتبار الدلالة في الجملة على الرضا كما سيجيء .

= تصرف .

(١) أي الاحتمال الاول المشار اليه في الهامش ١ ص ١٨٥
 والاحتمال الثاني المشار اليه في الهامش ١ ص ١٨٦
 (٢) المراد من الخبر الصحيحة علي بن رثاب المقدمة في ص ١٧٢ .
 أما بعد الاحتمال الاول عن ظاهر الصحيحة .
 فلأن حمل الرضا الواقع في قوله عليه السلام : فذلك رضاً منه
 على الحدث الذي أحدثه المشتري فيما اشتراه .
 ظاهره إخبار عن الواقع ونفس الأمر ، لا أنه حكم تعبدى .
 وأما بعد الاحتمال الثاني عن الصحيحة .
 فلأن الظاهر من الرضا أنه دخيل في سقوط الخيار وليس معنى هذا
 إلا أنه علة للسقوط .

(٣) هذا إشكال آخر على بعد الاحتمالين : الاول والثاني عن
 ظاهر الصحيحة .

(٤) تعليل لمخالفة الاحتمالين لأكثر كلمات الفقهاء .

(٥) أي من كلمات الفقهاء

(٦) أي ظاهر كلمات الفقهاء .

خلاصة الإضراب أن ظاهر كلمات الفقهاء دال على اعتبار الرضا
 بالالتزام بالعقد في التصرف .

ويؤيده (١) حكم بعضهم بكفاية الدال على الرضا وإن لم يعد
نصرفاً كتقبيل الجارية للمشتري على ما صرح به (٢) في التحرير
والدروس .

فعلم (٣) أن العبرة بالرضا .

= فإذا لم يكن هناك رضا فلا يقيد التصرف .

(١) أي ويؤيد هذا الظاهر .

هذا تأييد آخر لكون الاحتمالين المذكورين مخالفتين لظاهر الصحيحة
المتقدمة في ص ١٧٢ .

وخلاصته إن بعض الفقهاء حكم بكفايتها وهذا الحكم يدل على
الرضا بالتزام العقد لسقوط الخيار ، وإن لم يعد نصرفاً .

كما في تقبيل المشتري الجارية المشتراة ، فإن التقبيل دال على الرضا
بالعقد ، والالتزام به ، لكنه لا يعد نصرفاً عرفياً .

(٢) أي بهذا الحكم .

(٣) الداء تفريع على ما أفاده : من ظهور كلمات الفقهاء في

اعتبار الرضا بالعقد ، والالتزام به في التصرف .

وتفريع على ما أفاده : من حكم بعض الفقهاء بكفاية التصرف
الدال على الرضا بالعقد وإن لم يعد نصرفاً عرفياً .

وخلاصة التفريع أنه في ضوء ما ذكرناه لك .

إن الاعتبار في سقوط الخيار بالتصرف الدال على الرضا بالعقد
والالتزم به .

لا التصرف المجرد عن الرضا كسقي الدابة ، أو علفها .

فلا احتمالان الأولان مخالفتان لهذه الظواهر .

وإنما (١) اعتبر التصرف ، للدلالة (٢) .
 وورود (٣) النص أيضاً على أن العرض على البيع اجازة .

(١) كأنما هذا دفع وهم .

حاصل الوهم إنه إذا كان الاعتبار في السقوط .

هو التصرف الدال على الرضا بالعقد والالتزام به .

فلماذا اعتبر الفقهاء في سقوط الخيار مجرد التصرف ؟ .

ولم يقيده بدلالته على الرضا بالعقد .

(٢) جواب عن الوهم المذكور .

حاصله إن عدم تقييدهم التصرف بذلك لاجل دلالة التصرف

على الرضا بالعقد كلما ذكر في هذه المجالات .

(٣) بالرفع عطلاً على فاعل ويؤيده أي ويؤيد ظاهر كلمات الفقهاء

ورود النص في ذلك أيضاً في عرض المشتري المبيع في الاسواق ،

فإنه اجازة منه ، ولازم هذه .

الاجازة الرضا بالعقد ، والالتزام به .

الك نص الحديث .

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام .

إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط

إلى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيه .

قال : يشهد أنه قد رضيه فاستوجبه ، ثم ليبيعه إن شاء .

فإن اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه .

راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٩ الباب ١٢ -

مع أنه (١) ليس حدثاً عرفياً .
ومما (٢) يؤيد علم إرادة الأصحاب كون التصرف مسقطاً إلا من
جهة دلالة على الرضا .

= وجه تأييد النص لكون ظاهر كلمات الفقهاء .
هو اعتبار دلالة التصرف في الجملة على الرضا وإن لم يعد هذا
التصرف تصرفاً عرفياً .

هو حكم الامام صلوات الله وسلامه عليه بوجود البيع ولزومه
بمجرد عرض الثوب في السوق لبيعه .
فمجرد العرض يكون رضاً بالبيع ، والزاماً به وإن لم يعد هذا
التصرف تصرفاً عرفياً .

(١) أي مع أن العرض على المبيع ليس من قبيل الإحداث في
المبيع .

(٢) هذه العبارة كزميلاتها من حيث إنها من الطلاسم محتاجة
إلى الحل ، وإلى شرح أبسط .
اليك الحل .

قد عرفت في مطاوي ما ذكرناه لك .
أن الخيار من الامور الوضعية الاعتبارية النسبية فإيجاده لا يكون
إلا بسبب عقلاني إن كان هو من الامور العقلانية .
كذلك إسقاطه لا يكون إلا بسبب عقلاني .
من غير فرق هناك بين كون السبب قولاً .
كما في قولك : اسقطت خياري .
أو فعلاً دالاً عليه كاحداثك فيها اشترئته .

= لكل قول ، أو فعل دال عرفاً على إسقاط الخوار ، والارتضاء بالبيع فهو مسقط إذا كان هناك عزم للإسقاط .

وأما الرضا الباطني ، والالتزام القلبي بنحو حديث النفس فلا يكون مسقطاً للخيار ، ولا يعد من أفراد الإسقاط .

فالتصرف بما هو تصرف مجرداً عن دلالاته عن الرضا بالبيع ، والالتزام به ، ومجرداً عن كونه كاشفاً عن الرضا الفعلي الشخصي ؛ لم يعد مسقطاً ، لأن الرضا الفعلي هي العلة للسقوط في الحقيقة والواقع ، وهو الموضوع للحكم .

وليس الرضا الفعلي الشخصي حكمة للسقوط كما قيل .

إذا عرفت ما تلوناه عليك .

فاعلم أن خلاصة ما أفاده الشيخ قدس سره بقوله :

ومما يؤيد عدم ارادة الأصحاب كون التصرف مسقطاً إلا من جهة دلالاته على الرضا :

حكيمهم بأن كل تصرف يكون اجازة من المشتري في المبيع يكون فسخاً من البائع ؛

بمعنى أن تصرف البائع في المبيع مثل تصرف المشتري فيه فهو كاشف عن فسخه في المبيع ، وعدم الارتضاء ببيعه .

فكما أن تصرف المشتري في المبيع اجازة منه .

كذلك تصرف البائع في المبيع فسخ منه : لأنه لا يجوز التصرف في مال الغير إلا برضا صاحبه : فلما تصرف البائع فيما باعه نعلم أنه فسخ البيع حتى يجوز له التصرف فيه .

حكيم : (١) بأن كل تصرف يكون إجازة من المشتري في المبيع يكون فسخاً من البائع .

فلو كان التصرف مسقطاً نهدياً عندهم من جهة النص (٢) لم يكن وجه للتعدي عن كونه إجازة إلى كونه فسخاً (٣) .
وقد (٤) صرح في التذكرة بأن الفسخ كالأجازة يكون بالقول ، وبالفعل ، وذكر التصرف مثلاً للفسخ والأجازة الفعلين (٥) .

= فن هذا الحكم الذي حكم به الأصحاب يستفاد أن تصرف المشتري في المبيع ليس إجازة من باب التعبد ، وورود النص به ، سواء دل الإجازة على الرضا أم لم يدل ، لأنه لو كان من باب التعبد والنص لما كان الأصحاب يتعدون عن مورد تصرف المشتري إلى مورد تصرف البائع ، لأن التعدي قياس والقياس باطل عندنا لا نقول به .

بل لا بد من دلالة على الرضا بالبيع والالتزام به :

فهو من أفعال الإجازة الذي لا بد فيه من الرضا .

وليس التصرف مقابلاً للإجازة وضداً له .

(١) بالرفع مبتدأ للخبر المتقدم في قوله ص ١٩٧ : ومما .

(٢) علمت معناه في هذه الصفحة عند قولنا :

يستفاد أن تصرف المشتري في المبيع .

(٣) لأنه يلزم القياس الذي لا نقول به .

كما عرفت في هذه الصفحة عند قولنا : لأن التعدي قياس .

(٤) من هنا يروم الشيخ قدس سره الاستشهاد بكلمات الأصحاب

الحاكمين بأن كل تصرف يكون إجازة من المشتري في المبيع يكون فسخاً من البائع .

(٥) راجع (لتذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ =

فاندفع (١) ما يقال في تقريب كون التصرف مسقطاً .

= ص ٤٢٠ .

(١) خلاصة ما افاده قدس سره في هذا المقام : من القبول والاندفاع إنه بعد أن عرفت أن الأعلام من الطائفة ولا سيما العلامة قدس الله أسرارهم جعلوا التصرف من المشتري فيما اشتراه من أفراد الاجازة ، من حيث دلالة على الرضا بالعقد والالتزام به .

وليس التصرف شيئاً آخر مقابلاً للاجازة ومخالفاً له ، بمعنى أنه لا يبدل على الرضا والالتزام بالعقد .

بل هو فرد من أفراد الاجازة .

فما يتصرفه المشتري فيما اشتراه فهو اجازة منه ورضاً بالعقد ، والتزام به .

فلا مجال لما قيل : من أن تصرف المشتري فيما اشتراه مسقط خياره بما هو تصرف ، لا لأجل دلالة على الرضا بالعقد والالتزام به : بدعوى أن الأصحاب جعلوا التصرف في قبيل الاجازة .

وقد عرفت معنى التقابل آنفاً عند قولنا ، بمعنى أنه هذا ما قبل وأما وجه الاندفاع فلما علمت ، من أن جعل التصرف من أفراد الاجازة للأجل التعبد ، وورود النص بذلك ، إذ لو كان لأجل ذلك لما جاز التعدي من تصرف المشتري فيما اشتراه إلى تصرف البائع فيما باعه في أنه فسخ منه ، ورضاً بعد البيع .

بل لأجل دلالة على الرضا ، فلذا تعدى الأصحاب من تصرف المشتري إلى تصرف البائع فيما باعه وقالوا : إنه فسخ .

لا للدلالة (١) على الرضا .

بأن (٢) الأصحاب يعدونه (٣) في مقابل الاجازة :

وأما المعنى الرابع (٤) فهو وإن كان أظهر الاحتمالات من حيث اللفظ ، بل جزم به (٥) في الدروس .

ويؤيده (٦) ما تقدم (٧) : من رواية عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام الحاكية (٨) للنبوي الدال أيضاً على الاعتبار بنفس الرضا كما في الدروس ، وظاهر (٩) بعض كلماتهم الآتية.

(١) أي لا لأجل دلالة التصرف على الرضا كما علمت .

(٢) الباء بيان لكيفية ما يقال .

(٣) أي يعدون التصرف في قبال الاجازة .

لا من أفراد الاجازة كما علمت في الهامش ١ ص ٢٠٠ عند قولنا : فلا مجال لما قيل .

(٤) الذي أماده قدس سره في ص ١٩٣ بقوله : أن تكون إخباراً عن الواقع وتكون العلة هي نفس الرضا .

(٥) أي بالمعنى الرابع الذي قيل لجملة فذلك رضاً منه .

(٦) أي المعنى الرابع .

وجه التأييد أن ظاهر الرضا في قوله عليه السلام : فذلك رضاً منه هو الرضا الفعلي الشخصي .

(٧) راجع ص ١٨٣ عند قوله قدس سره : ويشهد لهذا المعنى

(٨) بالجر صفة لكلمة رواية في قوله : من رواية .

كما أن كلمة الدال مجرورة صفة لكلمة للنبوي .

(٩) بالرفع عطف على فاعل ويؤيده ما تقدم .

إلا (١) أن المستفاد من تتبع الفتاوى الاجماع على عدم اناطة :
الحكم (٢) بالرضا الفعلي بلزوم (٣) العقد .
مع (٤) أن أظهرينه بالنسبة إلى المعنى الثالث غير واضحة فتمين
ارادة المعنى الثالث

= اي ويؤيد الاحتمال الرابع ظاهر كلمات الأعلام من الطائفة ، حيث
أفادوا أن العلة في سقوط الخيار هو الرضا الفعلي الشخصي بالعقد،
والالتزام به .

لا التصرف المجرد عن الرضا الفعلي الشخصي .

(١) عدول منه قدس سره عما أفاده : من أظهرية المعنى الرابع
من بقية الوجوه المحتملة في جملة فذلك رضاً منه .

(٢) وهو سقوط الخيار : والمراد من الاناطة هو التوقف .

(٣) الباء إيمان لكيفية رضا الفعلي الشخصي أي الرضا .

الفعلي الشخصي عبارة عن لزوم العقد .

(٤) هذا إشكال آخر على أظهرية المعنى الرابع على الاحتمال الثالث

أي ولنا بالاضافة إلى دلالة الفتاوى المتبعة ، والاجماع المتبع على

عدم توقف سقوط الخيار على الرضا الفعلي الشخصي .

بل كفاية الرضا النوعي الحاصل في نوع .

ال عقود الصادرة من نوع الاشخاص .

إشكال آخر : وهو عدم أظهرية المعنى الرابع على المعنى الثالث

الذي أفاده قدس سره بقوله في ص ١٨٨ : ثالثها أن تكون الجملة

إخباراً عن الواقع .

وأما وجه عدم أظهرية المعنى الرابع على الاحتمال الثالث . =

ومحصله (١) دلالة التصرف لو خلي وطبعه على الالتزام وإن لم يلد في خصوص المقام ، فيكون التصرف اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية .

وهذا (٢) هو الذي يذني أن يعتمد عليه .

قال (٣) في المقنعة .

= فهو أن جملة فذلك رضاً منه في الصحيحة لا تدل على الرضا الشخصي الفعلي متعيماً حتى يكون الاحتمال الرابع أظهر من الاحتمال الثالث .

(١) أي وخلاصة الاحتمال الثالث أن التصرف بما هو تصرف مع قطع النظر عن القران الخارجية لو خلي وطبعه يدل على الالتزام بالمقد ، ورضاً منه فهو طريق الى الواقع وان لم يشمل التصرف ما نحن فيه .

فاذا كان الملاك هو الرضا النوعي فيكون التصرف اجازة فعلية في قبال الاجازة القولية بقول المشتري : أجزت المعاملة .

(٢) أي الاحتمال الثالث لجملة فذلك رضاً منه هو المطلوب والمعتمد عليه ، لأن غالب المعاملات والمعاوضات الصادرة من غالب الاشخاص دالة على الرضا بالمقد ، والالتزام به .

(٣) من هنا أخذ قدس سره في الاستشهاد بكلمات الأعلام من الطائفة الدالة على ان التصرف بما هو تصرف لو خلي وطبعه يدل على الرضا النوعي الذي هي الاجازة الفعلية .

فأول كلام استشهد به لما أفاده كلام (شيخ الامة الشيخ المفيد)

قدس سره . =

إن هلاك الحيوان في الثلاثة من البائع :
 إلا أن يحدث فيه المبتاع حدثاً يدل على الرضا .
 بالابتياح ، انتهى .
 ومثل (١) للتصرف في مقام آخر ، بأن (٢) ينظر إلى الامة إلى
 ما يحرم لغير المالك .
 وقال (٣) في المبسوط في أحكام العيوب .
 إذا كان المبيع بهيمة فأصاب بها عيباً فله ردها .
 فإذا كان في طريق الرد جازله ركوبها وسقيها،وعلفها ، وحلبها
 وأخذ لبنها ، وإن نتجت كان له نتائجها :
 ثم قال : والرد لا يسقط ، لأنه إنما يسقط بالرضا بالعيب ، أو
 بترك الرد بعد العلم به .

== والشاهد في قوله : إلا أن يحدث فيه المبتاع حدثاً يدل على الرضا
 بالابتياح ، فإن المراد من الإحداث هو التصرف ، الدال على الرضا
 النوعي الذي هو الاجازة الفعلية .

- (١) أي (الشيخ المفيد) قدس سره .
 (٢) الباء بيان لكيفية التصرف أي التصرف عبارة عن نظر المشتري
 إلى الجارية المشتراة نظراً لا يجوز مثل هذا النظر لغير مالكتها .
 فالشاهد في قوله قدس سره : بأن ينظر ، حيث إن النظر هو
 التصرف وهي اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية .
 (٣) استشهد ثان لما أفاده قدس سره : من أن التصرف لو خفي
 وطبعه يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية في مقابل الاجازة
 القولية .

أو بأن يحدث فيه عيب عنده ، وأيس هاهنا شيء من ذلك ، انتهى (١) .

وفي الغنية (٢) : لو هلك المبيع في مدة الخيار فهو من مال بائعه إلا أن يكون المبتاع قد أحدث فيه حدثاً يدل على الرضى ، انتهى .

وقال (٣) الحلبي في الكافي في خيار الحيوان .

فإن هلك في مدة الخيار فهو من مال البائع ، إلا أن يحدث فيه حدثاً يدل على الرضا ؛ انتهى .

= والشاهد في قوله : وليس هاهنا شيء من ذلك ، لأن مفهومه أنه إذا وجد شيء مما ذكر فهو تصرف دال على الرضا النوعي بالعقد الذي هي اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية .

(١) راجع (المبسوط) الجزء ٢ ص ١٣٩ طباعة (جانخاله

حيدري) .

(٢) ثالث استشهد منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف

لو خلط وطبمه دال على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية .

والشاهد في قوله : إلا أن يكون المبتاع قد أحدث فيه حدثاً يدل

على الرضا ، حيث إن المراد من الاحداث هو التصرف الدال على

الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة

القولية .

(٣) رابع استشهد منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف

لو خلط وطبمه دال على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم

=

العقد في مقابل الاجازة القولية .

وفي السرائر (١) بعد حكمه بالخيار في الحيوان إلى ثلاثة أيام .
قال : هذا إذا لم يحدث في هذه المدة حدثاً يدل على الرضا ،
ويتصرف فيه تصرفاً تنقص قيمته .
أو يكون لمثل ذلك التصرف أجره ؛ بأن (٢) يركب الدابة .

= والشاهد في قوله : إلا أن يحدث حدثاً يدل على الرضا ، فإن
الاحداث هو التصرف الدال على الرضا النوعي الذي هي اجازة
فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(١) خامس استشهاد منه قدس سره لما أفاده ؛ من أن التصرف
لو خفي وطبعه يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية
في مقابل الاجازة القولية .

والشاهد في قوله ؛ هذا إذا لم يحدث في هذه المدة حدثاً يدل على
الرضا ، ويتصرف فيه تصرفاً تنقص قيمته ، فإن مفهومه أن المشتري
أو أحدث فيما اشتراه في مدة الخيار التي هي الثلاثة الأيام فقد تصرف
فيه تصرفاً دالاً على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد
في مقابل الاجازة القولية .

(٢) الباء بيان لكيفية أجره المثل للتصرف .

والمراد من الركوب هو الركوب إلى مسافة لقضاء حاجته ، سواء
أكانت المسافة طويلة أم قصيرة ، فإنه مسقط للخيار وليس المراد من
الركوب الركوب لأجل الرد ، فإن هذا لا يكون مسقطاً للخيار ،
وان كانت المسافة بعيدة .

فانركوب على الدابة لأجل قضاء حاجته تصرف منه في الحيوان
يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل-

- أو يستعمل (١) الحمار ، أو يقبل الجارية (٢) . أو بلامها .
 أو يدبرها تدبيراً ليس له الرجوع فيه (٣) كالمندور ، انتهى .
 وقال (٤) في موضع آخر :

=الاجازة القولية .

(١) بأن يحمل المشتري على الدابة المشتراة سلعته التي لها أجرة لو حملها على غيرها : من بقية الحيوانات .

فالتحميل هكذا تصرف منه في الدابة يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(٢) أي الجارية المشتراة ، فإن تقبيلها تصرف منه فيها الدال هذا. التصرف على الرضا النوعي يلزم العقد الذي هي اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية ، لأن تقبيل الجارية حرام إذا لم تكن ملكاً لمن يقبلها .

(٣) بأن قال المشتري : لله عليّ أن ادبر امني : بأن تكون حرة دبر وفاني ثم أجرى صبغة التدبير ، فإن النذر هكذا مانع من رجوع المدبر عن تدبير الامة .

ففي هذه الموارد يسقط خيار المتصرف ، لأن تصرفه دايمل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(٤) أي ابن ادریس قدس سره .

سادس استشهاد منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف لو خلي وطبعه يدل على الرضا النوعي للزوم العقد وهو اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية .

إذا لم يتصرف فيه (١) تصرفاً يؤذن بالرضا في العادة .
 وأما (٢) العلامة رحمه الله فقد عرفت أنه استدل على أصل الحكم (٣)
 بأن التصرف دليل على الرضا بالزوم (٤) .
 وقال (٥) في موضع آخر :

= والشاهد في قوله : تصرفاً يؤذن بالرضا في العادة ، فإن مفهومه
 أن المشتري لو تصرف فيما اشتراه تصرفاً مشعراً على الرضا النوعي
 الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية ، فيسقط
 خياره .

(١) أي فيما اشتراه .

(٢) استشهد سابق منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف
 لو خلط وطبعه يدل على الرضا النوعي للزوم العقد الذي هي اجازة
 فعلية في مقابل الاجازة القولية .

(٣) وهو سقوط خيار الحيوان :

(٤) عند نقله عنه في ص ١٧٤ بقوله :

وفي موضع آخر منها أنه دليل على الرضا بلزوم العقد .

والشاهد في قوله : على الرضا الدال على اللزوم ، فإن المراد من
 الرضا هو الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل
 الاجازة القولية .

(٥) أي العلامة قدس سره .

هذا ثامن استشهد منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف
 لو خلط وطبعه يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم
 العقد في مقابل الاجازة القولية .

لو ركب الدابة ليردها ، سواء قصرت المسافة أم طالت لم يكن ذلك رضاً بها (١) .

ثم قال (٢) : ولو سقاها الماء ، أو ركبها ليسقيها ثم يردّها لم يكن ذلك رضاً منه بامساكها (٣) .

ولو حلبها (٤) في طريقه فالأقرب أنه تصرف يؤذن بالرضا بها . وفي (٥) التحرير في مسألة سقوط رد المعيب بالتصرف .

(١) أي بالدابة : بأن لم يكن راضياً بشرائها .

(٢) أي العلامة قدس سره .

(٣) أي سقى الدابة ، أو ركبها للسقي ثم يردّها لم يكن دليلاً على امساكها وشرائها .

فثل هذه التصرفات لا تعد تصرفاً دالاً على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد .

(٤) هذا كلام العلامة يروم الشيخ الانصاري قدس سره .

الاستشهاد به لما أفاده : من أن التصرف يدل على الرضا النوعي

الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد ، فإن ما مثل به :

من سقى الدابة ، أو ركبها للسقي ثم الرد ليس تصرفاً مؤذناً ومشعراً بالرضا النوعي .

(٥) أي وقال العلامة قدس سره .

هذا ناسخ استشهاد منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف

لو محلي وطبعه يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم

العقد في مقابل الاجازة القولية .

قال (١) : وكذا لو استعمل المبيع ، أو تصرف فيه بما يدل على الرضا .

وقال (٢) في الدروس : استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابة ، والطحن عليها وحلبها ، إذ (٣) بها يعرف حالها، ليختبر (٤) . وليس (٥) بيعه .

(١) أي العلامة قدس سره قال في التحرير .

فقوله : بما يدل على الرضا يراد منه الرضا النوهي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(٢) أي الشهيد الاول قدس سره .

هذا عاشر استشهاد منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف لو خلط وطبعه يدل على الرضا النوهي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(٣) أي بالركوب على الدابة ، والطحن بها ، وحلبها يعلم حال الدابة : من صحة وسقم .

فهذا تعليل لاستثناء بعض التصرفات عن التصرف الدال على الرضا النوهي ، فإن مثل المذكورات لا يعد تصرفاً مسقطاً لخيار الحيوان ، لأنها تستعمل للاختبار والامتحان .

(٤) أي لتمتحن الدابة كما عرفت .

فهو قول الشهيد قدس سره أن التصرفات إذا لم تكن للاختبار والامتحان ، بل كانت دالة على الرضا النوهي الذي هي اجازة فعلية للزوم الفعل في مقابل الاجازة القولية : تكون مسقطاً للخيار .

(٥) هذا كلام شحينا الاصلاري قدس سره .

- وقال (١) المحقق الكرّمي : لو تصرف ذو الخيار غير عالم كان ظنها (٢) جاربه المختصة فتبينت ذات الخيار .
 أو ذهل (٣) عن كونها المشتراة ففي الحكم (٤) تردد بنشأ
 من (٥) اطلاق الخبر بسقوط الخيار بالتصرف .
 ومن (٦) أنه غير قاصد إلى لزوم البيع .

= أي ما أفاده الشيخ الشهيد قدس سره : من استثناء بعض التصرفات كالأمثلة المذكورة ليس ببعيد عن الصواب ، فإن هذه التصرفات إذا كانت في مقام الاختيار لا تدل على الرضا بالعقد أصلاً .
 (١) هذا حادي عشر استشهد لما أفاده قدس سره
 من أن التصرف لو خلّي وطبعه يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .
 (٢) أي ظن أن هذه الأمانة جاريتها فوطأها .
 (٣) أي غفل عن أن هذه الأمانة هي الأمانة المشتراة فتصرف فيها من غير قصد .

(٤) وهو سقوط الخيار بهذا النوع من التصرف :
 بأن ظن الأمانة جاربه المختصة فوطأها .
 أو غفل عن كونها ذات الخيار فوطأها بغير قصد .
 (٥) دليل لسقوط الخيار في مثل هذه التصرفات ، فإن الصحيحة المتقدمة في ص ١٧٢ مطلقاً ليس فيها تقييد التصرف بتصرف العالم ، أو تقييده بالقصد .

فالخيار ساقط ، وإن لم يكن المشتري عالماً ، أو قاصداً .
 (٦) دليل لعدم سقوط الخيار بهذا النوع من التصرف لأن المتصرف =

إذ (١) لو علم لم يفعل والتصرف إنما عد مسقطاً ، لدلالته (٢) هل الرضا باللزوم .

وقال (٣) في موضع آخر :

ولا يعد ركوب الدابة للاستخبار ، أو لدفع جوحها (٤) ؛ أو للخوف من ظالم ، أو لبردها ؛ تصرفاً (٥) .

ثم قال (٦) : وهل يعد حملها (٧) للاستخبار تصرفاً :

ليس (٨) ببعيد .

= لم يكن عالماً ، أو لم يكن قاصداً :

(١) تعليل لعدم السقوط وقد عرفته ألفاً ،

(٢) هذا محل استشهاد الشيخ بكلام المحقق الكركي قدس سره

أي لدلالة التصرف على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية

للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(٣) أي المحقق الكركي قدس سره .

(٤) بضم الجيم والميم مصدر ثالث لجمع ، اذ مصدره الاول

جمحا بفتح الجيم وسكون الميم ومصدر الثاني جمحا بكسره الجيم .

ومعناه . التمرد والعصيان .

يقال : فرس جوح أي متمرد وعاص .

(٥) مفعول ثان لكلمة ولا يعد ، اذ مفعوله الاول كلمة ركوب

في قوله ا ركوب الدابة ، وركوب نائب فاعل لكلمة ولا يعد .

(٦) أي المحقق الكركي قدس سره .

(٧) أي حمل الدابة المشتركة في الأيام الثلاثة .

(٨) هذا رأي المحقق الكركي قدس سره أي ليس ببعيد أن لا يعد =

أن (١) لا بعد ،

وكذا (٢) لو أراد ردها وحلبها لاخذ اللبن على إشكال بنشأ :

من (٣) أنه ملكه فله استخلاصه ، انتهى :

وحكي (٤) عنه في موضع آخر أنه قال :

والمراد بالتصرف المسقط ما كان المقصود منه التملك . لا الاختبار

ولا حفظ المبيع كركوب الدابة للسقي ، انتهى :

ومراده (٥) من التملك البقاء عليه ، والالتزام به :

= حل الدابة للاستخبار من التصرف .

(١) جملة أن لا بعد مرفوعة محلاً اسم للكلمة ليس أي عدم عد .

حل الدابة للاستخبار تصرفاً ليس ببعيد :

(٢) هذا من معاني كلام المحقق الكركي قدس سره .

فهو عطف على قوله : ليس ببعيد أن لا بعد .

أي وليس ببعيد أيضاً أن لا بعد من التصرف حلب الدابة لو

أراد ردها إلى صاحبها .

ولكن مع إشكال في عدم البعد .

(٣) هذا منشأ الاشكال أي من أن الدابة ملك للمشتري في أيام

الخيار فحلبها لا يوجب سقوط الخيار فله ذلك .

ومن أن الصحيحة المتقدمة في ص ١٧٢ مطلقه ليس فيها تقييد

التصرف بتصرف مسقط .

(٤) هذا ثاني عشر استشهاد منه قدس سره لما أفاده : من أن

التصرف لو خلي وطبمه يدل على الرضا التوهمي .

(٥) هذا كلام شيخنا الانصاري قدس سره أي مراد المحقق الكركي

ويحتمل أن يراد به (١) الاستعمال للانتفاع بالملك ، لا الاختبار، أو الحفظ .

هذا (٢) ما حضرني من كلماتهم في هذا المقام الظاهرة في المعنى الثالث .

وحاصله (٣) التصرف على وجه يدل عرفاً لو خلني وطبعه على

(١) أي يراد بالتملك الواقع في كلام المحقق الكركي قدس سره: استعمال الحيوان لأن ينطمع به .

لا ارادة البقاء عليه ، والالتزام بالمقد .

وكذلك لا يراد من التملك الاختبار .

أو حفظ الدابة عن الهلاك والضياح .

(٢) أي ما ذكرته لك من الاستشهادات بكلمات الاحلام .

من الطائفة حول الاحتمال الثالث لجملة فذلك ولها من المشار

اليه في ص ١٧٢ .

كنت مستحضراً عليها عندما اكتب عن خيار الحيوان .

وقد علمت ظهور الكلمات في المعنى الثالث .

وعلمت أيضاً عدم وضوح اظهرية المعنى الرابع بالنسبة الى المعنى

الثالث .

(٣) أي حاصل ظهور تلك الكلمات في المعنى الثالث ا

أن المراد من التصرف هو التصرف الدال عرفاً على الالتزام بالمقد

لو خلني وطبعه حتى يكون سبباً لإسقاط الخيار فعلاً ، فهو اجازة

فعلية في مقابل الاجازة القولية .

الالتزام بالعقد . ليكون (١) إسقاطاً فعلياً للخيار ، فيخرج (٢) منه ما دلت القرينة على وقوعه ، لاعتناء الالتزام .
 لكن (٣) يبقى الاشكال المتقدم سابقاً : من أن أكثر أمثلة .

(١) أي التصرف كما علمت .

(٢) القاء قاء التلويح على ما أفاده : من أن المراد من التصرف هو التصرف الدال حرفاً على الالتزام بالعقد لو خلى وطبعه .
 أي ففي ضوء ما ذكرنا يخرج التصرف الواقع من المشتري لغرض غير الالتزام بالعقد .

والخروج عن ذلك بواسطة القرائن الخارجية .

فمثل هذا التصرف غير مسقط للخيار .

(٣) استدراك عما أفاده : من أن التصرف يدل حرفاً على الالتزام بالعقد لو خلى وطبعه .

وخلصته أن أكثر التصرفات الواردة في النصوص والفناوى يراد منها التصرف الذي ليس فيه دلالة على الالتزام بالعقد .

بل التصرفات الصادرة من المشتري أيام الخيار تقع غالباً بدون قصد إلى ما اشتراه كظن المشتري أن الامتة جاريتة فوطأها ثم بان خلافه .

أو تقع على نحو التردد ، لا مع القطع واليقين .

أو على نحو العزم على الفسخ مطلقاً ، سواء أطلع على ما يوجب رغبته إلى ما اشتراه أم لم يطلع .

فمثل هذه التصرفات غير دالة في نفسها على الرضا النوعي الذي هي الاجازة الفعلية على الالتزام بالعقد .

التصرف المذكورة في النصوص (١) والفتاوى ليست (٢) كذلك بل هي (٣) واقعة غالباً مع الغفلة ، أو التردد ، أو العزم على

= إذا لا مجال للقول بأن التصرف يدل عرفاً لو غخلي وطبعه على الالتزام بالعقد :

والمراد من النصوص هي الصحاح الثلاث المتقدمة في ص ١٧٢ و ص ١٧٣ - ١٧٤ .

ومن الفتاوى الفتاوى الصادرة من الأعلام حول خيار الحيوان : فالحاصل أنه لا يمكن الحكم بسقوط الخيار بمجرد التصرف الصادر من المشتري بحجة أن التصرف لو غخلي وطبعه يدل عرفاً على الالتزام بالعقد .

فلا يكون هكذا النوع من التصرف من صفريات تلك الكبرى الكلية : وهو أن كل تصرف يدل عرفاً على الالتزام بالعقد لو غخلي وطبعه ، المستظهرة هذه الكبرى الكلية من النصوص والفتاوى .

فلا يمكن الجمع بين هذه الأمثلة المذكورة في النصوص والفتاوى وبين هذه الكبرى الكلية الدالة على الرضا بالعقد عرفاً .
(١) هذا بيان للاشكال المتقدم .

وقد علمته في الهامش ٣ ص ٢١٥ عند قولنا : وخلاصة الاستدراك (٢) أي التصرفات المذكورة في الأمثلة الواردة في النصوص والفتاوى ليست دالة على الرضا بالعقد .

وقد عرفته في الهامش ٣ ص ٢١٥ عند قولنا التصرف الذي ليس فيه دلالة .

(٣) أي التصرفات المذكورة .

الفسخ مطلقاً (١) : أو اذا اطلع على ما يوجب زهده (٢) فيه ،
فهي (٣) غير دالة في نفسها عرفاً على الرضا .
ومنه (٤) يظهر وجه النظر في دفع الاستبعاد الذي ذكرناه
سابقاً .

من (٥) عدم إنفكك اشتراء الحيوان من التصرف فيه في الثلاثة
فهو مورد الخمار في غاية الندرة :

(١) وقد عرفت معنى مطلقاً في الهامش ٣ ص ٢١٥ عند قوانا ،
سواء اطلع .

(٢) أي رغبة المشتري فيها اشتراء .

(٣) أي هذه التصرفات المذكورة في النصوص والفتاوى .

(٤) أي ومن عدم دلالة أكثر التصرفات المذكورة في الأمثلة
الواردة في النصوص والفتاوى على الالتزام بالمقد عرفاً بل تقع غالباً
بلا التزام للمقد ، ولا لنقوذه .

(٥) هذا هو الاستبعاد المذكور منه قدس سره في ص ١٧٨ بقوله :

مع أن من المعلوم عدم انفكك المملوك المشتري عن ذلك في أثناء
الخيار .

وخلاصة الاستبعاد أنه من البعد جداً علم لصرف المشتري فيما
اشتراه أيام خياره ، إذ لا أقل من ركوبه للاختبار عن صحته وسقمه
أو عن معرفة كونه صعباً في مقابل كونه ذلولاً .

أو ركوبه لاستخلاصه من أرض ذات سباع :

أو لأجل خلاصه من يد هاشم يريد أخذه قهراً وظلماً . -

بأن (١) الغالب في التصرفات وقوعها مع عدم الرضا باللزوم فلا يسقط بها الخيار .

اذ (٢) فيه أن هذا يوجب استهجان لتعليل السقوط بمطلق الحدث بأنه رضاء ، لأن المصحح لهذا التعليل مع العلم بعدم كون بعض أفراده

= فمثل هذه التصرفات في الحيوان في الأيام الثلاثة مما لاهد منه .
 اذا كيف يمكن الحكم بسقوط الخيار بمجرد وجود هذه التصرفات بحجة أنه لو خلى التصرف وطبعه لدل عرفاً على الرضا بالالتزام بالمقد ٩ .

فلو كانت تلك التصرفات دالة على الرضا عرفاً .
 لكان جعل الخيار من قبل الشارع المقدس في الأيام الثلاثة قبيحاً مستهجنًا ولفواً .

بل لا يبقى للخيار مجال أصلاً ، أو يبقى نادراً .

(١) هذا هو دفع الاستبعاد المذكور .

وخلاصة الدفع أن الاستبعاد المذكور في غير محله ، لأن الغالب في التصرفات الواقعة في أيام الخيار لا تقع عن الرضا بلزوم المقدم والالتزام به ، فلا تكون مستقطبة للخيار ، فلا يلزم المخلور المذكور في قولكم :

من عدم إنفكاك اشتراء الحيوان من التصرف فيه في الأيام الثلاثة فيكون مورد الخيار في غاية الندرة .

(٢) هذا وجه النظر في الدفع عن الاستبعاد المذكور .

وخلاصته أن لازم ما أفيد في الدفع : من أن الغالب في التصرفات وقوعها من عدم الرضا بالالتزام فلا يسقط بها الخيار . =

رضاء هو ظهوره (١) فيه (٢) عرفاً من أجل الغلبة .

- استهجان تعليل الامام عليه السلام سقوط الخيار بمطلق الحدث في قوله في الصحيحه المتقدمة في ص ١٧٢ : فإن أحدث المشتري فيما اشتراه حدثاً قبل الثلاثة فذلك رضاً منه ، اذ الذي يصحح هذا التعليل مع العلم بأن بعض أفراد التصرف لا يصدر عن رضا المشتري بالالتزام بالعقد :

هو ظهور التصرف بالرضا بالعقد والالتزام به .

وملئماً الظهور هي الغلبة عرفاً ، حيث إن العرف يرى أن هذه التصرفات كاشفة عن الرضا النوعي بالعقد ، واجازة فعلية بالالتزام ، فلو فرضنا أن الغالب في التصرفات وقوعها مع عدم الرضا بالالتزام على حد تعبير الدافع عن الاستبعاد المذكور .

هل كان وقوعها مع الارادة على فسخ العقد .

أو أن المشتري يتردد بين الامضاء والفسخ .

أو أنه حافل أصلاً من وقوع عقد فيتصرف فيه لا من شعور واردة للالتزام بالعقد .

يلزم أن يكون تعليل السقوط بمطلق الحدث والتصرف بالعلة المذكورة في قوله عليه السلام :

فذلك رضاً منه .

مستهجناً ، لأن العلة المذكورة لا توجد إلا في فرد قليلاً ، لاني

جميع أفراد التصرف .

(١) أي ظهور التصرف كما عرفت آنفاً

(٢) أي في الرضا كما علمت آنفاً .

فاذا (١) فرض أن الغالب في مثل هذه التصرفات وقوعها ، لا عن التزام للعقد .

بل (٢) مع العزم على المسخ ، أو التردد فيه ، أو الغلظة ، كان تعليل الحكم (٣) على المطلق بهذه العلة (٤) خبر الموجودة إلا في قلیل من أفرادها مستهجناً .
وأما الاستشهاد لذلك (٥) بما سيجيء : من أن (٦) تصرف

(١) عرفت معنى هذا الفرض في الهامش ص ٢١٩ عند قولنا :
فلو فرضنا أن الغالب .

(٢) عرفت معنى هذا الاضراب في الهامش ص ٢١٩ عند قولنا :
بل كان وقوعها .

(٣) وهو سقوط الخيار .

(٤) المراد من العلة قوله عليه السلام في الصحيحة المتقدمة في
ص ١٧٢ : فذلك رضاً منه كما عرفت آنفاً .

(٥) أي لوقوع التصرفات غالباً عن عدم الرضا بالالتزام بالعقد .

(٦) كلمة من بيان لما سيجيء .

وخلاصة ما سيجيء أنه اتفق الفقهاء من الطائفة أن البائع لو
تصرف في ثمن البيع أمام خيار المشتري فلا يكون التصرف مسقطاً
لخيار المشتري .

معتجبن لذلك بأن التصرف المذكور لم يصدر . عن الالتزام بالعقد
وأله اجازة منه لانتقال الملك إلى المشتري ، وقطع اضافة الملكية
وعلاقتها عنه .

بل صدور التصرف منه مع العزم على المسخ ، وبرد الثمن إلى

البائع في ثمن بيع الخيار غير مسقط لخياره اتفاقاً ، وليس ذلك (١) إلا من جهة صدوره لا عن التزام بالعقد ، بل (٢) مع العزم على الفسخ برد الثمن .

ففيه (٣) ما سيجيء .

ومما ذكرنا : من استهجان التعليل على تقدير كون غالب التصرفات واقعة لا عن التزم .

يظهر فساد الجمع بهذا الوجه (٤) :

المشترى .

(١) أي التصرف المذكور كما عرفت آنفاً .

(٢) بل كان التصرف المذكور كما عرفت آنفاً .

(٣) رد منه قدس سره على الاستشهاد المذكور .
ويأتي الرد إن شاء الله .

(٤) وهو أن غالب التصرفات الواقعة تصدر لا عن الالتزام بالعقد .

خلاصة ما أفاده قدس سره في هذا المقام .

إن بعض الفقهاء قد جمع بين الأخبار المتضاربة الواردة في خيار الحيوان .

الدال بعضها على سقوط الخيار بمجرد التصرف .

كالصحيح الثلاث المتقدمة في ص ١٧٢ و ص ١٧٣ - ١٧٤ .

والدال بعضها على عدم السقوط بمجرد التصرف .

كرواية زيد بن علي بن الحسين صلوات الله عليهم .

اجمعين المتقدمة في ص ١٨٣ ، حيث إن رسول الله صلى الله عليه -

يعني حمل الأخبار المتقدمة (١) على صورة دلالة التصرفات المذكورة على الرضا بلزوم العقد ، جماً بينها .

وبين ما دل من الأخبار على عدم سقوطه بمجرد التصرف .
مثل رواية عبد الله بن الحسن بن زيد المتقدمة (٢) التي لم يتفصل في جوابها .

بين تصرف المشتري في العبد المتوفى في زمان الخيار ، وعده (٣)

= وآله وسلم لم يتفصل جواب الراوي .

بين تصرف المشتري من العبد المتوفى في زمن الخيار .

وبين عدم تصرفه في العبد في زمن الخيار .

فلم يعلق صلى الله عليه وآله وسلم عدم استحلاف المشتري بسقوط خياره بمجرد التصرف .

بل علق السقوط بالرضا اللعلي .

والذي جمع بين هذه الأخبار إنما جمعها بحجة أن غالب التصرفات الواقعة من المشتري في الحيوان إنما كانت لا عن التزام بالعقد .

فالشيوخ قدس سره يقول : بعد أن عرفت .

استهجان التعليق المذكور في الصحيحة المتقدمة في ص ١٧٢ لو قلنا

بوقوع غالب التصرفات عن غير التزام بالعقد :

تعلم أن مبنى الجمع بهذا الدليل فاسد ، لزوم استهجان التعليق المذكور .

(١) في ص ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ كما عرفت آنفاً .

(٢) في ص ١٨٣ عند قول الشيخ: ويشهد لهذا المعنى .

(٣) أي وبين عدم تصرف المشتري كما علمت .

وإنما اليط (١) سقوط الخيار فيها بالرضا الفعلي .
 ومثل (٢) الخبر المصحح في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام
 ثم ردها .
 فقال : إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة
 أمداد .
 وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء (٣) .

(١) أي وإنما حلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية
 زيد بن علي بن الحسين عليهم الصلاة سقوط الخيار كما علمت .
 (٢) هذا ثاني الأخبار الدالة على عدم سقوط الخيار بمجرد
 التصرف .

(٣) راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٣٦٠ الباب ١٣ -
 الحديث ١ .

والشاهد في تقرير الامام عليه السلام رد المشتري الشاة ، وأمره
 رد ثلاثة أمداد من اللبن مع الشاة ازاء اللبن الذي استفاده منها ،
 مع أن المشتري قد تصرف في الشاة بحلب لبنها .
 ثم لا يخفى عليك أن هذه الرواية مروية بطرق ثلاث ، وكلها
 منتهية إلى الامام الصادق عليه السلام .

فالسائل والمسؤول، والمؤول عنه فيها واحد .
 ثم لا يخفى عليك أيضاً أن هذه الرواية صريحة في أن رد الشاة
 كان بعد مضي أيام الخيار ، لا فيها .

فكيف استدل بها الجامع بين الاخبار المتضاربة في خوار الحيوان
 على عدم سقوط الخيار بمجرد التصرف ؟ =

ونحوه (١) الآخر .

- = وقد صرح بذلك المحقق الإيرواني قدس سره .
 في تمليقته على المكاسب في الجزء ٢ ص ٢٠ بقوله :
 حيث فرض فيها الرد بعد الثلاثة ؟
 والعجب من بعض المعلقين القطاحل .
 كيف خفي عليهم هذا الأمر ؟ .
 ثم إنه لا يعلم المراد من ثلاثة أمداد .
 أمي أمداد من الحليب ؟ .
 أم أمداد من الطعام ؟ .
 كما هو المعارف من المد .
 وهكذا في الصاع لا يعلم المراد منه .

ويمحتمل أن تكون القرينة الحالية تصاعد على مد وصاع من اللبن
 حيث إنه المستفاد من الشاة ، فإزاؤه يكون حليباً .
 (١) أي ونحو الخبر المصحح خبر آخر .
 هذا ثالث الاخبار الدالة على عدم سقوط خيار الحيوان بمجرد
 التصرف فيه .

اليك نص الخبر .

من اشترى محفلة فليرد معها صاعاً .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٦٠ الباب ١٣ -

الحديث ٣ .

والشاهد في الشاة ، أو الناقة المحلوبة التي تصرف المشتري فيها
 بحلب لبنها ثم ردّها ، والامام عليه السلام قرر اعطاء صاع لصاحب =

عاشة عند رد الشاة .
ثم لا يخفى عليك أنه لا يوجد في كتب الأحاديث التي بأيدينا
حديث آخر في هذا المقام غير هذا الخبر المشتمل على صاع .
والخبر المشتمل على أمداد هو الخبر المشار إليه في ص ٢٢٣ .
والذي يلفت النظر أن الصاع في اللغة وعند الفقهاء أربعة أمداد .
فكيف عبر شيخنا الانصاري قدس سره عن الصاع بثلاثة أمداد
في قوله :

وما فيها من رد ثلاثة أمداد لعله محمول على الاستحباب ؟ .
ومرجع الضمير في فيها الخبر المصحح والخبر الآخر ،
وكلمة (محفلة) بالتشديد اسم مفعول من باب التفعيل من حفل
بحفل تحملاً .

معناه الزيادة والكثرة والجمع :

يقال : دار حافلة أي كثيرة الامل .

ويقال : شاة حافل ، وناقاة حافلة أي كثير لبنها .

ويقال : واد حافل أي كثير ماؤه وسيله .

والمراد من المحفلة هنا الشاة التي لم تحلب أياماً ، ليجتمع اللبن في

ضرعها حتى يباع .

فالتحليل والتصرية بمعنى واحد :

وقد نهى التحليل والتصرية في الاسلام .

ولها عنوان مستقل في الكتب الفقهية .

وما فهما (١) من رد ثلاثة أمداد لعله محمول على الاستحباب :
مع أن (٢) ترك العمل به :

(١) أي في الخبر المصحح المشار إليه في ص ٢٧٢

وخبر الصاع المشار إليه في الهامش ١ ص ٢٧٤

كان هذا دفع ومم .

حاصل الروم :

إله لماذا يدفع المشتري ثلاثة أمداد إلى البائع .

كما في خبر المصحح المشار إليه في ص ٢٧٣ ؟

أو صاعاً إليه كما في الخبر الآخر المشار إليه في الهامش ١

ص ٢٧٤ .

مع أن ما حله من الشاة كان في أيام الخيار وهي في ملكه .

فأجاب قدس سره أن الدفع على وجه الاستحباب :

لا على وجه الوجوب .

ولا يخفى عليك أن ما أجابه قدس سره بناءً على مذهب المشهور:

من عدم توقف تملك المشتري المبيع في زمن الخيار ؛ على القضاء

مدة الخيار .

وأما على مذهب شيخ الطائفة قدس سره ؛ من توقف التملك

على القضاء مدة الخيار .

فدفع ثلاثة أمداد ، أو صاع واجب :

(٢) جواب آخر عن إله .

لماذا يكون دفع ثلاثة أمداد ، أو صاع مستحباً ولم يك واجباً ؟

خلاصته إنه إذا تركنا العمل ببعض الخبر: بأن قلنا بعدم وجوب =

لا يوجب رد الرواية (١) ، فتأمل (٢) .

= دفع ثلاثة أمداد ، أو صاع .

فلا يلزم منه ترك العمل بالبعض الآخر من الرواية :

وهي حجيتها بالنسبة إلى عدم سقوط الخيار بمجرد التصرف في المبيع ، لأنه قد ثبت في علم الاصول .

إنه إذا ترك العمل ببعض الرواية .

فلا يلزم منه سقوطها عن الحجية بالنسبة إلى مدلولها الآخر .

(١) المراد بها الخبر المصحح المشار اليه في ص ٢٢٣ .

(٢) خلاصة وجه التأمل .

إن عدم الملازمة بين ترك العمل ببعض الرواية .

والعمل ببعضها الآخر .

إنما يتحقق فيما إذا كان هناك كلامان متغايران ، وقامت القرينة على ترك أحدهما .

لا فيما نحن فيه : وهو الخبر المصحح المشار اليه في ص ٢٢٣ الذي يكون فهم الحكمين منه من جملة واحدة .

والحكمان هما :

جواز رد الشاة - ورد ثلاثة أمداد معها .

ولا سيما أن فهم أحد الحكمين بالمدلول الالتزامي :

وهو رد الشاة .

وفهم الآخر بالمدلول المطابقي : وهو رد ثلاثة أمداد معها .

فلا مجال لترك العمل بالمدلول المطابقي ، ورفع اليد عنه .

والعمل بالمدلول الالتزامي الذي هو لازم للمدلول المطابقي =

وقد ائقن بذلك (١) في المبسوط فبألو باع شاة هبر مصراة وحلبها
أياماً ثم وجد المشتري فيها هيباً .

ثم قال (٢) ١

= والمراد من الجملة الواحدة هو قوله عليه السلام في الخبر المصحح
المذكور في ص ٢٢٣ :

إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد .

ثم إن (للمحقق الأبرواني) قدس سره حول التأمل وجهاً آخر .

الهك خلاصته مع تصرف قلل منا :

لو قلنا : بوجوب رد ثلاثة أمداد .

لا مجال للاعتراض بأن الحليب المستفاد قد حدث .

في ملكه : وهي أيام الخيار .

فكيف يقال بوجوب الدفع ؟ .

لأن الرواية هبر ظاهرة في أن الرد كان لاجل خيار الحيوان ،

اذ من المحتمل أن يكون الرد لاجل العيب الذي فيه .

ويؤيد هذا الاحتمال أن الرد فيها كان بعد ثلاثة أيام ، لأن قوله

عليه السلام : فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها صريح في كون الرد بعد

أيام الخيار ، لوجود كلمة ثم الدالة على التراخي والانفصال .

قال ابن مالك في منظومته .

والقاء للترتيب بانصال وثم للترتيب بانفصال .

(١) أي بعدم سقوط خيار الحيوان بالتصرف فيه أيام الخيار .

(٢) أي (شيخ الطائفة) قدس سره .

وقيل : ليس له ردها ، لأنه تصرف بالحلب (١) .
وبالجملة (٢) فالجمع بين النص والفتوى الظاهرين في كون

(١) راجع (المبسوط) الجزء ٢ ، ص ١٢٥ - ١٢٦ طهامة
(جابحانه حيدري) .

اليك نص عبارته هناك :

وإذا باع شاة غير مصراة وحلبها أياماً ثم وجد بها عيباً فاراد
ردها نظر .

فإن اشتراها محاربة لا لبن في ضرعها كان له ردها .
وما حل من اللبن في ضرعها له ولا شيء عليه ، لأنه حدث في
ملكه .

وإن كان في ضرعها لبن نظر .

فإن كان قد استهلك (١) لم يجز له ردها ، لأن بعض المبيع قد
تلف ، وله المطالبة بالارش .

وإن كان قائماً (٢) لم يستهلك كان له ردها .

وقيل (٣) : ليس له ردها ، لأنه تصرف باللبن بالحلب .

(٢) أي خلاصة الكلام حول سقوط خيار الجهوان بالتصرف أو =

(١) المراد من الاستهلاك هو الاستعمال بنحو الشرب ، أو طريق

آخر .

(٢) المراد من القيام هو بقاء الحليب بعد أن حلبه : بأن لم يشربه

(٣) مراد القيل أنه بعد الحلب لا يجوز له رد الشاة ، لأن التصرف

مسقط للخيار .

فهذا القيل في مقابل فتوى الشيخ بعدم سقوط الخيار .

التصرف مسقطاً ، لدلالته على الرضا بلزوم العقد .
وبين ما تقدم (١) : من التصرفات المذكورة في كثير من
الفتاوى .

خصوصاً ما ذكره غير واحد : من الجزم بسقوط الخيار بالركوب
في طريق الرد ، أو التردد فيه ، وفي التصرف للاستخبار ، مع العلم
بعدم اقترانها بالرضا بلزوم العقد .
في (٢) غاية الاشكال والله العالم بحقيقة الحال .

= عدم سقوطه بالتصرف .

هذا اشكال آخر على من جمع بين الأخبار الواردة في خيار
الحيوان .

- الدال بعضها على سقوط الخيار بالتصرف .
- والدال بعضها على عدم السقوط بالتصرف .
- بل التصرف دال على عدم الالتزام بالعقد .
- (١) في ص ٢٠٤ عند قوله : وقال في المبسوط .
- وفي ص ٢٠٥ عند قوله : وفي الغنية لو هلك المبيع .
- وفي ص ٢٠٦ عند قوله : وفي السرائر بعد حكمه بالخيار .
- وفي ص ٢٠٩ عند قوله : وفي التحرير في مسألة سقوط .
- وفي ص ٢٠٨ عند قوله : وأما العلامة فقد عرفت .
- وفي ص ٢٠٨ عند قوله : وقال في موضع آخر : لو ركب الدابة .
- وفي ص ٢١٠ عند قوله : وفي الدروس استثنى .
- وفي ص ٢١١ عند قوله : وقال المحقق الكركي .
- (٢) الخيار والمجرور مرفوعة محلا خبر للمبتدأ المتقدم لكلمة =

(الثالث) (١) .

خيار الشرط : أعني (٢) الثابت بسبب اشتراطه في العقد (٣) ،
ولا خلاف في صحة هذا الشرط .
ولا في (٤) أنه لا يتقدر بمحد عندنا .

= فالجمع في قوله في ص ٢٢٩ : وبالجمله فالجمع أي خلاصة الكلام إن
الجمع بين هذين التصرفين المستفادين من النصوص المتقدمة ، والفتاوى
المذكورة في غاية الاشكال .

(١) أي القسم الثالث من أقسام الخيار التي كالت سبعة .
وقد ذكر قدس سره القسم الأول ، وهو خيار المجلس في ج ١٣
ص ٧١ والقسم الثاني ، وهو خيار الحيوان في ص ٨٤ .
(٢) تفسير لخيار الشرط .
(٣) أي في متن العقد .
(٤) أي ولا خلاف عندنا أيضاً في أن خيار الشرط لا يتقدر في
أصل الشرع بقدر معين .

بل يجوز للمتعاقدين شرط الخيار أي مقدار أرادوا ، وشاءوا من
الزمن ، سواء طال أم قصر ، وسواء أكان يوماً ، أم ثلاثة أيام
شهوراً أم سنة ، أم سنتين .
نعم لا بد أن تكون المدة معلومة مضبوطة بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان ، ابتداءً وانتهاءً .

فلا يصح تعليقه بقدم الحاج ، أو بحصاد الزرع ، أو نزول الغيث
لعدم ضبطه بما ذكر ، فيبطل العقد لو علق عليها .

- ونقل الإجماع فيه (١) مستفيض .
والاصل فيه (٢) قبل ذلك .
الأخبار العامة المسوغة لاشتراط كل شرط ، إلا ما استثني (٣) :
والاخبار الخاصة الواردة في بعض أفراد المسألة (٤) .
فن الأولى (٥) الخبر المستفيض الذي لا يبعد دهرى تواتره .
(المسلمون عند شروطهم) (٦) .

= فالحاصل أن الضابط والملاك في صحة خيار الشرط هو مقدار احتياج الناس الى المدة .

ومقدار الحاجة يختلف حسب اختلاف الاشخاص والأحوال ، فيجب الضبط بما يعرفه المتعاقدان ؛ من المدة التي يحتاجان اليها (١) أي في خيار الشرط .

(٢) أي في تشريع خيار الشرط قبل الإجماع القائم على ذلك .

(٣) وهو الشرط المخالف لكتاب الله عز وجل .

أو لسنة رسوله الأعمم صلى الله عليه وآله وسلم :

أو لمقتضى العقد .

(٤) أي مسألة خيار الشرط .

(٥) وهي الأخبار العامة المجوزة لكل شرط يشترط في متن العقد

إلا شرطا مخالفا للكتاب ، أو السنة ، أو لمقتضى العقد .

(٦) راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٣ الباب ٦

الحديث ١ - ٣ :

وراجع (المصدر نفسه) الجزء ١٥ ص ٥٠ الباب ٤٠

الحديث ٤ . =

- وزيد في صحيحة ابن سنان .
 إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز (١) .
 وفي موثقة اسحاق بن عمار .
 إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً (٢) .
 نعم في صحيحة أخرى لابن سنان :
 من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له .
 ولا يجوز على الذي اشترط عليه .
 والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل (٣) .
 لكن المراد منها (٤) بقريئة المقابلة .

= لكن الموجود هنا فإن المسلمين .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٣ الباب ٦

الحديث ٢ .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٣ الباب ٦

الحديث ٥ .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٣ الباب ٦

الحديث ١

فهذه الأحاديث الشرعية كلها تدل بالمعموم على صحة خيار الشرط
 ولا اختصاص لها بمورد دون مورد .

(٤) أي من كلمة وافق الواقعة في قوله (عليه السلام) وافق

كتاب الله .

خلاصة هذا الكلام إن المقصود من الموافقة بقريئة مقابلها وهي

المخالفة هو عدم مخالفة الشرط للكتاب، أو السنة . =

عدم المخالفة (١) ، للاجتماع على عدم اعتبار موافقة الشرط لظاهر الكتاب .

وتام الكلام في معنى هذه الاخبار (٢) .

وتوضيح المراد من الاستثناء (٣) الوارد فيها يأتي في باب الشرط في ضمن العقد إن شاء الله .

والمقصود هنا بيان أحكام الخيار المشروط في العقد .

وهي (٤) تظهر برسم مسائل (٥) .

- وليس المراد منها موافقة الشرط للكتاب ، أو السنة ؛

بمعنى أنه لو لم يكن مذكوراً في الكتاب ، أو السنة لا يجوز العمل به ، وأنه لو شرط يبطل العقد بحجة أنه لا يوجد في الكتاب .

بل المراد عدم مخالفته للكتاب ، أو السنة .

(١) لتعليل لكون المراد من الموافقة عدم مخالفة الشرط للكتاب أو السنة .

(٢) التي ذكرت في ص ٢٣٢ ، وص ٢٣٣ .

(٣) أي الواسم في قوله عليه السلام : إلا كل شرط خالف كتاب الله .

كما في حديث عبد الله بن سنان المشار إليه في ص ٢٣٣

وفي قوله عليه السلام : إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً

كما في موثقة اصحاق بن عمار المشار إليه في ص ٢٣٣ .

(٤) أي أحكام الخيار .

(٥) وهي سبعة تذكر كل واحد منها مستقلاً مشروحاً .

(مسألة) (١) :

لا فرق بين كون زمان الخيار متصلاً بالعقد (٢) ، أو متصلاً عنه (٣) لعدم أدلة الشرط .
قال في التذكرة :
لو شرط خيار الغد ، دون اليوم صح عندنا ، خلافاً للشافعي (٤)
واستدل (٥) له في موضع .

(١) هذه هي المسألة الأولى من المسائل السبع .
(٢) بأن كان مبدأ الخيار المشروط في متن العقد من حينه .
بأن يقول أحد المتعاقدين ، أو كلاهما :
بعتك حل أن لي الخيار من بداية هذا اليوم إلى عشرة أيام .
(٣) أي من العقد : بأن كان مبدأ خيار الشرط متأخراً عن مجلس البيع : بأن يحصل بينها فصل ؛ بأن يقول أحد المتعاقدين ، أو كلاهما ؛
بعتك بشرط أن يكون لي الخيار من بداية الشهر القادم .
ففي خلال هذه الفترة المتخللة بين العقد .
وبين مجيء الشهر القادم يكون البيع لازماً .
(٤) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٣٣ عند قوله ؛

الثالث لو شرط خيار الغد ، دون اليوم صح عندنا ، خلافاً للشافعي .

(٥) الظاهر أن الفاعل في استدلال الشافعي أي استدلال الشافعي لما -

- آخر (١) بلزوم صبرورة العقد جائزاً بعد الزوم .
 ورده (٢) بعدم المانع من ذلك .
 مع أنه (٣) كما في التذكرة .

= ذهب اليه : من عدم صحة خيار الغد دون اليوم .
 وقد ذكر العلامة قدس سره الاستدلال في التذكرة .
 بقوله : وقال الشافعي : لا يجوز ، لأنه إذا تراخت المدة عن
 العقد لزم ، وإذا لزم لم يعد جائزاً .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٣٢ .
 (١) أي من تذكرة الفقهاء كما علمت آنفاً في هذه الصفحة .
 (٢) أي ورد العلامة الشافعي فيما ذهب اليه .
 وخلاصة الرد أنه لا مانع من لزوم العقد في الفترة المتخللة بين
 العقد ، وزمن مجيء الخيار ، لا عقلاً ، ولا شرعاً .
 لم انقلاب اللازم جائزاً ، أو انقلاب الجائز لازماً محال .
 لكن هذا غير لازم هنا .

(٣) هذا إشكال آخر على ما ذهب اليه الشافعي : من عدم صحة
 خيار الغد ، دون اليوم بالاستدلال المذكور .

أي ولنا بالاضافة إلى ذلك الرد إشكال آخر :
 وهو أن دليبه منتقض بخيار الرؤية ، حيث إن الخيار لم يثبت قبل
 الرؤية ، لأنه إنما يحدث عند رؤية المبيع الموصوف ، ووجد أنه
 مخالف للوصف .

فالبيع بين فترة العقد ، ورؤية المبيع لازم ، ثم يصير جائزاً ،
 وهو يعترف بصحة خيار الرؤية . =

منتقض بخيار التأخير ، وخيار الرؤية (١) ا
نعم بشرط تعيين المدة (٢) .

- وكذا يلتزم دليله بخيار التأخير بعد الثلاثة الأيام ، فإنه لم يسلم بعد ، مع أن العقد لازم من حين وقوعه إلى يوم النسل ثم يصير جائزاً ، وهو يعترف بصحة خيار التأخير .

(١) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧

ص ٣٣٢ .

(٢) أي مدة خيار الشرط .

البحث عن تعيين مدة الخيار يتوقف على ذكر مراتب المدة .
فنقول : إن مراتبها ستة .

(الاولى) : أن تذكر المدة مطلقاً كأن يقول أحد المتعاقدين :
بعتك على أن يكون لي الخيار مدة .

(الثانية) : أن تذكر ما دام العمر كأن يقول أحد المتعاقدين ا
بعتك على أن يكون لي الخيار مادامت في الحياة .

(الثالثة) ، أن تذكر معينة بحسب كمية الأيام ومصدرها من
دون تعيين وقوع الأيام من أشهر السنة .

كأن يقول أحد المتعاقدين ا بعتك على أن يكون لي الخيار
عشرة أيام .

وهذه الأيام تكون بنحو السيلان والجريان في جميع أيام السنة ا
فهي مفاد النكرة ومطابقة لها ، فتعيينها يكون بيسد أحدهما ، أو
بهد ثالث .

(الرابعة) : أن تذكر معينة كما وقتاً ا

قلو (١) تراضيا على مدة مجهولة كقدوم الحاج بطل بلا خلاف .
بل حكى الاجماع عليه (٢) صريحا ، لصيرورة المعاملة بذلك (٣) حررية

- كان يقول احد المتبايعين : بعثك على أن يكون لي الخيار عشرة
أيام من شهر الحرم عام ١٤٠٦ .

(الخامسة) : أن تذكر المسدة معينة كآ ، لا وقتا كان يقول
أحد المتبايعين :

بعثك على أن يكون لي الخيار عشرة أيام .
(السادسة) : أن تذكر المدة غير معينة كآ ، لكنها معينة وقتا .
كان يقول أحد المتبايعين :

بعثك على أن يكون لي الخيار في المحرم من عام ١٤٠٦ .
ولا فرق في التعيين الوقتي بين كوله في الميسدا ، أو في المنتهى
هذه هي مراتب المدة التي تذكر في خيار الشرط .
إذا احطت بهذه المراتب .

فأعلم أن هذه المراتب لا تكون من مصاديق البيع الغوري .
فلا يشملها الفرر لو وقع العقد على احدها ، وإن كان يحصل
الفرر بالجهل بمدة الخيار ، لأن لازم شمول الفرر لهذه المراتب لاجل
الجهل بمدة الخيار :

بطلان جميع البيوع ، للجهل بمدة خيار المجلس ، لعدم العلم
بموصول الافتراق حتى يسلط خيار المجلس .

(١) الداء تفريع على ما أفاده : من أنه يشترط تعيين مدة الخيار .

(٢) أي على بطلان العقد أو علق العقد على مدة مجهولة .

(٣) أي بالتراضي على مدة مجهولة تصبح المعاملة حررية ، وإذا =

ولا عبرة (١) بمساحة العرف في بعض المقامات ، واقدام العقلاء عليه أجهازاً ، فإن (٢) الاستفادة من تتبع أحكام المعاملات عدم رضا الشارع بذلك ، اذ (٣) كثيراً ما يتفق النشاح في مثل الساحة والساحين

= صارت ضرورية بشمله نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله :
لا تهرر في البيع .

راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٣٣٠ الهاب ٤٠
الحديث ٣ .

الك لص الحديث .

عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام نحوه .

وزاد : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

عن بيع المضطر ، وعن بيع الفرر .

(١) كأنما هذا دفع وهم .

حاصل الوهم إن العرف يتسامح في بعض مجالاتهم في تعليقهم

معاملاتهم على مدة مجهولة :

فأجاب قدس سره على عدم اعتبار مساحة في هذه المجالات ، وان

كان العقلاء منهم يقدمون على ذلك .

(٢) تعليل لعدم اعتبار مساحة العرف .

وخلصته أن الشارع لا يرضى بهذه المساحة .

فالملك رضا الشارع في العقود والابقاعات لارضا العرف .

(٣) تعليل لعدم رضا الشارع بمساحة العرف في المدة المجهولة

القليلة .

وخلصته إننا نرى بالعيان وقوع النزاع وانتشاح بين المتعاقدين =

من زمان الخيار ، فضلاً عن اليوم واليومين .
وبالجملة (١) فالغرر لا ينتفي بمساحة الناس في غير زمان الحاجة
إلى المدافعة ، وإلا (٢) لم يكن بيع الجزاف ، وما تم تسليمه ،
والثمن المحتمل للتفاوت القليل ، وغير ذلك من الجهالات :
غرضاً (٣) ، لتسامح الناس في غير مقام الحاجة إلى المدافعة في
أكثر المجالات :

= الدين هما من العرف والمقلاء في مدة وجيزة ، فضلاً عن اليوم
واليومين .

فالشارع المقدس لرفع غائلة النزاع والشحاح لم يرض بمثل هذه
المساحة من العرف ولم يعترف بها .

(١) أي خلاصة الكلام في هذا المقام إن الغرر الموجود من ناحية
الجهول بالمدة لا يرتفع بسبب مساحة العرف في بعض المجالات غير
المتحاجة إلى الدقة والتعمق .

(٢) أي وإن انتفى الغرر بمساحة الناس في غير زمان الحاجة
لم يكن بيع الجزاف المجهول مقداره وكتبته وبيع المتعذر تسليمه للمشتري
المجهولة مدة الحصول على المبيع .

والثمن المحتمل للتفاوت القليل ، المجهول مقدار تفاوته وغير ذلك
من المجهولات :

بيعاً غرضياً ، لتسامح العرف في أكثر المجهولات غير المتحاجة
إلى المدافعة .

(٣) تعاميل لعدم كون ما ذكرناه : من البيع الغرري ؛
وقد عرفته عندقولنا في الهامش ٢ من هذه الصفحة لتسامح العرف .

ولعل هذا (١) مراد بعض الأساطين من قوله :
 إن دائرة الفرر في الشارع أضيق من دائرته في العرف .
 والا (٢) فالفرر لفظ لا يرجع في معناه إلا إلى العرف .
 نعم (٣) الجهالة التي لا يرجع الأمر معها غالباً إلى التشاح بحيث
 يكون النادر كالمعدوم .

(١) أي ولعل لأجل مسامحة العرف في إقدامهم على المعاملة الفررية
 وتجويزهم ذلك .

وعدم تجويز الشارع على الإقدام على المعاملة الفررية ، وعدم
 امضائه لمثل هذا التسامح .

أفاد الشيخ الكبير كاشف الغطاء قلمس سره :
 أن دائرة الفرر عند الشارع أضيق من دائرته عند العرف .
 فرب معاملة يراها الشارع حررية ، والعرف لا يراها حررية ،
 لتسامحه بذلك .

وليس المراد أن بعض المجهولات ليس حرراً عند العرف ، وهو
 فرر عند الشارع .

(٢) أي ولولا أن دائرة الفرر عند الشارع أضيق من دائرته .
 لدى العرف .

لكان مرجع الفرر هو العرف : بمعنى أن المحور في صدق المعاملة
 حررية ، أو ليست حررية هو العرف .

(٣) استدراك عما أفاده قلمس سره : من أنه لأبداً من تعيين المدة
 في خيار الشرط ، فلا يجوز التراضي على مدة مجهولة ، لأنها مشار
 النزاع والتشاح بجز المتعاقدين :

لا تعد حرراً كتفاوت المكائيل والموازين .
وتشير إلى ما ذكرنا (١) الأخبار الدالة على اعتبار كون السلم إلى
أجل معلوم (٢) .
وخصوص (٣) موثقة هيأث :

= خلاصته إن الجهالة إذا لم يكن مرجعها إلى التسامح الكثير .
بل كان التسامح فيها تسامحاً قليلاً لادراً بمحت بعد كالمعدوم .
لا تعد هذه الجهالة حرراً كالتفاوت في المكائيل والموازين تفاوتاً
جزئياً .

فكما أن هذا المقدار من التفاوت في الأوزان والأكبال لا يضر في
المعاملة ، ولا يجعلها مجهولة المقدار .

كذلك المقدار القليل من التسامح في مدة الخيار لا يضر بالمعاملة
ولا يجعلها مجهولة المقدار والمدة فلا تشاح فيها .

(١) أي إلى أن المدة في شرط الخيار لا بد أن تكون معلومة
ومضبوطة .

(٢) راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٣ من ص ٥٧ - إلى ٥٩
الباب ٣ - الأحاديث .

فإن الأحاديث الواردة في السلم كلها تدل على وجوب تعيين المدة
لأن الجهل بها موجب للفرار الموجب لمثار النزاع والعراك والتشاح .

فهذا الملاك : وهو الجهل بالمدة موجود فيما نحن فيه .

(٣) بالرغم عطفاً على فاعل وتشير : وهي كلمة الاخبار .

أي ويشير خصوص خبر غياث بن إبراهيم إلى وجوب تعيين
مدة الخيار .

لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم .
ولا نعلمه (١) إلى دياس ، ولا إلى حصاد (٢) .
مع (٣) أن التأجيل إلى الدياس والحصاد وشبههما فوق حد الاحصاء
بين العقلاء الجاهلين بالشرع .

(١) أي ولا تعين مدة السلم على وقت الدوس والحصاد ، حيث
إن وقت الدوس والحصاد مجهول لا يعرف بالضغط ، فيكون البيع
محرراً .

(٢) راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٣ - ص ٥٨ الباب ٣ -
الحديث ٤ ؛

وكلمة دياس بكسر الهمزة مصدر داس يدوس وله مصدر آخر:
وهو دوس .

وأصل داس دوس أجوف واوي وزان قال أهل فيه اهلاله .
معناه : الدق والدوس أي دق السنبله ، ليخرج منها الحب .
وكلمة (حصاد) بفتح الصاد وكسرهما مصدر حصد يحصد وزان
نصر ينصر .

معناه : القطف بالمنجل .

يقال : حصد الزرع أي قطعه بالمنجل .

ومنه المثل السائر :

من زرع الشر حصد الندامة .

اسم فاعله حاصد جمه حصدة وحصاد .

(٣) تأييد لعدم جواز بيع الطعام سلفاً بتعيين المدة فيه إلى دياس

وربما يستدل على ذلك (١) : بأن اشترط المدة المجهولة مخالف للكتاب والسنة ، لأنه (٢) غرر .
وفيه (٣) أن كون المبيع بواسطة الشرط مخالفاً للكتاب والسنة

= وخلاصته إننا نرى بالعيان كثيراً من العقلاء الجاهلين بأحكام الشرع يقدمون على شراء الطعام سلفاً ، وبوقتون مدة التسليم والتسلم فيه إلى الديباس والخصاد .

ومع ذلك فقد نهى عن بيع الطعام سلفاً هكذا .
كما عرفت في الرواية المشار إليها في ص ٢٤٣ :
(١) أي على وجوب تعيين مدة الخيار في خيار الشرط .
المستدل هو (الشيخ صاحب الجواهر) قدس سره :
اليك نص عبارته في شرح عبارة المحقق قدس سره :
(لكن يجب أن يكون) ما بشرطائه ، من مدة الخيار .
(مدة مضبوطة) ولذا (لا يجوز أن يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج) ، ونحوه قولاً واحداً ، للغرر حتى في الثمن ، لأن له قسطاً منه ، فيدخل فيما نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .
فاشترطه مخالف للسنة ، وما دل على وجوب اتباعها من الكتاب :

راجع (جواهر الكلام) الطبعة الحديثة الجزء ٢٣ ص ٣٢ .

(٢) أي اشترط المدة المجهولة .

(٣) أي وفيما أفاده الشيخ صاحب الجواهر قدس سره :

من أن شرط شيء متوقف على الزيادة والنقصان كقدوم الحاج =

- غير كون نفس الشرط مخالفاً للكتاب والسنة .
 ففي الثاني (١) يفسد الشرط ، ويتبعه البيع .
 وفي الاول (٢) يفسد البيع فهل هو الشرط .

= مخالف لسنة القائلة بعدم جواز البيع الفردي ، ومخالفة للكتاب
 نظر وإشكال .

حاصل الإشكال إن المخالفة لسنة إنما هو شخص البيع بواسطة
 الشرط المجهول ، فلا مجال للدعوى بأن الشرط مخالفة لسنة ، لأن
 المفروض أن النهي إنما يتعلق بالبيع الفردي ، لا بالشرط الفردي .
 فالطريق في قولك : فاشترطه مخالف لسنة .

وما دل على وجوب اتباعها من الكتاب :

غير صحيح ، لأن الصحيح أن يقال :

إن البيع المشتمل على الشرط المذكور مخالف للكتاب والسنة لأن
 كون المبيع بواسطة الشرط مخالفاً للكتاب والسنة .

غير نفس الشرط المخالفة للكتاب والسنة ، لأن الفساد في الشرط
 المخالف للكتاب والسنة إنما يتوجه أولاً وبالذات إلى الشرط ثم بالتبع
 والعرض يتوجه إلى البيع .

بخلاف ما إذا كان المبيع بواسطة الشرط مخالفاً للكتاب والسنة ؛
 فإن الفساد أولاً وبالذات يتوجه نحو البيع والشرط يلفو .

(١) وهو كون نفس الشرط مخالفاً للكتاب والسنة .

(٢) وهو كون المبيع بواسطة الشرط مخالفاً للكتاب والسنة :

وقد عرفت معنى الثاني والاول في الهامش من هذه الصفحة عند قولنا :

لأن الفساد في الشرط المخالف .

اللهم (١) إلا أن يراد أن نفس الالتزام بخيار في مدة مجهولة ضرر وإن لم يكن بيعاً ، فيشمله دليل نفي الضرر ، فهكون (٢) مخالفاً للكتاب والسنة .

لكن (٣) لا يخفى سرابة الضرر الى البيع فهكون الاستناد في فساده إلى فساد شرطه المخالف المكتسب كالأكل من القفاه .

= وعند قولنا : بخلاف ما اذا كان .

(١) توجيه من شيخنا الانصاري لما أفاده صاحب الجواهر قدس سرهما وخلاصته إن مرجع الضمير في فيدخل في قول صاحب الجواهر الشرط ، لا البيع .

ومراده من النهي في قوله : فبما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو النهي عن الضرر وان كان في الشرط ،

إذا يكون الشرط الضرري مخالفاً للنهي الوارد في السنة عن مطلق الضرر وإن كان في غير البيع : من الشرط ونحوه .

فيكون التفرع المذكور في كلام (الشيخ صاحب الجواهر) قدس سره الذي نقلناه لك في الهامش ١ ص ٢٤٤ : صحيحاً .

(٢) أي الشرط الضرري كما عرفت آنفاً .

(٣) جدول عما أفاده: من التوجيه المذكور في الهامش من هذه الصفحة

وخلاصته إنه يصدق حينئذ على شخص البيع ونفسه الذي اشترط فيه الخيار مدة مجهولة لا تعرف كبيتها :

أنه بيع ضرري ، فيسري الضرر في الشرط إلى الضرر في البيع ، فيكون حينئذ شبيهاً بالأكل من القفاه ، لأن شخص البيع فاسد ، فلا يحتاج فساده إلى فساد الشرط .

(مسأله) (١) :

لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدة المجهولة كقدوم الحاج .
وبين عدم ذكر المدة أصلاً كأن يقول :
بعثك على أن يكون لي الخيار .
وبين ذكر المدة المطلقة كأن يقول :

بعثك على أن يكون لي الخيار مدة ، لاستواء الكل في الفرر .
خلافاً (٢) للمحكي من المقنعة والانتصار والخلاف والجواهر والمقنية

إذا يشمل الحديث النبوي صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) أي المسألة الثانية من المسائل السبع التي ذكرناها في الهامش

ص ٢٣٤ بقولنا : وهي سبعة .

(٢) خلاصة هذا الكلام إن صاحب المقنعة : وهو شيخ الامة

(شيخنا الملبد) .

وصاحب الانتصار . وهو سيدنا المرتضى .

وصاحب الخلاف : وهو شيخ الطائفة .

وصاحب الجواهر : وهو شيخنا القاضي ابن البراج .

وصاحب الغنية : وهو السيد أبو المكارم ابن زهرة الحلبي .

والشيخ نقي الحلبي قدس الله أسرارهم جميعاً ذهبوا إلى صحة الشرط

لو كانت المدة مجهولة ولم تذكر أصلاً كما في الصورة الثانية .

وقالوا : إن المدة إذا لم تذكر أصلاً تكون مدة الخيار في هسله

الصورة الثلاثة الأيام ، وبعد انقضائها لا خيار له .

- والحلي فجعلوا مدة الخيار في الصورة الثانية ثلاثة أيام (١) .
 وحل حل الثالثة عليها (٢) .
 وعن الالتصار والغنية والجواهر الاجماع عليه (٣) .
 وفي محكي الخلاف وجود أخبار الفرقة به (٤) .
 ولا شك أن هذه الحكاية (٥) بمنزلة ارسال أخبار .

(١) راجع (الخلاف) الجزء ٢ ص ٩ مسألة ٢٥ .

عند قوله قدس سره :

من ابتاع شيئاً بشرط الخيار ولم يسم وقتاً ولا أجلاً بل اطلق كان له الخيار ثلاثة أيام ، ولا خيار له بعد ذلك .

(٢) أي على الصورة الثانية .

والمراد من الصورة الثانية هي الصورة التي لم تذكر فيها المدة

أصلاً كأن يقول :

بعتك على أن يكون لي الخيار .

وقد عرفتها أصلاً عند قوله في ص ٢٤٧ : وبين عدم ذكر المدة

أصلاً .

(٣) أي على هذا القول : وهي الصورة الثانية المشار إليها في

الخامس ص ٢٣٨ .

(٤) أي بهذا القول : وهي الصورة الثانية المشار إليها في

الخامس ص ٢٣٨ .

راجع (الخلاف) الجزء ٢ ص ٩ المسألة ٢٥ عند قوله قدس سره

دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم .

(٥) وهو قول الشيخ : وفي محكي الخلاف .

فيكفي في إنجبارها الاجهات المنقوله ، ولذا (١) مال اليه في
محكي الدروس .

لكن العلامة في التذكرة لم يحك هذا القول (٢) إلا عن الشيخ
قدس سره .

وأوله (٣) بارادة خيار الحيوان .

مختلاصة الكلام إن نقل الشيخ في الخلاف بقوله: وأخبارهم يكون بمنزلة
نقل الأخبار المرسله فتكفي في انجبار ضعفها الاجهات المنقوله في
هذا المقام .

والمقصود من ذكر هذا هو بيان عدم الوقوف على شيء من هذه
الأخبار : من النصوص التي وردت في خيار الشرط .

وقد أفاد هذا المعنى (الشيخ صاحب الجواهر) قدس سره .

راجع (الجواهر) الجزء ٢٢ ص ٣٣ .

(١) أي ولأجل كفاية الاجهات المنقوله في انجبار ضعف الأخبار
المرسله التي ذكرها الشيخ في الخلاف بقوله :

دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم :

مال شيخنا الشهيد قدس سره إلى الصورة الثانية المشار اليها في

الهامش ٢ ص ٢٣٧ ، وذهب إلى صحتها .

(٢) وهي الصورة الثانية المشار اليها في الهامش ٢ ص ٢٣٧ .

(٣) أي وأول العلامة ما أفاده الشيخ قدس سرهما .

في الخلاف حرل الصورة الثالثة وقال :

إن المراد من قول الشيخ : وله الخيار في الثلاثة الأيام أن له

خيار الحيوان .

وهن العلامة الطباطبائي في مصابيحها الجزم به (١) .
وقواه (٢) بعض المعاصرين ، متصراً لهم بما في مفتاح الكرامة :
من أنه ليس في الأدلة ما يخالفه ، اذ الفرر مندفع بتحديد الشرع ،
وإن لم يعلم به المتعاقدان كخيار الحيوان الذي لا إشكال في صحة
العقد مع الجهل به ، أو بمدته .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٢٨
عند قوله ١ وللشيخ رحمه الله قول : إنه يصح البيع ويكون الخيار
الثلاثة الأيام ، ولا خيار له بعد ذلك .
وهو محمول على ارادة خيار الحيوان .
(١) أي بهذا القول : وهي الصورة الثانية المشار اليها في
الهامش ص ٢٢٨ .

راجع (المصابيح كتاب البيع - الخيارات) .
المصباح السادس عند قول (السيد بحر العلوم) قدس سره :
ومال في الدروس اليه .
وهو الأقوى ، للإجماع كما في الانتصار والخلاف والجواهر والغنية
وللأخبار المرصلة في الخلاف .
(٢) أي وقوى صاحب الجواهر قدس سره ، الصورة الثانية
المشار اليها في الهامش ٢ ص ٢٢٧ .

راجع (الجواهر) الطبعة الحديثة الجزء ٣٣ ص ٣٤ .
عند قوله : اذ الفرر مندفع بتحديد الشرع وان لم يعلم به المتعاقدان
كخيار الحيوان الذي لا إشكال في صحة العقد مع الجهل به ، أو
مدته من الزمان .

وزاد في مفتاح الكرامة التعليل (١) . بأن الجهل يؤل الى العلم
الحاصل من الشرع .

وفيه (٢) ما تقدم في مسألة تعدد التسييم : من أن بوم الفرر
موضوع عرفي حكم فيه الشارع بالفساد .

(١) أي واطاف صاحب (مفتاح الكرامة) قدس سره :

على التعليل الذي أفاده الشيخ صاحب الجواهر :

من أن الفرر مندفع بتحديد الشارع :

بأن الجهل بمدة الخيار في خيار الشرط مآله إلى العلم بها الحاصل

هذا العلم من تحديد الشارع ، وتعيينه مدة الخيار .

فالجهل بالمدة لا يجعل البيع حرورياً فلا يكون من مصاديقه .

(٢) أي وفيما أفاده صاحب الجواهر نظر وإشكال .

خلاصته إن الفرر موضوع عرفي بحكم به العرف في جميع مجالاته:

بمعنى أن تشخيص الفرر وتعريفه بيد العرف إيجاباً وسلباً ، ولا

يتم إلى الشارع .

فكل معاملة يراها العرف حررية وحكم بها فهي حررية .

وكل معاملة لا يراها العرف حررية ولا يحكم بها فليست حررية .

نعم الحكم بصحة المعاملة ، أو فسادها بيد الشارع .

ففي كل مجال من مجالات حكم العرف بالغرورية يحكم الشارع

بفساد المعاملة .

وفي كل مكان لم يحكم العرف بالغرورية لا يحكم الشارع بالغرورية .

وقد تقدم نظير هذا في شرائط الموضين في القسرة على تسليم

والتحديد (١) بالثلاثة تعبد شرعي لم يقصده المتعاقدان .
فإن ثبت بالدليل كان مخصصاً لعموم نفي الفرر ، وكان التحديد
تعديلاً .

= راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١١ من ص ١١٨ -
الى ص ١٢٨ .

و (للمحقق الاصفهاني) قدس سره في تعليقه على المكاسب
إشكال آخر على ما أفاده الشيخ صاحب الجواهر في نظيره بخيار
الحيوان .

الك خلاصته :

إن المراد من الفرر المنهي عنه هو كون الإقدام المعاملي أمراً غريباً
وليس المراد من الفرر هو الإقدام على الحكم الذي هي الثلاثة
الأيام في خيار الحيوان :

فهي صورة الجهل بأصل الخيار في الحيوان ، أو في مدته لا يوجد
إقدام على معاملة غريبة من المتعاقدين ، لأن الحكم وهي الثلاثة الأيام
ليس من مقومات ما أقدم عليه المتعاقدان ، ولا من قبوده وحدوده .
فلا يوجد فرر في المعاملة لتعد غريبة ، ومن مصاديقها .

بخلاف ما نحن فيه : وهو خيار الشرط المجهولة مدته ، فإن
الخيار الذي أقدم المتعاقدان عليه موجباً لفررية المعاملة :

ومن الواضح بطلان المعاملة إذا كانت غريبة :

فلا مجال لتصحیحها بتحديد الشارع وتعيينه مدة الخيار ، لعدم
ارتقاع الفرر عما أقدم عليه المتعاقدان .

(١) هذان متممات الإشكال على ما أفاده صاحب الجواهر قدس سره =

نظير (١) التحديد الوارد في بعض الوصايا المبهمة .

- وخلاصته أن تحديد الشارع مدة الخيار في صورة عدم تعيينها من قبل المتعاقدين بالثلاثة الأيام .

كما استلقت هذه المدة من التنظير بخيار الحيوان ؛

تعبد شرعي محض ، حيث لم يقصدها المتعاقدان .

فعل فرض ثبوتها بدليل شرعي يكون هذا الدليل .

مخصصاً لعدم نفي الفرر الوارد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم

لا فرر في البيع ؛ بمعنى أن الفرر منتف إلى هذا المقدار من الزمن ؛

وهي الثلاثة الأيام ، وما زاد عنها يكون فرراً .

(١) تنظير لكون التحديد بذلك المقدار من الزمن تعبداً شرعياً .

وخلاصته إن هذا التحديد مثل التحديد من الشارع في الوصايا

المبهمة في قول الموصي :

إعطوا فلاناً جزءاً ، أو سهماً من مالي .

أو أعطوا فلاناً مديناً .

أو أعطوا فلاناً شيئاً .

فحمل الجزء على العشر كما في بعض الروايات ؛ وهي حسنة

إبان بن تغلب .

أو على السبع كما في صحيحة البزطي ؛

وحمل السهم على الثمن كما في حسنة صفوان .

أو حمله على السدس كما في الحديث المروي عن الرسول الأعظم

صلى الله عليه وآله وسلم .

وحمل الشيء على السدس أجمعاً وبلا خلاف ؛

أو يكون (١) حكماً شرعياً ثبت في موضع خاص .
وهو ائمال مدة الخيار .
والخاص (٢) أن الدعوى في تخصيص أدلة نفي الفرر ، لا في
تخصيصها .

-تحديد من الشارع .

فكما أن هذا التحديد في أمثال هذه الوصايا المبهمة تحديد تعبدى
شرعي .

كذلك التحديد فيها نحن فيه تحديد شرعي تعبدى .

راجع حول الأحاديث في الوصايا المبهمة .

(وسائل الشريعة) الجزء ١٣ - من ص ٤٤٢ إلى ص ٤٤٧ الباب

٥٤ الأحاديث .

ومن ص ٤٤٨ إلى ص ٤٥٠ الباب ٥٥ الأحاديث .

ومن ص ٤٥٠ إلى ص ٤٥١ الباب ٥٦ الأحاديث .

وراجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٥ ص

٣٣ - ٣٤ .

(١) أي أو يكون ثبوت الخيار في اشتراط الخيار في مدة غير

معلومة المقدار حكماً شرعياً ثبت في موضوع خاص :

وهو اشتراط الخيار في مدة مجهولة المقدار ، لكنه قد أهمل

الشارع في مثل هذا الخيار مدته ومقداره .

بعبارة أخرى أن الشارع أثبت للمعاقدن الخيار فقط ، من دون

تعيينه مقداره .

(٢) أي خلاصة الكلام وجوهره في خيار الشرط المجهولة مدته -

والانصاف (١) أن ما ذكرنا : من حكاية الأخبار ، ونقل الاجماع لا ينهض لتخصيص قاعدة الفرر ، لأن (٢) الظاهر بقريته عدم تعرض

= ان النزاع في وجود مخصص لأدلة نفي الفرر التي هي كبرى كلية كما عرفت في حديث نفي الفرر فإن ثبت دليل ومخصص لهذه الكبرى الكلية .

فلا شك في تخصيص تلك الأدلة ، ومخرج مثل هذا الشرط من تحت تلك الكبرى الكلية ، وأن هذا الفرد ليس من مصاديقها وصغرياتها .

وليس النزاع في تخصيص تلك الأدلة ، ليكون خروج هذا الفرد خروجاً موضوعياً .

(١) هذه نظرية الشيخ قدس سره حول خيار الشرط الذي ذكرت المدة فيه مجهولة ، والرد على الأخبار المدعاة في الخلاف .
وخلصتها إن الأخبار التي ادعاها الشيخ قدس سره في الخلاف بقوله : دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم .

وقد أشرنا إلى هذه الحكاية في الهامش ٥ ص ٢٤٨ .
وأن الاجماع الذي ادعاه الأعلام قدس الله أسرارهم ونقله عنهم هنا في ص ٢٤٨ بقوله ا

وعن الانتصار والغنية والجواهر الاجماع عليه :

لا ينهضان ولا يقاومان لتخصيص تلك الكبرى الكلية .

(٢) دليل لعدم النهوض .

وخلصته إن الأخبار التي ادعاها الشيخ في الخلاف لا أثر منها في كتابه : (الاستبصار والتهديب) الذين وضعا لابتداع الأخبار ، =

الشيخ للذكر شيء من هذه الأخبار في كتابه الموضوعين لإبداع الأخبار ١

أنه (١) حول في هذه الدعوى على اجتهاده في دلالة الأخبار الواردة في شرط الحيوان .
ولا ريب (٢) أن الاجامعات المحكية إنما تجبر قصور السند المرسل المتضحة دلالاته ، أو القاصرة دلالاته .

- وثبتها فيهما .

وكذلك لا يوجد أثر منها في بقية المصادر الموضوعية لإبداع الأحاديث .

(١) توجبه من شيخنا الانصاري لما ادعاه الشيخ قدس سرهما في الخلاف : من الأخبار الدالة على صحة شرط الخيار بمدة .
وخلصته إن الشيخ قدس سره اعتمد على هذه الدعوى باجتهاده حيث اجتهد في صحة الشرط المذكور واستنبط بالأخبار الواردة في خيار الحيوان ، فإن قوله عليه السلام :

الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط .
يدل بالمحموى على أن الشرط في غيره ثلاثة أيام ، مع اشترط الخيار وإن لم تشترط الثلاثة .
فن هنا اجتهد واستنبط على أن مدة الخيار في خيار الشرط المجهولة الثلاثة الأيام .

(٢) رد على الاجامعات المنقولة المدعاة أنها تجبر الأخبار المرسله وخلصته إن الاجماع المحكي إنما تجبر قصور السند إذا كانت دلالاته متضحة ، أو قاصرة .

لا المرسل المجهول العين المحتمل لعدم الدلالة رأساً .
 فالتعويل حينئذ (١) على نفس الجابر .
 ولا حاجة الى ضم المنجبر (٢) ، اذ نعلم (٣) اجمالاً أن المجمعين
 اعتمدوا على دلالات اجتهادية استنبطوها من الأخبار .
 ولا ريب (٤) أن المستند غالباً في اجماع القاضي وابن زهرة
 اجماع السيد في الانتصار :

= وأما إذا كان الخبر المرسل مجهول العين والاثر في الكتب الموضوعه
 لتدوين الأحاديث وايداعها فيها .
 فلا مجال حينئذ للتعويل عليها .

بل الاعتماد حينئذ على نفس الجابر : وهو الاجماع ، لا المنجبر
 الذي هي الأخبار المدعاة في الخلاف ، والتي لا عين لها ولا أثر في
 مظانها : وهي الكتب الموضوعه لتدوين الأحاديث .

(١) أي حين أن كان الخبر المرسل مجهول العين والاثر .
 (٢) وهو الخبر المرسل المجهول العين والاثر كما فيما نحن فيه .
 (٣) تعليل لعدم الاحتياج إلى ضم المنجبر إذا كان .
 الخبر المرسل مجهول العين والاثر .

بل التعليل على نفس الجابر .
 وقد عرفت التغليب في الهامش ١ ص ٢٥٦ عند قولنا : وبخلاصته
 إن الشيخ .

(٤) هذا رد على الاجماع المدهى .
 بعد أن أفاد شيخنا الانصاري قدس سره أن التعويل على الجابر

الذي هو الاجماع .

نعم (١) قد روي في كتب العامة أن (٢) حنان بن منقذ .

لا حل المنجبر الذي هي الأخبار المدعاة .
 أراد أن يهدم كيان الاجماع المدعى من قبل القاضي ابن البراج ،
 وابن زهرة بعد أن أفاد أن الاعتماد على هذا الجابر: وهو الاجماع .
 وخلاصته إنه كيف يمكن الركون والاعتماد على مثل هذا الاجماع
 الذي مدركه ومستنده اجماع السيد قدس سره ؟ .
 (١) استدراك مما أفاده : من عدم وجود خبر في كتبنا الموضوعه
 لايداع الأحاديث فيها .

وخلاصته إنه لا يوجد من طرقنا المروية عن (أئمة أهل البيت)
 صلوات الله عليهم أجمعين عين ولا أثر من الأخبار المدعاة في الخلاف
 وأما من طرق (علماء أخواننا السنة) فيوجد حديث مختلف في
 نقله : من حيث المخاطب والألفاظ .

(٢) هذا هو الحديث المروي في كتب (علماء أخواننا السنة)
 ذكره البخاري في صحيحه هكذا :
 عن ابن عمر أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع
 في البيوع ،

فقال : إذا بايعت فقل : لا خلافة .

راجع (صحيح البخاري) الجزء ٢ ص ١٣ . مطبعة دار إحياء
 الكتب العربية .

وفي صحيح مسلم هكذا :

عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول :

ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه يخدع في البيوع =

- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ا
 من بايعت فقل : لا خلافة .
 فكان إذا بايع يقول : لا خلافة .
 راجع (صحيح مسلم) الجزء ٥ ص ١١ . مطبوعات مكتبة ، ومطبعة
 محمد علي صبيح وأولاده .
 وفي كنز العمال هكذا :
 إذا بايعت فقل : لا خلافة .
 راجع (كنز العمال) الجزء ٤ ص ٣٣ الفرع ٣ في الخداع والغش
 الطبعة الثانية مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (هند حيدرآباد دكن)
 عام الطباعة ١٣٧٣ الهجري .
 وفي (أسد الغابة) هكذا :
 منقلد بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن غنم بن
 مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي ، له صحبة وهو جسد عبد بن
 يحيى بن حبان .
 وكان قد أصابته ضربة في رأسه فتغير لسانه وعقله .
 فكان يخدع في البيع ، وكان لا يدع التجارة .
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 إذا ابتعت شيئاً فقل : لا خلافة .
 وجعل له الخمار في كل ساعة يشربها ثلاث لبال .
 راجع (أسد الغابة) الجزء ٤ ص ٤٢٠ - ٤٢١ طباعة أوفسييت
 (طهران) مطبعة اسلامية :

كان يندع في البيع ، لشجة اصابته في رأسه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

إذا بعث فقل : لا خلافة ، واجعل له الخيار ثلاثاً .

وفي رواية (١) : ولك الخيار ثلاثاً .

والخلافة (٢) الخديعة .

= وذكرها العلامة قدس سره في التذكرة هكذا :

وعن ابن عمر أن حبان بن منقلد اصابته آمة (١) في رأسه فكان يندع في البيع فقال صلى الله عليه وآله وسلم له :

(إذا بايعت فقل : لا خلافة) ، وجعل له الخيار ثلاثة أيام .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الخديعة الجزء ٧ ص ٣٢٦ .

وكلمة (حبان) اختلف في ضبطها .

فقبل : حنان بالنون كما في التذكرة في النسخ الحجرية .

وقيل : حبان بالباء كما في بعض النسخ .

وقيل : حبان بالباء وهو الأصح كما صححناه في التذكرة .

(١) هذا هو النقل الثاني .

(٢) بكسر الخاء واللام الخفيفة :

معناه : الخديعة باللسان بالقول اللطيف .

(١) آمة شجة تحدث في الرأس .

وكلمة شج بفتح الشين والجهم المشددة المفتوحة .

جمعها شجان بكسر الشين مشتقة من شج يشج من باب نصر بنصر :

وهي جرح يحصل في الرأس بواسطة الضرب .

وفي دلالتها (١) فضلاً عن سندهما (٢) ما لا يخفى .
وجبرهما (٣) بالاجاهات كما ترى .

= وهي من باب قتل يقتل : ومن باب ضرب يضرب .
يقال : خابه أي خدعه .

اسم الفاعل من هذه المادة خلوب وزان رسول .
(١) أي وفي دلالة هاتين الروايتين المرويتين عن طرق (علماء
أخواننا السنة) على المدعى إشكال .
فضلاً عن سندهما .

أما عدم دلالتها على المدعى فكما أفاده العلامة قدس سره في
التذكرة بقوله :

لا خلاصة عبارة في الشرع عن اشتراط الخيار ثلاثاً إذا اطلقها
عالمين بمعناها كان كالتصريح بالخيار .

لأن الحديث يدل على ثبوت الخيار ثلاثة أيام لمن يتخذه في البيع ،
وكلامنا في اشتراط الخيار في مدة لا يعلم مداها لا في الخديعة .
بالإضافة إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم حين لمن يتخذه ثلاثة
أيام .

والمدعى اشتراط الخيار في مدة مجهولة لا يعلم مداها .
فبين الدليل والمدعى تناف .

(٢) هذا وجه النظر في سند الحديثين .

وخلاصته إن سند الحديثين ضعيف لا يمكن الاعتماد عليهما ، والركون
إليهما ، لجهالة سند رواة الحديثين .

(٣) أي وجبر ضعف الحديثين المشار إليهما في الهامش من ص ٢٦٠ -

إذ (١) التعويل عليها مع ذهاب المتأخرين إلى خلافها في الخروج عن قاعدة الفرر مشكل ، بل غير صحيح .
 فالقول (٢) ببطلان لا يخلو عن قوة .
 ثم إنه ربما يقال ببطلان الشرط (٣) دون العقد .
 ولعله (٤) مبني على أن فساد الشرط لا يوجب فساد العقد .

= بالاجتماعات المنقولة : أضعف من ضعف أصل الحديثين .

(١) تعليل لأضعفية جبر الاجتماعات ضعف سند الحديثين .
 وخلاصته إن الاعتماد على هذه الاجتماعات المنقولة مع أن المتأخرين من الأعلام كالعلامة ومن بعده قدس الله أسرارهم : ذهبوا إلى خلاف العمل بهذه الاجتماعات ، لأن العمل بها مستلزم للخروج عن العمل بالقاعدة الكلية المسلمة وهي : لا تهر في البيع .
 لرفع اليد عن هذه الكبرى الكلية المسلمة .
 والعمل بهذه الاجتماعات المنقولة الموهونة .
 كتشبه الفرين بكل حشيش ، ولذا قال شيخنا الانصاري قدس سره بل غير صحيح ، أي الاعتماد على الاجتماعات الموهونة ، ورفع اليد عن الكبرى الكلية غير صحيح .

(٢) هذه نظرية الشيخ الانصاري قدس سره حول مثل هذا الشرط أي القول ببطلان مثل هذا العقد الذي اشترط فيه الخيار مدة مجهولة لا يعرف مداها : غير بعيد .

(٣) بمعنى عدم الخيار لهما ، أو لاحدهما حسب الشرط .
 وأما الريم فصحيح باق على حكمه الوضعي الذي هي الصحة ،
 (٤) أي القول بفساد الشرط ، دون فساد اصل البيع .

وفيه (١) أن هذا على القول به فيما إذا لم يوجب الشرط فساداً في أصل البيع كما (٢) فيما نحن فيه ، حيث ان جهالة الشرط توجب كون البيع هروبياً .

والا (٣) فالمتجه فساد البيع ، ولو لم نقل بمراية الفساد من الشرط إلى المشروط .

وسيجيء تمام الكلام في مسألة الشروط .

(١) أي في هذا المعنى نظر وإشكال من جهتين :

(الأولى) : أنه لا نقول بسكون فساد الشرط لا يوجب فساد

العقد ، بل يفسده .

وعلى فرض القول به إنما يصح لو لم يلزم من الشرط القاسم

فساد في أصل البيع .

وأما إذا أوجب ذلك كما فيما نحن فيه ، حيث إن الجهالة بالشرط

توجب كون البيع غروبياً .

كما عرفت في الهامش ١ من هذه الصفحة .

(٢) مثال لما يوجب فساد الشرط فساداً في أصل البيع :

وقد عرفته في الهامش ١ من هذه الصفحة .

(٣) أي وإن لم نقل : إن فساد الشرط لا يوجب فساد أصل

البيع .

(مسألة) (١) :

مبدأ هذا الخيار (٢) من حين العقد ، لأنه (٣) المتبادر من الاطلاق ولو كان زمان الخيار منفصلاً كان مبدأه أول جزء من ذلك الزمان .

فلو (٤) شرط خيار الغد كان مبدأه من طلوع فجر الغد فيجوز جعل مبدأه .

(١) أي المسألة الثالثة من المسائل السبع التي ذكرناها في الهامش ص ٢٣٤ بقولنا ، وهي سبعة .

(٢) أي خيار الشرط .

(٣) أي حين العقد هو المتبادر من اطلاق الألفاظ المستعملة في خيار الشرط .

(٤) الغاء تفريع على ما أفاده : من أن الخيار لو كان منفصلاً يكون مبدأه أول جزء من ذلك الزمان .

وخلاصته إنه لو قال أحد المتبايعين ، أو كلاهما :

بعث هل أن يكون لي الخيار ، أو لكلينا من بداية محرم الحرام عام ١٤٠٦ ، وكان المبيع حيواناً ، وقد جعلنا خيارهما في الغد .

كان مبدأ هذا الخيار من أول جزء من طلوع الفجر بعد أن انقضى خيار الحيوان وهي الثلاثة الأيام ، بناءً على أن مبدأ خيار الحيوان من حين العقد .

من (١) انقضاء خيار الحيوان، بناءً (٢) على أن مبدأ من حين العقد ولو جعل مبدأه (٣) من حين التفرق بطل ، لإدائه (٤) إلى جهالة مدة الخيار .

وهن الشيخ والحلي أن مبدأه (٥) من حين التفرق .
وقد تقدم (٦) عن الشيخ وجهه .

(١) أي مبدأ خيار الغد في خيار الشرط :

(٢) تعليل لكون مبدأ خيار الغد في شرط الخيار من انقضاء مدة خيار الحيوان .

وخلصته إن جعل مبدأ خيار الغد بعد مدة انقضاء خيار الحيوان مبني على كون خيار الحيوان من حين العقد :

(٣) أي وأما بناءً على جعل مبدأ خيار الحيوان من حين التفرق كما أفاده شيخ الطائفة أهل الله مقامه فالشرط باطل .

(٤) تعليل لبطلان الشرط على الجعل المذكور .

وخلصته إن لازم هذا البناء هو الجهل بمدة الخيار المعمول بالشرط المذكور ، إذ لا يعرف متى يحصل افتراق المجلس .

فلربما يحصل في مدة وجيزة .

ولربما يحصل في مدة طويلة .

إذا تكون المدة مجهولة ، وقد عرفت معنى أنه لا بد من تعيين

المدة في خيار الشرط عند قوله في ص ٢٣٧ ا

نعم بشرط تعيين المدة .

(٥) أي مبدأ خيار الشرط .

(٦) أي وقد تقدم عن الشيخ دليل مبدأ خيار الشرط من أنه من حين -

مع (١) عدم تماميته .

نعم (٢) يمكن أن يقال هنا : إن المتبادر من جعل الخيار جملة له في زمان لو لا الخيار لزم العقد ، كما (٣) أشار إليه في السرائر . لكن (٤) لو تم هذا لاقتضى كونه في الحيوان من حين انقضاء

= التفرق عند نقل شيخنا الانصاري عنه في ص ١٣٧ بقوله : قال في المبسوط : الأولى أن يقال : إنه يعني خيار الشرط يثبت من حين التفرق ، لأن الخيار يدخل اذا ثبت العقد ، والعقد لم يثبت قبل التفرق .

(١) أي وتقدم الرد أيضاً على مقالة الشيخ ، وأن دليhle غير تام في ص ١٣٨ عند قوله : وهذه الدهوى لم نعرفها .

(٢) استدراك عما أفاده قدس سره في صدر المسألة في ص ٢٦٤ عند قوله : مبدأ هذا الخيار من حين العقد ، لأنه المتبادر .

وخلاصته إنه من الممكن أن يقال : إن مبدأ خيار الشرط من حين التفرق ، لأن المتبادر من جعل خيار الشرط هو جعله في زمان لو لا هذا الخيار لكان العقد لازماً ، فالخيار هذا جعل العقد متزلزلاً ، فإن العقد بعد انقضاء المجلس ، وانفراق الملباهمين عنه يصير لازماً فنبت الخيار لا يكون إلا بعد مضي خيار المجلس .

ومن الواضح أن المضي لا يتحقق خارجاً إلا بعد الافتراق . إذا صح جعل مبدأ خيار الشرط من حين الافتراق عن المجلس .

(٣) أي كما أشار إلى أن مبدأ خيار الشرط من حين الافتراق ابن ادريس قدس سره في كتابه السرائر .

(٤) خلاصة هذا الكلام إنه بناءً على أن مبدأ خيار الشرط من =

الثلاثة ، مع أن هذا (١) إنما يتم مع العلم بثبوت خيار المجلس .
 وإلا فع الجهل به لا يقصد إلا الجعل من حين العقد .
 بل (٢) الحكم بثبوته من حين التفرق حكم على المتعاقدين .
 بخلاف قصدهما .

== حين الافتراق يلزم أن يكون مبدأ الخيار في المبيع اذا كان حيواناً
 بعد مضي مدة خيار الحيوان ، لا من حين الافتراق من مجلس البيع
 لأن مدة خيار الحيوان معموله من قبل الشارع فهو حق للمشتري فلا بد
 من مضيئه ، فالعقد لا يكون في خلال هذه المدة لازماً .
 وأما خيار الشرط فمجهول من قبل المتعاقدين ، أو من أحدهما
 فوقته يكون من حين مضي خيار الحيوان .

(١) أي القول بكون مبدأ خيار الشرط من حين الافتراق .
 هذا إشكال آخر على القول بأن مبدأ خيار الشرط من حين
 الافتراق .

وخلصته إن القول بذلك متوقف على علم المتعاقدين بثبوت خيار
 المجلس لها حتى تتحقق مبدئية خيار الشرط من حين الافتراق ، ويمكن
 صدقه في الخارج .

وأما في صورة جهلها به فلا يقصد الخيار إلا جعله من حين
 العقد لا غير .

(٢) أي بل حكم الفقيه بثبوت خيار الشرط للمتعاقدين حكم على
 ضررها ، وعلى خلاف قصدهما ، لأن قصدهما مع الجهل بثبوت خيار
 المجلس لها هو ثبوت الخيار لها من حين العقد .

فيلزم حينئذ وقوع ما لم يقصد ، وعدم وقوع ما قصد . =

(مسألة) (١) :

يصح جعل الخيار لاجنبي .

قال في التذكرة :

لو باع العبد وشرط الخيار للعبد صح البيع والشرط عندنا معاً (٢)

وحكي عنه (٣) الاجماع في الاجنبي (٤) .

قال (٥) : لأن العبد بمنزلة الاجنبي .

— أي ما قصد لم يقع ، وما وقع لم يقصد .

(١) أي المسألة الرابعة من المسائل السبع التي ذكرناها في الهامش

• ص ٢٣٤ بقولنا : وهي سبعة .

(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧

ص ٣٣٦ .

عند قوله قدس سره : الناصح لو باع عبداً وشرط الخيار .

(٣) أي عن العلامة قدس سره .

(٤) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧

ص ٣٣٤ .

عند قوله :

وهل يجوز جعل الخيار للاجنبي ؟ ،

ذهب علماءنا اجمع إلى جوازه ، وأنه يصح البيع والشرط .

(٥) أي العلامة راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة

الجزء ٧ . ص ٣٣٦ عند قوله قدس سره : لأن العبد بمنزلة الاجنبي .

ولو جعل الخيار لمتعدد كان كل منهم ذا خيار .
 فان اختلفوا في الفسخ والاجازة (١) قدم الفاسخ ، لأن مرجع الاجازة إلى اسقاط خيار المجيز خاصة .
 بخلاف ما لو وكل جماعة في الخيار ، فإن الناقل هو نصرف السابق لغوات محل الوكالة بعد ذلك (٢) .
 وعن الوسيلة أنه اذا كان الخيار لها واجتمعا على فسخ ، أو امضاء نفذ (٣) .
 وإن لم يجتمعا (٤) بطل .
 وإن كان (٥) لغيرهما ورضي نفذ البيع .
 وإن لم يرض (٦) ،

(١) بأن أراد احدهما الفسخ ، والآخر الاجازة ؛ بأن يمضي العقد .
 (٢) أي بعد نصرف السابق لم يبق مجال لو وكالة الآخر .
 (٣) أي نفذ ومضى ما فسخه المتعاقدان ، أو امضاء مجتمعين .
 (٤) أي المتعاقدان لو لم يجتمعا على الفسخ ، أو الامضاء بطل ما عمله أحد المتعاقدين بالاستقلال ، وبدون حضور الآخر ، لأن البطلان هو مقتضى اشتراط الخيار لها مجتمعين .
 (٥) أي وإن كان الخيار لغير المتعاقدين وقد رضي بهذا الخيار المجهول له من قبل المتعاقدين فقد نفذ البيع ومضى .
 (٦) أي وإن لم يرض لغير المتعاقدين الذي جعل له الخيار من قبلها فللمشتري فسخ العقد ، أو أمضاؤه .
 وخيار المتاع الذي هو المشتري إنما جاء له من قبل تأخير الشرط حيث إن الاجنبي لم يرض بالخيار الذي جعله المتعاقدان ، أو احدهما له

كان الميتاع (١) بالخيار بين الفسخ والامضاء ، انتهى (٢) .
وفي الدروس يجوز اشراطه (٣) لاجنبي منفرداً ، ولا اعتراض
عليه (٤) .

ومعها (٥) ، أو مع (٦) أحدهما .
ولو خولف (٧) أمكن اعتبار فعله .

(١) وهو المشتري كما عرفت آنفاً .

(٢) أي ما ذكرناه عن الوسيلة في هذا المقام .

(٣) أي اشراط خويلف - اشراط لاجنبي من قبل المتعاقدين ، أو
أحدهما .

(٤) أي ولا اعتراض للمتعاقدين ، ولا لأحدهما على الاجنبي
الذي جعل له الخيار من قبلها : أو من أحدهما في تصرفاته التي جاءت
له من قبل الخيار ، سواء أكانت تصرفاته في النفوذ والامضاء أم
في الفسخ .

(٥) أي ويجوز جعل الخيار للاجنبي من المتعاقدين منضمّاً معها .

(٦) أي ويجوز جعل الخيار للاجنبي من أحد المتعاقدين منضمّاً معه .

(٧) هذا من متمامات كلام الشهيد قدس سره في الدروس .

وخلاصة ما أفاده : إنه في صورة مخالفة المتعاقدين ، أو أحدهما
بأن اجاز الاجنبي العقد ، والمتعاقدان امضياه .

أو فسخ الاجنبي العقد والمتعاقدان فسخاه ؛

يمكن أن يكون الاعتبار والملاك بفعل الاجنبي :

بمعنى أن اجازته ، أو امضاه نافذان .

ولا اعتبار بفسخ المتعاقدين لو اجاز الاجنبي .

وإلا (١) لم يكن للذكره فائدة ، انتهى (٢) .
أقول (٣) : ولولم يمض فسخ الاجنبي مع اجازته والمردوض عدم
مضي اجازته مع فسخه :
لم يكن للذكر الاجنبي فائدة .

= وكذا لا اعتبار باجازتها لو فسخ الاجنبي .
فالمناطق في الفسخ والامضاء هو فعل الاجنبي واختياره .
(١) أي ولو لم يكن المالك والاعتبار بلعل شخص الاجنبي واختياره
فلا فائدة في جعل الخيار له في متن العقد .
بل يعد هذا الجعل سخرية واستهزاء .
(٢) أي ما أفاده شيخنا الشهيد في هذا المقام في الدروس .
(٣) تأييد من شيخنا الانصاري لما أفاده شيخنا الشهيد قدس سرهما :
من لغوية جعل الخيار للاجنبي او لم يكن الفسخه ، أو امضائه
وقع واعتبار في الخارج .
وخلاصة التأييد إنه لو كان تأثير فسخ الأجنبي متوقفاً على فسخ
الجماعل ، واجازته متوقفة على اجازة الجماعل ا
إذا يلزم كون الجعل لغواً ، وعبثاً ، سواءً أكان ههنا الجعل
للاجنبي بعنوان التملك ، أو التوكيل ، لأن الاول مقضى كون
الاجنبي ذا حق فهو مستقل في فسخ العقد ، أو اجازته ، من دون
الاطنهما هل فسخ الجماعل ، أو اجازته .
والثاني مقضى استقلاله في التصرف ، فلا معنى لتوقف فسخه
على فسخه ، واجازة موكله ، لأن لازم هذا التوقف وماله إلى عدم
سلطنة للاجنبي بعد أن جعل المتعاقدان ، أو احدهما له تلك السلطنة =

ثم إنه ذكر غير واحد أن الاجنبي براعي المصلحة للجاعل .
 ولعله (١) لتبادره من الاطلاق ، وإلا (٢) فمقتضى التحكيم نفوذ
 حكمه على الجاعل من دون ملاحظة مصلحة .
 فتعليل (٣) وجوب مراعاة الأصلح : بكونه أمينا .
 لا يخلو عن نظر ه

= في الفسخ والامضاء .

(١) أي ولعل ما ذكره غير واحد من الفقهاء ؛ من أن الاجنبي
 لا يبد من مراعاة المصلحة للجاعل عند جعل الجاعل الخيار له .
 إنما هو لأجل تبادر المصلحة من اطلاق كلام المتعاقدين عند ما
 يجعلان له الخيار ، لأن الجاعل أو أراد عدم المصلحة فيما جعل له
 الخيار قبلها لقيده بخياره بعدم ارادة مراعاة المصلحة .
 فلم يقيد بذلك يعلم منه تبادر مراعاة المصلحة ه
 (٢) أي ولو لا تبادر الاطلاق من كلام المتعاقدين لكان مقتضى
 جعل الخيار من قبيلها للاجنبي ، وتحكيمها له نفوذ حكم للاجنبي
 مطلقا ، سواء أكانت هناك مصلحة ام لا .
 (٣) الفاء تفريع على ما أفاده قدس سره : من أن مقتضى التحكيم
 نفوذ حكمه أي فني ضوه ما ذكرنا فتعليل بعض الأهلل وجوب
 مراعاة الأصلح : بأن الاجنبي أمين فلا يبد له من أن براعي الأصلحية
 لأن عدم مراعاة الأصلحية مناف للأمانة :
 لا يخلو عن نظر وإشكال ، لأن المطلوب من الأجنبي عندما يجعل
 له الخيار أن لا يضر المتعاقدين في أصل المصلحة .
 وأما الأصلحية فليست مطلوبة منه ، إذ الأصلحية لو كانت مطلوبة . =

ثم إنه ربما ينخبل أن اشتراط الخيار للاجنبي مخالف للمشروع .
لفظاً إلى أن الثابت في الشرع صحة الفسخ بالتفاسخ (١) .
أو بدخول (٢) الخيار بالأصل كخهاري المجلس والشرط .
أو (٣) بالمعارض كخيار الفسخ برد الثمن لنفس المتعاقدين .

= لكان المتعاقدان بذكرانه له عند ما جعل له الخيار .
(١) والتفاسخ لا يتصور إلا في المتعاقدين ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم .

اليهان بالخيار والاجنبى ليس ببائع حتى يثبت له الخيار ، ثم يتحقق له التفاسخ فهو أجنبي عن العقد والوفاء به .

(٢) هذا من تنمة كلمات القائل بأن اشتراط الخيار للاجنبي مخالف للمشروع .

وخلاصتها إن ثبوت الخيار إما بالأصل كحق خيار المجلس ، وحق خيار الشرط فيما إذا شرط المتعاقدان . أو أحدهما في متن العقد أن للاجنبي حق الفسخ ، أو الامضاء متى شاء وأراد من بداية اجراء الصيغة إلى مدة أشهر .

فهذا الخيار ثابت بالأصل أي باصل العقد .
(٣) هذا من تنمة كلام القائل بأن اشتراط الخيار للاجنبي مخالف للمشروع ،

وخلاصتها إن ثبوت الخيار إما بالمعارض كما في رد البائع الثمن ، فإنه يحصل به الخيار للمشتري ، ولا يحصل له قبل الرد .
وسيجيء قريباً شرح هذا مفصلاً عند ما يذكر قدس سره أول الوجوه من الوجوه الخمسة الآتية لبيع الخيار .

وهو (١) ضعيف: لمنع اعتبار كون الفسخ من أحد المتعاقدين شرعاً وعقلاً بل . المعتبر فيه تعلق حق الفاسخ بالعقد ، أو بالعين ، وإن كان أجنبياً .

فحينئذ يجوز للمتبايعين اشتراط حق للاجنبي في العقد ، وسبجياً (٢) نظيره في ارث الزوجة للخيار ، مع عدم ارثها من العين .

فالحاصل أن منشأ الخيار عند هذا المتخيل أحد الامور الثلاثة (الاول) : التفاوض وهو لا يتصور إلا في حق المتعاقدين ، لا الاجنبي .

(الثاني) : الاصل كما في خياري الشرط والمجلس .

(الثالث) : العارض كما في رد الثمن بالعارض .

(١) رد منه قدس سره على ما أفاده المتخيل .

وحاصله إننا نمنع اعتبار الفسخ من المتعاقدين ، أو من احدهما : لعدم وجود دليل عليه شرعاً وعقلاً :

بل الاعتبار في الفسخ بتعلق حق الفاسخ به إما بالعقد ، أو بالعين وإن كان الفاسخ اجنبياً ، فعليه يصح للمتعاقدين اشتراط حق الخيار في متن العقد للاجنبي .

(٢) أي وسبجياً نظير هذا الخيار في خيار الزوجة بالارث . وحاصل التنظير أنه لو اشترى رجل ارضاً وجعل لنفسه الخيار ، ولم يعمل في حياته حتى مات ، وله زوجة .

فالخيار ينتقل إلى زوجته بالارث ، بناءً على القاعدة المسلمة : ما تركه الميت : من مال ، أو حق فهو لوارثه .

(مسألة) (١) :

يجوز لها (٢) اشتراط الاستثمار (٣) : بأن يستأمر المشروط هله
الاجنبي في أمر العقد فيأتمر بأمره ، أو بأن يأنمره اذا أمره ابتداءً .

- ومن جملة ما تركه الخيار ، لأنه من الحقوق ، ومن جملة الوراثة
الزوجة .

مع أنها لا ترث من العقار وعينها .

فكما أن خيار الزوجة بالارث هنا صحيح .

كذلك خيار الاجنبي باشتراط المتعاقدين في منن العقد صحيح .

(١) أي المسألة الخامسة من المسائل السبع التي ذكرناها في

المشمس ٥ ص ٢٣٤ بقولنا : وهي سبعة .

(٢) أي للمتعاقدين .

(٣) مصدر باب الاستفعال من استأمر يستأمر .

معناه المؤامرة من المتعاقدين ، أو أحدهما ،

بأن يشترط ، أو أحدهما استثمار من سمياء وهيناه في الرجوع إلى

أمره مدة معينة مضبوطة .

فيلزم العقد حينئذ من ناحية المتعاقدين ، وليس لها حق الفسخ ما

دام لم يحكم الذي عيناه في ذلك الشيء على امضائه ، أو فسخه .

فإن أمر بالفسخ جاز للمشروط له استناره الفسخ ، فإن الشرط هو

الرجوع إلى ما أمره المستأثر بالفتح .

وليس لذلك الثالث التدخل في أصل العقد بنفسه . -

وعلى الاول (١) فإن فسخ الشروط عليه من دون استثمار لم
ينفذ (٢) .

ولو استأنره (٣) فإن أمره (٤) بالاجازة لم يكن له الفسخ قطعاً
اذ (٥) الغرض من الشرط .

= بل له حسب الشرط أن يأمر الذي جعل له حق الفسخ ، أو
الامضاء : وهو المتعاقدان ، أو احدهما ، فللمستأمر بالفتح الامر والنهي
خاصة .

وبما أن هذا الامر لا يلتزم العمل به ، فلذلك يجوز للأمر
الامتثال ، أو الرفض .

ثم إن أمره بالالتزام لم يكن للمستأمر بالكسر الفسخ قطعاً ، وان
كان الفسخ أصلح ؛ عملاً بالشرط ، حيث كان الشرط هو الرجوع إلى
أمره والمفروض أنه أمر بالالتزام ، ولا موجب وراء ذلك .
لائبات حق الفسخ للمتبايعين ، أو احدهما أصلاً .
هذه خلاصة معنى الاستثمار .

(١) وهو استثمار الشروط عليه الاجنبي في أمر العقيد ويأمر
بأمره .

(٢) أي ما فسخه الشروط عليه من دون استثمار .

(٣) أي استأمر الشروط عليه الاجنبي : بأن طلب منه الامر .

(٤) أي فإن أمر المستأمر بالفتح المستأمر بالكسر بالاجازة .

العقد فليس للمستأمر بالكسر فسخ العقد حيثلذ .

(٥) تعليل لعدم حق الفسخ للمستأمر بالكسر بعهد أمر المستأمر

بالفتح بالاجازة .

ليس مجرد الاستتار ، بل الالتزام بأمره ، مع (١) أنه لو كان الغرض مجرد ذلك لم يوجب ذلك أيضاً ملك الفسخ ، وإن (٢) أمره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ .

بل غاية الأمر ملك الفسخ حينئذ ، اذ لا معنى لوجوب الفسخ عليه .

أما (٣) مع عدم رضا .

= وخلاصته إن فائدة شرط الاستتار ليست منحصرة في الاستتار فقط ، بل بالاضافة إلى ذلك هو الالتزام بما يأمره المستأمر بالفتح .

(١) تنازل من شيخنا الانصاري قدس سره عما أفاده .

من عدم انحصار الغرض من شرط الاستتار هو الاستتار لا غير .

وخلاصته إنه مع التنازل ، والقول بعدم فرض آخر يترتب على

الاستتار ، بل الغاية هو مجرد الاستتار .

فقول إن مجرد الاستتار لا يوجب تملك المستأمر بالكسر فسخ

العقد ، لأن أمر المستأمر بالفتح المستأمر بالكسر بالاجازة هو الالتزام

فحينئذ يكون العقد لازماً .

بالاضافة إلى أن الزوم هي طبيعة العقد ومقتضاه .

ولا يمدل عن هاهنا الطبيعة والافتضاء إلا بما يوجب فسخ العقد :

(٢) أي وإن أمر المستأمر بالفتح المستأمر بالكسر بفسخ العقد فلا

يجب على المستأمر بالكسر إعمال الفسخ ، لعدم وجود ما يوجب الفسخ

بل غاية الأمر أن المستأمر بالكسر يكون مالكاً للفسخ بسبب أمر المستأمر

بالفتح بالفسخ .

(٣) من هنا يروم قدس سره أن يذكر وجه عدم وجوب إعمال =

الآخر (١) بالفسخ فواضح ، اذ المفروض أن الثالث لا سلطنة له على الفسخ والمتعاقدان لا يريد انه (٢) .
 وأما (٣) مع طلب الآخر للفسخ فلأن وجوب الفسخ حينئذ على المستأمر بالكسر راجع إلى حق لصاحبه عليه .
 فإن (٤) اقتضى اشتراط الاستئثار ذلك الحق على صاحبه عرفاً فعناه سلطنة صاحبه على الفسخ .

= الفسخ على المستأمر بالكسر وقد ذكر له وجهين ، فهذا هو الوجه الأول .

وخلصته إن المتعاقد الثاني الذي لم يأمره المستأمر بالفتح .
 إذا لم يرض بالفسخ فعدم وجوب إعمال الفسخ على المستأمر بالكسر واضح ، لأن المفروض أن الثالث وهو المستأمر بالفتح ليس له سلطنة على الفسخ ، وإنما له الأمر والنهي فقط كما علمت ، والمتعاقدان لا يريدان الفسخ : فلا مجال للفسخ .

(١) وهو المتعاقد الثاني كما علمت .

(٢) أي لا يريدان الفسخ كما علمت .

(٣) هذا هو الوجه الثاني

وخلصته إن في صورة طلب المتعاقد الثاني الفسخ عند عدم وجوب الفسخ على المستأمر بالكسر :

يكون المرجع في وجوب الفسخ إلى حق لصاحب هذا المستأمر بالكسر وهو التعاقد الثاني الذي لم يأمر المستأمر .

(٢) من هنا يروم قدس سره أن يشرح الوجه الثاني المشار إليه

في الهامش من هذه الصفحة بقولنا : هذا هو الوجه الثاني . =

فيرجع اشترط الاستثمار إلى شرط لكل منها على صاحبه :

- والحاصل (١) ان اشترط الاستثمار من واحد منها على صاحبه إنما يقتضي ملكه للفسخ إذا اذن له الثالث المستثمر .
 واشترطه (٢) لكل منها على صاحبه يقتضي ملك كل واحد منها للفسخ عند الاذن (٣) .

= وخالصته إن ذلك الحق إن كان مقتضى اشترط الاستثمار عرفاً فعمناه تسلط صاحب المستثمر بالكسر على الفسخ فيفسخ حينئذ ، لأن مآل اشترط الاستثمار الى شرط يكون لكل منها على صاحبه .

(١) أي خلاصة الكلام في صورة طلب العاقد الثاني الفسخ عندما استثمر العاقد الاول من المستثمر بالفتح وأمره بالفسخ وقانا بهدم وجوب الفسخ على المستثمر بالكسر :

إن اشترط الاستثمار من واحد من المتعاقدين الاجنبي : يقتضي تملك المشترط عند ما يأذنه المستثمر بالفتح بالفسخ فله حق الفسخ .
 (٢) أي واشترط الاستثمار من كل واحد من المتعاقدين على صاحبه .

يقتضي تملك كل واحد من المتعاقدين الفسخ عند ما يأذن وبأمر المستثمر بالفتح بالفسخ .

فيصح لكل واحد منها الفسخ عندما يأمر المستثمر بالفتح بالفسخ .
 (٣) أي اذن المستثمر بالفتح كما عرفت آنفاً .

إلى هنا كان الكلام حول طلب المستثمر بالكسر من المستثمر بالفتح الامر .

ومما (١) ذكرنا يتضح حكم الشق الثاني : وهو الانقار بأمره الابتدائي ، فإنه إن كان (٢) شرطاً لاحدهما ملك الفسخ لو أمره به . وإن كان (٣) لكل منهما ملكا (٤) كذلك . ثم في اعتبار مراعاة المستأمر للمصلحة (٥) وعدمه وجهان . أرجهها العدم (٦) إن لم يستفد الاعتبار (٧) من اطلاق العقد بقرينة حالية ، أو مقالية .

(١) من هنا يروم قدس سره أن يجيل القلم حول الامر الابتدائي الذي لم يسبقه استثمار المستأمر بالكسر . وخلاصته إنه بعد ما ذكرنا لك حول المستأمر بالكسر . يتضح لك حكم الشق الثاني : وهو اثمار المستأمر بالفتح أمراً ابتدائياً من دون مطالبة المستأمر بالكسر منه . فإن كان الاستثمار شرطاً لاحد المتعاقدين فقد ملك الفسخ لو أمره المستأمر بالفتح بالفسخ . وإن كان الاستثمار شرطاً لكليهما فقد ملكا الفسخ لو أمرهما المستأمر بالفتح بالفسخ .

(٢) أي الاستثمار كما علمت آنفاً .

(٣) أي الاستثمار كما علمت آنفاً .

(٤) أي الفسخ لو أمرهما المستأمر بالفتح بالفسخ .

(٥) أي لمصلحة كل واحد من المتعاقدين .

(٦) أي عدم مراعاة المصلحة .

(٧) أي اعتبار مراعاة المصلحة ، فإنه إذا استفيد الاعتبار المذكور

بواسطة قرينة حالية ، أو مقالية : فلا شك في اعتبار مراعاة المستأمر =

- بالفتح المصلحة للمتعاقدين .

ثم اءلم أنه لا بد في الاثتار من معلومية مدته وضبطها ، لأن الجهالة فيه توجب سريان الجهالة وجريانها إلى العقد ، والجهل بالمقد مضر بصحته .

ثم على القول بالتحديد لا ينحصر الاثتار في مدة معينة . بل يجوز اشتراط ما أريد من الزمان : قل أو كثر، لكن بشرط ضبط المدة .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

سبحان من جمع من حزن الارض وسهلها ، وعلبها وسبخها ،
تربةً سنّها بالماء حتى خلصت ، ولاطها بالبلة حتى لزبت فجبل منها
صورة ذات أحناء ووصول ، وأعضاء وفصول .
أحدها حتى استصككت واصلحها حتى صلصت لوقت معدود .
وأمد معلوم .

ثم نفخ فيها من روحه فثلث انسانا ذا أذهان يجليها ، وفكر
يتصرف بها ، وجوارح يتخدمها ، وأدوات يقلبها ، ومعرفة يفرق بها
بين الحق والباطل ، والأذواق والمشام، والأوان والأجناس .
معجوناً بطينة الألوان المختلفة ، والأشياء المؤتلفة والأضداد
المتعادية ، والأخلاق المتباينة :

من الحر والبرد ، والبلة والجمود .

(نهج البلاغة) الجزء ١ ص ١٣ - ١٤ - ١٥ شرح الاستاذ محمد

عبد طباة (مطبعة الاستقامة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا هو الجزء الرابع عشر من (المكاسب) وهو ثاني جزء من الخيارات .

كانت البداية فيه يوم الرابع عشر من شهر شوال المكرم عام ١٤٠٤ هـ .

وقد استوفى العمل فيه مقابلة وتصحيحاً وتعليقاً غابة الجهد والطاقة والسهر بقدر الوسع والامكان .

مع كثرة الأمراض والآلام والاشغال وأنا اعانيها .

وذلك حياناً بانجاز تحقيق الأجزاء وإصدارها واخراجها الى عالم الوجود .

اكباراً واجلالاً لفقه (أئمة أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وإذا كنا قد تابعنا إصدار الأجزاء في هذه الفترات المتباعدة .

فلأن تحقيق الكتاب وتصحيحه واخراجه اخراجاً يليق بمكانته العلمية .

ولا سيما هذا الجزء ، وبقيّة أجزاء الخيارات المشتملة على مطالب -

— خامضة ، ومائل صعبة مستصعبة جداً :

كان يستدعي منا دقة الملاحظة ، وعمق الإيمان في هذه الاجزاء ؛
(الخيارات) .

ولعمرك أيها القاريء النبيل الكريم .

لقد ألعبني إخراج هذا الجزء من الطبع ، حيث إنني مبتلى بمرض
القلب وهو يستدعي الراحة والسكون والاستقرار وهذا العمل يتنافى
معها .

فقد أخذ هذا الجزء من وقتي في الليل والنهار أكثر من خمس عشرة
ساعة واثنا عشر تحت عبثه الثقيل .

فاتبعته بهون الله تبارك وتعالى الجزء الرابع عشر بالجزء الثالث
عشر .

فإليك أيها القاريء العزيز .

هذه التحفة الثمينة ، والهدية النفيسة التي هي عصابة حياتي .
وأرى هذه الافاضات كلها من بركات صاحب هذا (القبر المقدس
العلوي) .

على من حل فيه آلاف التحية والثناء .

فشكراً لك يا إلهي وربّي وسيدّي ومولاي على هذه النعمة الجسيمة
والآلاء العميمة .

واسألك اللهم وأدعوك بجرمة صاحب هذا القبر المقدس الترفيق
لائام بقية الاجزاء ، والمشروعات الخيرية النافعة للامة الاسلامية جمعاء .

إنك ولي ذلك والقادر عليه .

ويتلوه الجزء الخامس عشر إن شاء الله تبارك وتعالى وأوله :

(مسألة من أفراد خيار الشرط ما يضاف إليه)

كتبت هذه الأسطر في اليوم الثالث عشر من شهر الله الأعظم

عام ١٤٠٨ هـ وقت الظهر في غرفة ادارة (جامعة النجف الدينية)

العامرة حتى ظهور (الحجة البالغة) بحجل الله تعالى فرجه الشريف .

عبدك

السيد محمد كلانتر

الفهارس

فهرس البحوث

- | | | | |
|----|---------------------------------|----|-------------------------------|
| ٥٧ | ما أفاده الشيخ الانصاري | ٩ | لو اكره أحدهما على التفرق |
| ٥٩ | في تنفيذ الأدلة الثلاثة . | ١١ | الأقوال في خيار الباقي في |
| ٦١ | دهوى المصراف اطلاق الرواية | | المجلس مختاراً . |
| ٦٣ | في المقامات الدالة على سقوط | ١٣ | في تقسيم الاكراه إلى قسمين |
| | الخيارين . | ١٥ | ظاهر كلام الأعلام في خيار |
| ٦٥ | ما أفاده العلامة في القواعد | | الباقي في المجلس . |
| ٦٧ | تحليل شهختنا الانصاري عبارة | ١٩ | في معنى الأقوال الاربعة . |
| | الخلاف . | ٢١ | في تقسيم القسم الاول إلى |
| ٦٩ | تحقيق حول عبارة الخلاف | | قسمين : |
| ٧١ | توجيه كلام الشيخ | ٢٣ | في تقسيم للقسم الثاني إلى |
| ٧٣ | في حكم حكم المسألة | | قسمين : |
| ٧٥ | في بيان زوال حكم الاكراه | ٢٥ | في التفصيل الذي أفاده العلامة |
| ٧٧ | ما أفاده السواد الطباطبائي | ٢٧ | ما أفاده فخر الاسلام في شرح |
| | اليزدي . | | كلام والده . |
| ٧٩ | أحد القولين في الخيار مما لا بد | ٢٩ | في بيان معنى الاكوان . |
| | منه . | ٤٩ | في ظاهر كلام فخر الإسلام |
| ٨١ | التصرف مسقط خيار المجلس | ٥١ | في القول المحكي عن القاضي |
| ٨٣ | في الحديث الدال على أن | ٥٥ | نظرية الشيخ الانصاري |
| | التصرف مسقط للخيار . | | |

- ٨٥ في اختصاص خيار الحيوان
بالمشترى
- ٩١ اشكال مجيء خيار الحيوان
فيها اذا كان قصير العمر .
- ٩٣ في أن خيار الحيوان هل يختص
بالمعين أو بعدم .
- ٩٥ ظهور كلمات بعض الأعلام
في الاختصاص بالمعين .
- ٩٧ في اختصاص خيار الحيوان
بالمشترى :
- ١٠١ الاستدلال بالاختبار على
الاختصاص .
- ١٠٧ ما أفاده علم الهدى في عدم
الاختصاص .
- ١٠٩ ما استدل به علم الهدى على
عدم الاختصاص :
- ١١١ تخصيص العمومات بصحيحة
محمد بن مسلم .
- ١١٣ ما أورده الشيخ على الصحيحة
- ١١٥ في ترجيح الصحيحة على
- الصحيح الآخر .
- ١١٧ وهم والجواب عنه .
- ١١٩ في الرد على الشهرة والاجماع
- ١٢١ متابعة صاحب المفاتيح للسيد
علم الهدى .
- ١٢٣ في تضعيف قول علم الهدى
- ١٢٥ عدم منافاة الدعوى للصحيحة
- ١٢٧ دفع وهم ثالث .
- عدم وجود مخصص قابل .
- ١٢٩ في المقام .
- ١٣١ عدم الفرق بين الأمة وغيرها
- ١٣٣ عدم الوقوف على دليل .
- ١٣٥ في مبدأ خيار الحيوان .
- ١٣٧ ما أفاده الشيخ في المبسوط
- ١٢٩ في الاستدلال بالاستصحاب
- على عدم ارتفاع الخوار في
- ١٤١ الأخبار الواردة في تلف .
- الحيوان في الثلاثة .
- ١٤٣ في الرد على الاستصحاب .
- ١٤٥ في الجواب عن تداخل الأسباب
- ١٤٧ ما المراد من زمن العقد .
- ١٤٩ زمن التملك هو زمن العقد
- ١٥١ ما أفاده المحقق الشيخ علي

- ١٨٧ تنظير للتصرف في كونه مسقطا للخيار .
- ١٨٩ في الاحتمال الثالث .
- ١٩١ في وجود قرينة لفظية أو حالبة في الاحتمال الرابع
- ١٩٥ مخالفة الاحتمالين لظاهر الصحيحة
- ١٩٧ عدم إرادة الأصحاب ان التصرف مسقط
- ١٩٩ نصريح العلامة بأن المسخ كالأجارة
- ٢٠١ نفس الرضا بالعقد يعتبر في لزومه .
- ٢٠٣ ما أفاده شيخنا المفيد في المنفعة
- ٢٠٥ ما أفاده الحلبي في خيار الحيوان .
- ٢٠٧ ما أفاده العلامة في التذكرة
- ٢٠٩ ما أفاده المحقق الكركي
- ٢١٣ ما أفاده العلامة في التذكرة
- ٢١٥ حاصل ظهور كلمات الفقهاء
- ٢١٧ الإشكال في دفع الاستبعاد
- كاشف الغطاء .
- ١٥٣ عدم اعتبار الملكية في زمن الخيار .
- ١٦١ وهم والجواب عنه .
- ١٦٣ ما أفاده السيد بحر العلوم في الأيام الثلاثة .
- ١٦٥ رد الشيخ الانصارى على السيد بحرم العلوم .
- ١٦٧ في سقوط الخيار بامور .
- ١٧١ ما أفاده الشيخ الانصارى من الاحتمالات .
- ١٧٣ فيما يحدده المشتري في الحيوان
- ١٧٥ ما أفاده العلامة في التذكرة
- ١٧٧ ما أفاده العلامة حول التصرف في الحيوان .
- ١٧٩ في الحكمة في جعل الخيار في الحيوان .
- ١٨١ ظهور التصرف في لزوم العقد
- ١٨٣ الاستشهاد بالرواية في المراد من الرضا .
- ١٨٥ في الوجوه المحتملة في جملة فذلك رضا منه .

- ٢٤١ توجه ما أفاده الشيخ الكبير
كاشف الغطاء
- ٢٤٢ التأجيل إلى الدياس والحصاد
أمر متعارف
- ٢٤٥ ما أورده الشيخ صاحب
الجواهر .
- ٢٤٧ لا فرقي في بطلان العقد بين
ذكر المدة وعدم ذكرها
- ٢٤٩ انجبار الأخبار المرسلة بالاجامات
المنقولة
- ٢٥١ ما أفاده في مفتاح الكرامة
- ٢٥٣ التحديد بمقدار معين تعبد
شرعي .
- ٢٥٥ ما أفاده الشيخ الانصاري
في المقام
- ٢١٩ استهجان التعليل لو لم نقل
بسقوط الخيار بالتصرف
- ٢٢١ فساد الجمع بين الأخبار
المتضاربة .
- ٢٢٣ في الاستدلال بالخبر المصحح
- ٢٢٧ استحباب رد ثلاثة أمداد
لصاحب الشاة
- ٢٢٩ ما أفاده شيخ الطائفة في خيار
الشرط .
- ٢٣٣ في الأحاديث الواردة في خيار
الشرط .
- ٢٣٥ في عدم الفرق في اتصال
زمن الخيار أو انفصاله
- ٢٣٧ في اشراط تعيين المدة
في خيار الشرط
- ٢٣٩ عدم الاعتبار بمساحة العرف

(فهرس التعليقات)

| | | | |
|----|--|----|--|
| ٤١ | في الصور المفروضة في الأكوان | ٩ | المقصود من أحدهما |
| ٤٧ | في معنى قول الحكماء ان العدم لا يعلل | ١٠ | وجه دعوى المسألة السادسة في المسألة الخامسة |
| ٥٠ | استدراك وخلاصته | ١١ | لوضح كيفية السقوط |
| ٥١ | تعليق وخلاصته | ١٦ | خلاصة ما في القواعد |
| ٥٣ | ما أفاده السيد الطباطبائي اليزيدي في تعليقه على المكاسب | ١٧ | الأقوال الأربعة في خيار المتعاقدين . |
| ٥٥ | وجه اظهور فيها حكاية صاحب مفتاح الكرامة | ١٩ | تحقيق حول جعل الخيار . |
| ٥٧ | دلالة صحيحة فضيل على ثبوت الخيار . | ٢٠ | الافتراق على قسمين |
| ٥٨ | دلالة الأدلة على ثبوت الخيار | ٢١ | تقسيم القسم الاول إلى قسمين ذكر مباني الأقوال الأربعة . |
| ٦١ | دعوى وخلاصتها | ٢٣ | في جعل القسم الثاني قسمين |
| ٦٢ | خلاصة ما أفاده في سقوط الخيار عن المتعاقدين | ٢٩ | في بيان مبنى الأكوان الأربعة |
| ٦٥ | تعليق وخلاصته | ٣١ | تحقيق مهم حول الأكوان الأربعة . |
| ٦٦ | وجه التأمل | ٣١ | الأقوال الثلاثة في الأكوان |
| ٦٧ | تعليق وخلاصته | ٣٧ | تحقيق مهم حول التقابل بين الأكوان الأربعة |
| | | ٣٩ | ما أفاده العلامة والمولى صدرى والحكيم السبزواري |

| | | | |
|-----|------------------------------------|-----|---|
| ١٠٢ | تحقيق حول صحیحة فضیل بن یسار . | ٦٨ | تأیید و خلاصته |
| ١٠٤ | تحقیق حول تقييد الامام (ع) | ٦٦ | خلاصة مراده قدس سره |
| ١٠٦ | تحقیق حول صحیحة ابن رثاب . | ٧٠ | عدول و خلاصته |
| ١٠٧ | تحقیق حول الاستصحاب الكلّي وأقسامه | ٧٢ | تعلييل و خلاصته |
| ١١٠ | تحقیق من السيد و خلاصته | ٧٥ | تحقیق حول زوال الاكراه |
| ١١١ | ما أفاده شبخنا الحر العاملي | ٧٦ | توجيه و خلاصته |
| ١١١ | استدلال السيد بالصحیحة | ٧٧ | ما أفاده السيد الطباطبائي البزدي |
| ١١٢ | ما أورده على السيد قدس سره | ٧٩ | بيان الاستصحاب |
| ١١٤ | وهم والجواب عنه | ٨٢ | تعلييل ويهان |
| ١١٥ | ترجيح و خلاصته | ٨٣ | نص الحديث الوارد في الحيوان |
| ١١٦ | وهم والجواب عنه | ٨٥ | تحقیق حول دود الفز |
| ١١٧ | تأیید و خلاصته | ٩٠ | المراد من الحيوان الوارد في لسان الاحاديث . |
| ١١٨ | تأیید لبعض الأعلام | ٩١ | الأقوال الاربعة في أمد عمر الحيوان القصير المر بالعرض |
| ١٢٢ | ترق منه | ٩٣ | نظرية الشيخ حول الاختصاص |
| ١٢٢ | تأیید و خلاصته | ٩٤ | استدلال آخر حول الاختصاص |
| ١٢٣ | قول ثالث | ٩٥ | المراد من بعض المعاصرين |
| ١٢٣ | وهم | ٩٧ | تحقیق حول كلمة الحلبيين |
| ١٢٤ | الجواب عن الهم | ٩٩ | إستدلال و خلاصته |
| ١٢٤ | وهم والجواب عنه | ١٠٠ | دليل ثان للاختصاص و خلاصته |
| ١٢٥ | وهم والجواب عنه | | |

- | | | | |
|-----|--|-----|--|
| ١٥٥ | تحقيق حول اليوم | ١٢٧ | وهم والجواب عنه |
| ١٥٩ | تحقيق حول التلفيق | ١٢٨ | تأييد منه للقول الأول |
| ١٦١ | وهم والجواب عنه | ١٣٠ | الأقوال الثلاثة في مسألة خيار الحيوان |
| ١٦٢ | المراد من القول حول السيد بجر العلوم . | ١٣٢ | نص عبارة الشهيدين في اللمعة |
| ١٦٣ | إيراد منه على السيد بجر العلوم | ١٣٤ | وجه ظهور الحديث الوارد في خمار الجوهان . |
| ١٦٤ | السؤال الثاني من السهد بجر العلوم . | ١٣٨ | تحقيق من المحقق الاصفهاني |
| ١٦٨ | تحقيق حول التصرف | ١٣٩ | في الأدلة الأربعة |
| ١٧٠ | احتمالات أربعة منه حول الرضا | ١٤١ | في الاختبار الواردة في تلف الحيوان . |
| ١٧٦ | تعليق بعض الشافعية والجواب عنه من العلامة . | ١٤٢ | في الرد على الأدلة الأربعة |
| ١٧٧ | جواب عن الشرط وخلاصته | ١٤٤ | في التعليق الأول |
| ١٧٨ | إشكال آخر والجواب عنه | ١٤٥ | في التعليق الثاني |
| ١٧٩ | إشكال آخر | ١٤٦ | جواب من العلامة |
| ١٨٠ | الاستشهاد بكلمة فذلك | ١٤٧ | المراد من زمن المقد |
| ١٨١ | جواب وخلاصته | ١٤٩ | وهم والجواب عنه |
| ١٨٣ | تعليق وخلاصته | ١٤٩ | تحقيق حول بعض المعاصرين وتحليل عبارته |
| ١٨٤ | وهم والجواب عنه | ١٥١ | إيراد والجواب عنه |
| ١٨٥ | خلاصة الاحتمال الأول | ١٥٣ | الإيراد على ما أفاده المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء |
| ١٨٦ | خلاصة الاحتمال الثاني | | |
| ١٨٨ | خلاصة الاحتمال الثالث | | |
| ١٨٩ | خلاصة تميم الاحتمال الثالث | | |

- ١٩٢ خلاصة الاحتمال الرابع
 ١٩٦ وهم والجواب عنه
 ١٩٨ حل عبارة غامضة
 ٢٠٠ خلاصة ما أفاده في الاندفاع
 ٢٠٢ اشكال آخر على أظ-هريّة
 المعنى الرابع .
 ٢٠٣ الاستشهاد بكلمات الاعلام
 وهو اثنا عشر واحداً
 ٢١٥ استنراك وخلصته
 ٢١٧ استبعاد وخلصته
 ٢١٨ دفع الاستبعاد
 ٢٢٠ خلاصة ما سيجيء .
 ٢٢١ خلاصة ما أفاده حول
 التصرفات .
 ٢٢٥ تحقيق حول الحديث الوارد
 في الصاع
 ٢٢٦ اشكال والجواب عنه
 ٢٢٨ خلاصة وجه التأمل
 ٢٢٨ ما أفاده المحقق الايرواني
 حول التأمل
 ٢٢٩ لص هبارة الشيخ في المسوط
 في الجمع بين الأخبار الواردة
 في خيار الحيوان
 ٢٣٦ إشكال من العلامة على ما
 ذهب اليه الشافعي
 ٢٣٧ مراتب مدة الخمار
 ٢٣٩ دفع وهم والجواب عنه
 ٢٣٩ تعليق وخلصته .
 ٢٤١ ما أفاده الشيخ الكبير كاشف
 الغطاء في المقام
 ٢٤١ استنراك وخلصته
 ٢٤٣ تحقيق حول كلمة دياس
 وحصاد .
 ٢٤٣ تأييد وخلصته
 ٢٤٥ إشكال وحاصله
 ٢٤٦ توجيه منه قدس سره
 ٢٤٧ خلاصة ما أفاده الأعلام في
 المدة .
 ٢٥٠ ما ذكرناه عن التمسك كرة
 والمصاييح وجواهر الكلام .
 ٢٥١ ما أفاده صاحب مفتاح الكرامة
 ٢٥١ إشكال على ما أفاده صاحب
 الجواهر .
 ٢٥٢ ما أفاده المحقق الاصله ساني
 في الفرر .

| | |
|---|--|
| ٢٦٥ ما أفاده شيخ الطائفة | ٢٥٢ في تلمذة الإشكال على ما |
| ٢٦٦ استدراك وخلاصته | أفاده صاحب الجواهر |
| ٢٧٠ ما أفاده الشهيد حول الخيار للإجني . | ٢٥٣ نظير وخلاصته |
| ٢٧١ تأييد منه وخلاصته | ٢٥٤ خلاصة الكلام في الخيار المجهولة مدله . |
| ٢٧٢ تفرغ حول المصلحة والأصلحية | ٢٥٥ نظرية شيخنا الإصاري |
| ٢٧٣ تلمذة كلام القائل بأن اشتراط الخيار للإجني مخالف للمشروع | ٢٥٦ توجهه وخلاصته |
| ٢٧٤ ملشاً الخيار عند التخييل أحد الأمور الثلاثة. | ٢٥٧ رد على الإجماع المدعى |
| ٢٧٥ تحقيق حول الاستثمار | ٢٥٨ استدراك وخلاصته |
| ٢٧٧ تعليل وخلاصته | ٢٥٨ تحقيق مهم حول الحديث المروي في الخيار . |
| ٢٧٨ خلاصته ما أفاده قدس سره حول المتعاقد الثاني | ٢٦٠ تحقيق حول كلمة (حبان) |
| ٢٨٠ تحقيق حول الأمر الابتدائي | ٢٦١ الخدشة في دلالة الحديثين وسندهما |
| | ٢٦٢ لضعيف جبر الإجماعات المنقولة لضعف الحديث المرسل |

(فهرس الآيات الكريمة)

- ك -

٣٥ كونوا قردة خاسئين

- و -

١١٢ وأحل الله البيع

١١٢ ونجارة من تراض

٣٦ وبمسك السماء أن تقع على الأرض

- ي -

٣٤ يا أيها الناس انتم الفقراء إلى الله والله هو الغني

- أ -

٣٦ إن الله لا يغير ما بقوم

أوفوا بالعقود ١١٢-١٠٠

- س -

٨٤ سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق

فسوى والذي قدر فهدى

- ف -

٣٦ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء .

(فهرس الاحاديث)

- أ -

- ١١٩ - ١٠٢ البيعان بالخيار
 ٢٥٩ إذا ابتعت شيئاً فقل : لا خلافة
 ١٧٢ إذا أحدث فيها حدثاً وجب الشراء
 ٢٦٠ إذا بعته فقل : لا خلافة
 ٢٦٠ إذا باهت فقل : لا خلافة
 ١٧٤ أرايت إن قبلها المشتري أو لأمس
 ١٧٢ اشترى من رجل دابة فأحدث فيها
 ٢٢٢ اشترى شاة فامسكها ثلاثة أيام
 ١٧٢ أله أن يردها
 ٢٣٢ إلا كل شرط يخالف كتاب الله
 ٢٣٢ إلا شرطاً حرم حلالاً . أو أحل حراماً
 ١١٦ - ١١٠ - ٩٣ المتبايعان بالخيار
 ٢٣٢ المسلمون عند شروطهم
 ١٣٤ إن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام
 ٢٥٨ إن حنان بن متقذ

- ث -

١١٦

ثلاثة أيام في الحيوان

- ص -

صاحب الحيوان المشتري ٩٣ - ١٢٥

- ف -

فإذا افترقا وجب البيع ١٧٨

فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها ١٨٢ - ١٨٣

فذلك رضاً منه ١٨٥ - ١٨٩ - ٢٢٥

فإن أحدث المشتري فيها اشتراء ١٧٢ - ١٨٥ - ٢١٩

فقال : إذا بايعت فقل : لا خلافة ٢٥٨

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ٢٥٩

فقال : على الهائغ حتى يمضي الشرط ١٤١

فقال : ليس على الذي اشتراه ضمان ١٤١

فقال : الخيار لمن اشترى ١٠٦ - ١١٦

فشئت خطأ لوجب البيع حين افترقنا ٦٠

- ق -

قال ثلاثة أيام للمشتري ١٠٢ - ١٠٣

قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام ١٠٥ - ١٠٥

قال : البيعان بالخيار ١٠٢ - ١١٩

قال : الخيار في الحيوان ١٠٤

قال : في الحيوان كله شرط ١٠٤

قلت : وما الشرط في هجر الحيوان ؟ ١٠٢

- قال : قلت له ١٠٢ - ١٠٣
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ١٤١ - ١٤١
 قلت : له ١٧٤
 قال : فقال : إذا قبل ، أو لامس ١٧٤
 قال : يستحلف بالله ما رضى به ١٨٣

- ل -

- لا بأس بالسم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم ٢٤٣
 لمن الخيار ١٠٥

(م)

- ما الشرط في الحيوان ؟ ١٠٢

- و -

- والمسلمون عند شروطهم ٢٣٣
 وفي خبره حتى يفترقا ١٣٤
 وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٢٢٩
 ولا تسلمه إلى دياس ولا إلى حصاد ٢٤٣
 وما الشرط في غير الحيوان ؟ ١٣٦
 وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام ١٤٣

(فهرس الأعلام)

- ١ -

| | |
|---|---|
| ٨٤ | أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام |
| ١٤١ | أبا عبد الله عليه السلام |
| ٢٥٣ | أبان بن تغلب |
| ٦٤ | ابن أبي عمير |
| ٩٨ - ٢٢ | ابن البراج (تقي الدين) |
| ٩٩ | ابن إدريس |
| ٩٧ | ابن الجنيد |
| ١٨٢ - ١٨٠ - ١٧٢ - ١١٣ - ١١٢ - ١٠٥ | ابن رثاب |
| ١٤٧ - ٩٨ | ابن زهرة أبو المكارم |
| ٢٣٣ | ابن سنان |
| ٢٣٣ | اسحاق بن عمار |
| ١٢٧ | ابن عمر |
| ١٢٧ | ابن فضال |
| ٢٢٨ | ابن مالك |
| ٢٩٠ - ١٦٧ - ١٥٢ - ١٢٩ - ٦٥ - ٦٢ - ٥٤ - ٢١ | الانصاري |
| ١٣٧ - ١٣٣ - ٢٧٧ - ٢٦٦ - ٢٦٢ - ٢٢٥ | |
| ٢٢٨ - ٧٠ | الايرواني |

| | | |
|-------------------------------------|-------|----------------------------|
| | - ب - | |
| ٢٥٨ | | البخاري |
| | - ت - | |
| ١٥٠ | | الشيخ أسد الله (التستري) |
| | - ج - | |
| ١٨٢ | | جعفر بن محمد عاينها السلام |
| | - ح - | |
| ١١١ | | الحجر العاملي |
| ٨٤ | | الحسن بن علي بن فضال |
| ٣٨ | | الحكيم السبزواري |
| ١٣١ - ١٠٥ - ١٠٤ - ٨٤ | | الحلي |
| | - س - | |
| ٩٨ | | السيد المسيح عليه السلام |
| ٢٥٠ | | السيد بحر العلوم |
| ٩٩ | | السيوري |
| ٦٤ - ٢٦ - ١٦ | | السيد العميد |
| ٢٥٨ - ٢٤٧ | | السيد المرتضى |
| ٩٨ | | سيفت الدولة الحمداني |
| | - ش - | |
| ٢٦٥ - ٢٤٧ - ٢٢٧ - ٢٢٦ - ١٤٢ | | شيخ الطائفة |
| ٢٤٩ - ٢١١ - ٢١٠ - ٩٩ - ٩٧ - ٢٦ - ١٦ | | الشهيد الاول |
| ٨١ - ٨٠ - ٧٠ - ٥١ | | الشيخ الطوسي |
| ١٢١ - ٩٧ - ١٧ | | الشهيد الثاني |

- ص -

| | |
|-----------------------|--|
| ٢٥٢ - ٢٥١ - ٢٤٩ - ٢٤٤ | صاحب الجواهر |
| ٢٥١ | صاحب مفتاح الكرامة |
| ١٢١ | صاحب المفاتيح |
| ٩٧ | الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي |
| ٣٧ | صدر المتأخرين الشيرازي |

- ع -

| | |
|---|---------------------------------------|
| ٢٣٩ | علي عليه السلام |
| ٩٩ - ٩٤ - ٨١ - ٦٩ - ٥٠ - ٢٦ - ١٧ - ١٥ | العلامة |
| ٢٦٨ - ٢٦٢ - ٢١٠ - ١٨٠ - ١٧٧ - ١٧٦ - ١٧٥ | |
| ٩٧ | علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي |
| ١٦٤ - ١٧٥ | علي بن رباب |
| ١٠٤ | علي بن أسباط |
| ١٣٥ - ١٣٠ - ١٢٢ - ١٢١ - ١٢٠ - ١١٣ - ١١١ - ١١٠ | علم الهدى |
| ١٤١ | عبد الرحمن |
| ٩٧ | عماد الدين محمد بن علي بن محمد الطوسي |

- ف -

| | |
|-----------------------|--------------|
| ٩٩ - ٤٩ - ٣١ - ٣٠ | فخر الاسلام |
| ١١٦ - ١٠٥ - ١٠٣ - ١٠٢ | فضيل بن يسار |

- ك -

| | |
|----------------|-------------------------------------|
| ١٥٢ - ١٥١ - ٩٥ | كاشف الغطاء علي |
| ٢٤١ | كاشف الغطاء الشيخ الكبير الشيخ جعفر |

- م -

| | |
|---|---------------|
| ١٣٥ | المماقاني |
| ٩٩ - ٢٦ - ١٥ | المحقق |
| ٣٩ | المحقق الطوسي |
| ٢١١ - ٩٧ - ٦٤ - ١٧ | المحقق الكركي |
| ١٢٢ - ١١٨ - ١١٦ - ١١٥ - ١١٤ - ١١٣ - ١١٠ | محمد بن مسلم |
| ١٢٩ - ١٢٨ | |

| | |
|-----------------------|----------------------|
| ١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٣ - ١٠٧ | المرضى |
| ١٢٣ | موسى الخونساري |
| ٢٤٧ - ٢٠٥ - ١٣٢ - ٩٧ | شيخ الامة (المفيد) |

- ن -

| | |
|-----|---------|
| ١٢٣ | النائفي |
|-----|---------|

- ي -

| | |
|----|-----------------------|
| ٧٧ | الطباطبائي (البزدي) |
|----|-----------------------|

(فهرس الكتب)

- أ -

| | |
|--------------|-----------|
| ٢٥٥ - ١٤٤ | الاستبصار |
| ٣٩ - ٣٨ | الاسفار |
| ٢٤٧ - ١٣٠ | الاتصاف |
| ٦٤ - ٤٩ - ٢٧ | الايضاح |

- ب -

| | |
|---------------------------------------|----------|
| ٣٩ | الفجر يد |
| ٢٣ | التحرير |
| ١٩٣ - ١٧٧ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٤ - ٨١ - ٧٨ | التذكرة |
| ١٩٩ - ٢٣٦ - ٢٦٠ - ٢٢٨ | |
| ٢٥٥ - ١٤ | التهذيب |

- ج -

| | |
|----------------|--------------|
| ٦٣ | جامع المقاصد |
| ٢٥٠ - ١٥٠ - ٤٩ | الجواهر |

- خ -

| | |
|-----------------------------------|--------|
| ٢٤٧ - ٦٨ - ٦٦ - ٥٣ - ٥٢ - ٥٠ - ٤٩ | الخلاص |
| ٢٦٨ - ٢٣٠ | |

- د -

| | |
|-----|--------|
| ٢٣٠ | الدروس |
|-----|--------|

| | | |
|---|-------|--------------------|
| | - ر - | |
| ١٠٨ - ١٠٧ | | الرسائل |
| | - ص - | |
| ٢٣٥ - ١٣٨ | | السرائر |
| | - غ - | |
| ٢٣٥ - ٢٠٥ - ١١٩ | | الغنية |
| | - ق - | |
| ١١٤ | | قرب الإسناد |
| ٦٥ - ٤٩ | | القواعد |
| | - ك - | |
| ١١٤ | | الكافي |
| ٣٧ | | كشف المراد |
| | - ل - | |
| ٢٥٤ - ١٥٠ - ١١٠ - ١٠٩ - ٢٣ | | اللمعة الدمشقية |
| | - م - | |
| ٢٢٥ - ٢٢٩ - ٢٠٥ - ٢٠٤ - ١٣٨ - ٨٠ - ٢٣ | | المبسوط |
| ٢٥٠ | | المصابيح |
| ١٢١ | | المفاتيح |
| ٢٥١ | | مفتاح الكرامة |
| ٢٥٢ - ١٢٧ - ٨٤ - ٧٨ - ٧٧ - ٧٠ - ٥٣ - ٥٢ | | المكاسب |
| ٤٥ - ٢٨ - ٣٥ | | منظومة السبزواري |
| ١٢٣ | | منية الطالب |
| ١١٤ | | من لا يحضره الفقيه |

- و -

١١١ - ١١٠ - ١٠٧ - ٩٤ - ٨٤ - ٨٢

وسائل الشيعة

١٣٦ - ١٣٤ - ١٣١ - ١٢٥ - ١٢٤

١٨٢ - ١٧٤ - ١٧٣ - ١٥٩ - ١٤١

٢٢٢ - ٢٢٢ - ٢٢٤ - ٢٢٢ - ١٩٢

. ٢٥٤ - ٢٤٧ - ٢٤٢ - ٢٣٩

(فهرس الشعر)

- أ -

أزمة الأمور طراً بيده والكل مستمدة من مدده ٣٥

- ك -

كذلك في الأعدام لا عليه وإن بها فاهوا لتقريبية ٤٠

- و -

والفاء للترتيب باتصال وثم للترتيب بانفصال ٢٣٨

(فهرس المدن)

- ح -

٩٨ (حلب)

٩٨ (حلة)

- ص -

٨٦ (صين)

- ي -

٨٦ (يابان)

مؤسسة مواد الطباعة والتصوير
مكاتب: ٨٢٢١٥٧ - ٢٠٨٢٧٧٠ - بيروت - لبنان

